

جامعة آل البيت معهد بيت الحكمة قسم العلوم السياسية

رسالة ماجستير بعنوان:

اثر الحصانة الدبلوماسية على فاعليه اداء الدبلوماسي الكويتي

The impact of diplomatic immunity on the performance of the Kuwaiti diplomat

إعداد الطالبة:

عذارى رمضان السعيدى

الرقم الجامعى:

177.7...0

إشراف الاستاذ الدكتور

على الشرعه

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية معهد بيت الحكمة في جامعة آل البيت الفصل الدراسي الأول الفصل الدراسي الأول



تفويسض

أنا عذاري رمضان السعيدي أفوض جامعة آل البيت بتزويد نسخ من رسالتي بعنوان: "أثر الحصانة الدبلوماسية على فاعليه اداء الدبلوماسي الكويتي" للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع: حزرا

التاريخ: ٥٥ لا ١٨٠٠

إقرار والتزام بأنظمة وتعليمات جامعة آل البيت

أنا عذاري رمضان السعيدي، تخصص علوم سياسية

الرقم الجامعي: 167060005

أقر بأنني قد التزمت بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه عندما قمت شخصياً بإعداد رسائتي الموسومة ب: اثر الحصائة الدبلوماسية على فاعليه اداء الدبلوماسي الكويتي

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسالة. كما أعلن بأن رسالتي هذه غير منقولة أو مستلة من رسائل أو أطاريح أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة إعلامية، وتأسيساً على ما تقدم، فأنني أتحمل المسؤولية كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في جامعة آل البيت بإلغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها، وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها، دون أن يكون لي أي حق في التظلم أو الاعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

توقيع الطالب: وراح التاريخ: ٥٥/ ١٤٥٨.

الإهداء

الى روح حبيبي اهدي طموحي ... الى ابي اللهم انزل على قبره الضياء والنور والسرور وجازه بالإحسان أحسانا وبالسيئات مغفرة ورضوانا

الى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي وهي السند والعون في إعداد هذه الرسالةامي الغالبة

الى رفيق دربي ومن سار معي طريق في طريق البحث والعلم خطوه بخطوه ... زوجي العزيز إلى كل من علمني علما نافعا ولو حرفا، إلى كل من أنار لي الطريق إلى النجاح إلى من ارشدني وعلمني.



الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه إلى يوم الدين أما بعد ،،

"كن عالما .. فإن لم تستطع فكن متعلما ، فإن لم تستطع فأحب العلماء ،فإن لم تستطع فلا تبغضهم"

أتقدم بوافر الشكر وعظيم التقدير إلى أستاذنا القدير الدكتور على الشرعه

في جامعة آل البيت في المملكة الأردنية الهاشمية

الذي تفضل علي بقبول الإشراف على هذه الدراسة وقد تشرفت بإشرافه ، حيث لم يتوانى في تقديم التوجيهات المثمرة والمراجعة المستمرة وكل خطوه من خطوات الدراسة ، فجزاه الله عنى كل خير.

كما يطيب لي أن أتقدم بالشكر والتقدير لجميع أساتذة قسم العلوم السياسة لجامعة آل البيت على ما بذلوه من جهد وعلى ما قدموه لنا من علم أثناء فترة دراستي في الجامعة.

واخص بالشكر الدكتور صايل السرحان على ما قدمه لي من المساعدات والتسهيلات والأفكار والمعلومات فجزاه الله عني كل خير.



قائمة المحتويات

لإهداءلإهداء
لشكر والتقديره
قائمة المحتويات
لملخص باللغة العربيةي
ك ك Abstract
لمقدمة
أولاً: أهمية الدراسة
ثانياً: أهداف الدراسة
ثالثاً: مشكلة الدراسة
رابعاً: أسئلة الدراسة
خامساً: حدود الدراسة
سادساً: منهجية الدراسة
سابعاً: الدراسات سابقة
ثامناً: مصطلحات الدراسة
تاسعاً: خطة الدراسة
لفصل الأول :الحصانة الدبلوماسية
٦
المبحث الأول: المقصود بالدبلوماسية وأشكالها::
المطلب الأول: تعريف الدبلوماسية٧
المطلب الثاني: أشكال الدبلوماسية
المبحث الثاني: المقصود بالحصانة وأشكالها، وبيان نشأة المصطلح وتكييفه القانوني:
المطلب الأول: تعريف الحصانة لغة واصطلاحا
المطلب الثاني: نشأة مصطلح الحصانة، والتكييف القانوني له
المطلب الثالث: الحصانة في التشريع الإسلامي
الفرع الأول: تقديم الرعاية والإحسان
الفرع الثاني: احترام شخص الدبلوماسي وحمايته (الحرمة الشخصية)
الفرع الثالث: عدم خضوع المبعوث الديلوماسي للقضاء الاسلامي



۱۸	المطلب الرابع: الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية
۱۸	الفرع الأول: نظرية الامتداد الإقليمي
۱۸	الفرع الثاني: نظرية الصفة التمثيلية
19	الفرع الثالث: نظرية مقتضيات الوظيفة
۲٠	الفرع الرابع: نظرية المقابلة بالمثل وموقف إتفاقية فيينا من أساس الحصانة الدبلوماسية
۲۱	المبحث الثالث :أنواع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية:
۲۱	المطلب الأول: الحصانة المتعلقة عقر البعثة ومحفوظاتها
۲۱	الفرع الأول: حرمة مقر البعثة
22	الفرع الثاني: حرمة وثائق ومحفوظات البعثة
22	المطلب الثاني: حصانة المراسلات الخاصة بالبعثة الدبلوماسية
22	الفرع الأول :حصانة الحقيبة الدبلوماسية
۲۳	الفرع الثاني: حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية
78	المطلب الثالث: حصانات وامتيازات البعثة القنصلية
78	الفرع الأول: أهم التسهيلات والحصانات للبعثة القنصلية
۲۷	الفرع الثاني :امتيازات وحصانات القناصل
٣٠	الفصل الثاني :حرمة المبعوث الدبلوماسي وطرق مساءلته و نطاق حصانته
٣٠	ههید
٣٠	المبحث الأول: حصانات وامتيازات أعضاء البعثة الدبلوماسية:
٣١	المطلب الأول: الحصانات الشخصية للمبعوث الدبلوماسي
۳۱	الفرع الأول: حرمة الذات - الحرمة الشخصية
٣٢	الفرع الثاني: حرمة المسكن الخاص بالمبعوث الدبلوماسي ووثائقه ومراسلاته وأمواله
٣٣	الفرع الثالث: حرية التنقل والاتصال وحرمة المحفوظات والوثائق
٣٣	الفرع الرابع: حرمة أسرة الدبلوماسي
٣٤	المطلب الثاني: الحصانات القضائية للمبعوث الدبلوماسي
٣٤	الفرع الأول :الحصانة القضائية الجنائية
٣0	الفرع الثاني :الحصانة القضائية المدنية
٣٧	الفرع الثالث: الحصانة من الاختصاص الإداري
٣٧	الفرع الرابع: الحصانة في إجراءات الشهادة وتنفيذ الاحكام
 .	(7 Htt. "J. Jackt) 7 Htt 71 co H. Jakt C. All



المبحث الثاني :طرق مساءلة المبعوث الدبلوماسي ونطاق حصانته: ٤١
المطلب الأول: طرق مسائلة المبعوث الدبلوماسي
الفرع الأول: خضوعه لمحاكم الدولة المعتمد لديها
الفرع الثاني: إقامة الدعوى أمام محاكم الدولة المعتمد
الفرع الثالث: الطرق الدبلوماسية لمساءلة المبعوث الدبلوماسي
المطلب الثاني: نطاق تطبيق الامتيازات والحصانات الدبلوماسية
الفرع الأول: نطاق الحصانات والامتيازات من حيث الأشخاص (أعضاء البعثة)
الفرع الثاني: النطاق الزمني للحصانات الامتيازات
الفرع الثالث: النطاق المكاني للحصانات الامتيازات الدبلوماسية
الفرع الرابع: ممثلو الدولة في المنظمات الدولية
المبحث الثالث: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الدبلوماسي:
المطلب الأول: ولاية المحكمة الجنائية الدولية على الأفراد
الفرع الأول: الحصانة من القبض على الدبلوماسي
الفرع الثاني - الجهة المختصة بطلب القبض على الدبلوماسي
المطلب الثاني :الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة
الفرع الأول- قواعد مقاضاة الدبلوماسي أمام المحكمة
الفرع الثاني: الحالات التي يرتكب فيها الدبلوماسي الجرائم
الفرع الثالث: أنواع الجرائم التي يخضع لها الدبلوماسي
الفرع الرابع: الجهة المختصة بتحريك الدعوى ضد الدبلوماسي
لفصل الثالث : الدبلوماسية الكويتية
المبحث الأول: الدبلوماسيين الكويتيين:
المطلب الأول: التعيين في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي في الكويت
المطلب الثاني: دبلوماسية الكويت الإنسانية في ترسيخ العمل الإنساني
المبحث الثاني: دبلوماسية الكويت:
المطلب الأول: صباح الأحمد عميد الدبلوماسيين
المطلب الثاني: دور الكويت المحوري في حرب أكتوبر ١٩٧٣
المطلب الثالث: الكويت ودعم فلسطين في مجلس الأمن
المطلب الرابع :دور الدبلوماسية الكويتية في حل الأزمة الخليجية مع قطر
المطلب الخامس: الأزمة الدبلوماسية الفلبينية الكويتية ٢٠١٨



VY	الخاتمة:
v٣	أولاً: النتائج
v٣	ثانياً: التوصيات
vo	قائمة المراجع



اثر الحصانة الدبلوماسية على فاعليه اداء الدبلوماسي الكويتي

إعداد الطالبة: عذاري رمضان السعيدي إشراف الاستاذ الدكتور: على الشرعه

الملخص باللغة العربية

يسهم هذا البحث في إلقاء نافدة من الضوء على أحد موضوعات القانون الدبلوماسي الدولي والمتعلق بالحصانات والامتيازات الممنوحة للدبلوماسي، وما ينتج عنها من اثر على فاعلية اداء الدبلوماسيين الكويتيين.

فقد أقرت الشريعة الاسلامية وكافة القوانين والأعراف الدولية على وجوب توفير الحماية الكاملة للمبعوث الدبلوماسي طيلة فترة ممارسه مهامه، والغرض من ذلك كله هو منحه البيئة المناسبة للقيام بالمهام المناط بها على أكمل وجه، إلا أنه كثيرًا ما يتم استغلال هذه الحصانات والامتيازات من قبل بعض أعضاء البعثات الدبلوماسية.

لذلك تكمن أهمية هذه الدراسة في بيان أهمية أثر الحصانة الدبلوماسية على فاعليه اداء الدبلوماسي الكويتي، كذلك تسليط الأضواء على دور الدبلوماسيين في السياسية الخارجية للدولة وكيفية تأثرهم بشكل مباشر بالحصانة الدبلوماسية الممنوحة لهم وفق القانون الدولي . وتهدف إلى التعرف على العوامل والابعاد التى تسببها الحصانة الدبلوماسية في فاعليه اداء الدبلوماسي الكويتي.

وخلصت الدراسة إلى أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لا تهنح لشخص المبعوث الدبلوماسي وإنها بصفته الوظيفية ، فإذا ما زالت عنه تلك الصفة بفقدانه لوظيفته الدبلوماسية، لم يعد يتمتع باستمرار تلك الحصانات والامتيازات وأن الكويت في مقدمة الدول التي لديها سياسة خارجية حققت مؤشري (صفر توتر خارجي) و(صفر أعداء) بامتياز، ويمكن تصنيفها على أنها البلد العربي الوحيد وضمن ترتيب الدول الأُوَل في العالم الذي لم يسجل أزمة دبلوماسية خارجية خلال السنوات الخمس الماضية.

وكانت أهم توصيات الدراسة هي ضرورة التوسع في البعثات الدبلوماسية الكويتية لتغطي معظم دول وكذلك إعداد لجنة قانونية دولية من طرف هيئة الأمم المتحدة تضم الدول النامية والقوية لإعادة أحكام ونصوص الاتفاقية وخاصة مبدأ المعاملة.



The Impact of Diplomatic Immunity on The Performance of the Kuwaiti Diplomat

Student Preparation
Athari Ramdan Alsaaidi
Supervison
Dr. Ali Al- Shara'a

Abstract

This research contributes to shedding light on one of the subjects of international diplomatic law concerning the privileges and immunities granted to the diplomat and the effect on the effective performance of Kuwaiti diplomats.

Islamic law and all international laws and norms have recognized that the diplomatic envoy must be fully protected throughout his or her duties. The purpose is to give him the right environment to carry out the tasks assigned to him. However, these privileges and privileges are often exploited by some mission members Diplomacy.

The importance of this study lies in the importance of the impact of diplomatic immunity on the performance of the Kuwaiti diplomat, as well as shedding light on the role of diplomats in the foreign policy of the state and how they are directly affected by the diplomatic immunity granted to them under international law. And aims to identify the factors and dimensions caused by diplomatic immunity in the performance of the Kuwaiti diplomat.

The study concluded that diplomatic immunities and privileges are not granted to the person of the diplomatic envoy, but rather as a functionary. If he continues to lose his diplomatic status, he no longer enjoys these privileges and privileges. Kuwait is at the forefront of countries with foreign policy. (0 enemies) with distinction, and can be classified as the only Arab country and within the ranking of the first countries in the world that has not registered a foreign diplomatic crisis during the past five years.

The most important recommendations of the study are the need to expand Kuwaiti diplomatic missions to cover most countries as well as the preparation of an international legal committee by the United Nations, including developing countries and strong to return the provisions and provisions of the Convention, especially the principle of treatment.



المقدمة:

تشكل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية أهم الركائز الأساسية للعلاقات الدولية حيث تهدف إلى تأمين الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية وتيسير مهامها الحساسة، إضافة إلى تأمين أهدافها القائمة على إدارة الشؤون الخارجية للأطراف الدولية وتعزيز علاقاتها القائمة على أسس ومبادئ المساواة وحفظ السلم والأمن الدولين.

حيث استقر الوضع منذ بدء تبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدول على أن تتمتع دول البعثات الدبلوماسية في كل منها بحصانة تامة، ضمان للاستقلال المبعوثين من ناحية ، واحتراما لسيادة الدول التي يمثلها كل منهم من ناحية اخرى.

والدبلوماسي في جميع أنحاء العالم يتمتع بالامتيازات والحصانات إلى جانب التمتع بالاحترام والتقدير في البلد المبعوث إليه، وذلك استناداً إلى الاتفاقيات والمعاهدات التي وقّعت عليها الدول، ومنها اتفاقية فيينا ١٩٦١ للعلاقات الدبلوماسية، ومعاهدة جنيف ١٩٦٣، ووضعت تلك الاتفاقيات ليتمكن الدبلوماسي من أداء عمله بارتياح وأمان من دون ضغط أو ابتزاز أو تهديد. إما إذا خالف الدبلوماسي هذه الامتيازات، واستغلها في غير مهام عمله، فيعتبر ذلك خرقاً لتلك الاتفاقيات وتجب محاسبته.

ولا شك أن الدبلوماسية تقوم بدور مهم في العلاقات الدولية، ومن خلالها تتم إقامة هذه العلاقات وتدعيمها، وعن طريقها تعالج كافة الشؤون التي تهم مختلف الدول، ومن خلالها يمكن التوفيق بين وجهات النظر المتباينة وكذلك المصالح المتعارضة، وعن طريقها تسوية الخلافات واشاعة الود وحسن التفاهم بين الدول، وعن طريقها تعزز نفوذها في مواجهة الدول الاخرى، فالدبلوماسية بالنسبة للمجتمع الدولي بمثابة القوى المحركة للحياة الدولية ومصدر نشاطها، وبالنسبة لكل دولة هي بمثابة الأداء التي لو أحسنت استخدامها سوف تمكنها من الحصول على المزايا التي تسعى اليها.

الحصانة الدبلوماسية:

شهدت العلاقات الدولية تطوراً كبيراً وأصبحت السياسة الخارجية تلعب الدور الرئيسي والفعال في علاقات الدول مع بعضها البعض، وظلت في تطور مستمر منذ عهد النهضة حيث تطورت من دبلوماسية مؤقتة إلى دبلوماسية دائمة ومن الدبلوماسية الملكية المطلقة الشخصية إلى الدبلوماسية الملكية الدستورية ثم تطورت للدبلوماسية البرلمانية الدهقراطية ومن الدبلوماسية السرية إلى الدبلوماسية العلنية ومن الدبلوماسية الثنائية إلى الدبلوماسية المتعددة الأطراف ومن الدبلوماسية غير المقننة إلى الدبلوماسية المقننة حيث نجحت الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية في إصدار اتفاقيات كانت غرتها تنظيم قواعد التبادل الدبلوماسي الدائم والخاص بين الدول من جهة والمنظمات الدولية من جهة أخرى، حيث صدرت إتفاقية العلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م ثم إتفاقية البعثات الخاصة لسنة ١٩٦٩م ثم إتفاقية بعثات الدول لدى المنظمات لسنة ١٩٧٥م بالإضافة إلى إتفاقية العلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣م وجميع اتفاقيات المقر المبرمة منذ العام ١٩٤٦م والتي تنظم العلاقة بين الدول المضيفة والمنظمات الدولية الإقليمية. وتمخضت تلك الاتفاقيات بالفعل عن امتيازات وحصانات الدبلوماسيين وإقرار تلك الحصانات وتنظيمها حتى يستطيع الدبلوماسي أداء عمله على الوجه الفعال فكانت الحصانة الشخصية إلا أن الفقه والعرف الدوليين لم يكتفيا بالحصانة الشخصية وحدها فقد استقر الرأي الفقهي والعرف الدولي منذ القرن السابع عشر على عدم خضوع الدبلوماسيين للقضاء المحلى للدولة المعتمد لديها بشقيه الجنائي والمدني، حيث رأى الفقهاء أن تمتع الدبلوماسيين بالحصانة الشخصية وحدها لا يكفى بل لا بد أن يتمتعوا أيضا بحصانة قضائية كاملة تعفيهم من الخضوع لقضاء الدولة المعتمد لديها ولقد ثار جدل فقهى وقانوني كبير حول مدى تلك الحصانة.



لكن إذا كان من المسلم به دولياً هو إعفاء الدبلوماسيين من أي مساءلة جنائية إلا أن الفقهاء ومنذ عام ١٥٨٤م قد أقروا مبدأ اتخاذ بعض تدابير الحيطة مثل الاستدعاء أو الإبعاد أو الطرد من الدولة المعتمد لدبها.

و يمكن اختصار المفهوم العام للحصانة في جانبين:

أ. الحق السلبي: هو حق يمنح لشخص المبعوث أو سفارته يحول دون أن تقوم الدولة المضيفة بأي اعتداء عليهم ويمنعها أن تمارس سلطاتها القضائية أو المالية ضدهم.

ب. الحق الإيجابي: توقيع العقوبات القانونية على من يعتدي على المبعوثين الدبلوماسيين أو السفارة.

ولا شك إن موقف إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١ واضح بشأن الحصانة الجزائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون، لأن المادة ٣١ نصت على الحصانة القضائية للمبعوثين في المسائل الجنائية بصفة مطلقة لا تقبل معها أية مناقشة أو تأويل، و إذا كانت هذه الحصانة تخدم الدبلوماسيين بالدرجة الأولى و علاقات المجتمع الدولي في الدرجة الثانية، فإنه بدون شك سوف يؤثر ذلك على موضوع فاعليه اداء الدبلوماسي بشكل عام.

فالحصانة الدبلوماسية ليس امتياز للشخص لذاته بل منحت لأشخاص من أجل القيام بمهامهم على أكمل وجه لدى الدولة المستضيفة، وبالتالي هي ضرورة تفتضيها قيامهم بواجباتهم في إطار يبعدهم عن أية تأثيرات أو ضغوطات...وهذا مرتبط بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستضيفة.

أولاً: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في بيان أهمية أثر الحصانة الدبلوماسية على فاعليه اداء الدبلوماسي الكويتي، كذلك تسليط الأضواء على دور الدبلوماسيين في السياسية الخارجية للدولة وكيفية تأثرهم بشكل مباشر بالحصانة الدبلوماسية الممنوحة لهم وفق القانون الدولى.

ثانياً: أهداف الدراسة:

نحاول في هذه الدراسة التعرف على:

التعرف على ماهية الحصانة الدبلوماسية.

البعثات الدبلوماسية الكويتية في الخارج.

التعرف على الحصانة الشخصية والحصانة القضائية الجنائية و حرمة مقر البعثة الدبلوماسية.

ثالثاً: مشكلة الدراسة:

إن دراسة هذه الإشكالية يتطلب منا التطرق إلى العناصر التالية:

حصانة المبعوث الدبلوماسي: ويقصد بحصانة المبعوث الدبلوماسي حرمته ضد سريان القانون الوطني في مواجهته وتعطيل اختصاص المحاكم الوطنية في مهارسة ولايتها القضائية، فلا يمكن القبض عليه والقيام بإجراء التحقيق معه أو حبسه حبسا احتياطا، أو إحالته أمام المحاكم الوطنية بسبب جرية ارتكبها أو نزاع مدني بينه وبين جهة أخرى، إلا إذا وافقت دولته على التنازل عن هذه الحصانة.



في حين أن الامتيازات الدبلوماسية فهي لا تعدو أن تكون مجموعة من المزايا القائمة على أساس المجاملة أو العرف، فهي غالبا ما تنصرف إلى الجوانب المالية والاقتصادية، فتمتد أيضا لتشمل مقر البعثة وكذا المبعوثين الدبلوماسيين، ومن شأن هذه الامتيازات المساهمة في تسهيل مهمته، وإعانته على أداء مهامه بوصفة ممثلا لسبادة دولته

أثر الحصانة الدبلوماسية على فاعلية أداء الدبلوماسي: قد يرتكب الدبلوماسي بعض التجاوزات والخرق للقوانين المحلية متجاهلا واجبه الدبلوماسي تجاه دولته معتمدا على ما يتمتع به من حصانة دبلوماسية تعفيه من المسائلة القانونية، لذلك سنحاول الإجابة عن الأسئلة التالية .

رابعاً: أسئلة الدراسة:

ما هي الحصانة الدبلوماسية ؟

ما هو تأثير الحصانة الدبلوماسية فاعليه اداء الدبلوماسى؟

ما هي الحالات التي يعلق فيها الاستفادة من هذا امتيازات الحصانة الدبلوماسية؟

ما هي الإجراءات والضوابط الخاصة بالعمل الدبلوماسي بين الدول ؟

ما هي الحقوق والواجبات الخاصة بأفراد البعثات الدبلوماسية؟

ماذا تقول إتفاقية فيينا عن الحصانة الدبلوماسية؟

خامساً: حدود الدراسة:

إن هذه الدراسة تحدد بالأبعاد الأتية:

الحدود الزمنية: منذ استقلال الكويت عام ١٩٦١، و اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١ والتطبيقات العملية لها منذ وقت تصديقها ١٩٦٢ حتى يومنا هذا.

وتلك هي الفترة التي حصلت فيها الكويت على استقلالها وأصبحت عضوا في الجامعة العربية وهيئة الأمم المتحدة وشهدت تطورا كبيرا في شتى مناحي الحياة.

الحدود المكانية: أغلب التطبيقات التي أصدرت عن وزارة الخارجية في الكويت ومقر البعثات الدبلوماسية في الخارج.

الحدود الموضوعية: تتحد نتائج هذه الدراسة بما ستضمنه من معلومات نظرية حول الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي وأثرها على اداءه.

سادساً: منهجية الدراسة:

سوف يستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي ، وذلك بوصف عناصر البحث وصفا دقيقا ، وراستها من كافة الجوانب القانونية والقضائية من خلال ما توافر للباحث من مراجع ومصادر وأبحاث تتعلق بعناصر الدراسة .



سابعاً: الدراسات سابقة:

يمكن أن نقول بان الدراسات التي قدمت حول الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، كانت كلها متشابهة من حيث الجانب النظري والتطبيقي حيث لم تخرج الدراسات من النصوص القانونية لكل اتفاقيات الحصانات والامتيازات وامكانية تحليلها رغم انه لا يوجد اختلاف بين الدول في إمكانية تطبيق هذه الحصانات والامتيازات ولكننا ركزنا في بحثنا هذا على دبلوماسية الكويت وفاعليه اداء الدبلوماسي الكويتي مع الحصانات والامتيازات الممنوحة له.

ثامناً: مصطلحات الدراسة:

الدبلوماسية: هي انعكاس موضوعي لحركة الجماعات البشرية في حاجاتها لتنظيم وضبط العلاقات بينها إذ أن الدبلوماسية نشاط إنساني يعكس سمة التفكير والعقلانية.

الدبلوماسي: هو شخص يمارس الدبلوماسية كمهنة رسمية و يتمّ إرساله من قبل دولة، أو منظمة، أو هيئة إلى دولة أخرى من أجل عقد صفقات، أو معاهدات، أو اتفاقات معينة، وقد يمثّل هذا الشخص بلده بشكل رسمي ولمدّة زمنية محددة، ومتعارف عليها، ويُطلق عليه مسمى القنصل، أو السفير.

أعضاء الهيئة الدبلوماسية: وهم أعضاء البعثة الذين لهم صفة دبلوماسية كالوزراء والمستشارين والملحقين الدبلوماسيين والفنيين يتم إرسالهم إلى دولة ما للقيام بمهمة محددة، تنتهي خلال فترة زمنية يتم ترتيبها مسبقاً، ويسمّى الشخص الذي يرأس البعثة الدبلوماسية المبعوث.

تاسعاً: خطة الدراسة:

في سياق دراسة إشكالية مدى تطابق نصوص الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية في الإلمام معالم شخصية المبعوث الدبلوماسي وحصانته وتأثير ذلك على فاعليه اداء الدبلوماسي الكويتي، وسيرا مع ما يتطلبه البحث العلمى في تعمق وشمول فإن تحليل الإشكالية يتطلب تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الحصانة الدبلوماسية ، والذي يتألف من ثلاث مباحث:

المبحث الأول: المقصود بالدبلوماسية وأشكالها. ويحتوى على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الدبلوماسية.

والمطلب الثاني: أشكال الدبلوماسية.

أما المبحث الثاني فيتمثل في المقصود بالحصانة وأشكالها، وبيان نشأة المصطلح وتكييفه القانوني، والذي يحتوي على أربع مطالب وهي:

المطلب الأول: تعريف الحصانة لغة واصطلاحا.

والمطلب الثاني: نشأة مصطلح الحصانة، والتكييف القانوني له.

و المطلب الثالث: الحصانة في التشريع الإسلامي.

أما المطلب الرابع: الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية.



في حين أن المبحث الثالث يتناول أنواع الحصانات والامتيازات للبعثة الدبلوماسية والذي يحتوي على:

المطلب الأول: الذي يعالج الحصانة المتعلقة مقر البعثة ومحفوظاتها.

والمطلب الثانى: حصانة المراسلات الخاصة بالبعثة الدبلوماسية.

والمطلب الثالث: حصانات وامتيازات البعثة القنصلية.

وتطرقنا في الفصل الثاني إلى حرمة المبعوث الدبلوماسي و طرق مساءلته ونطاق حصانته

الذى يتضمن ثلاث مباحث:

المبحث الأول: يتضمن: حصانات وامتيازات أعضاء البعثة الدبلوماسية والذي يحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: الحصانات الشخصية للمبعوث الدبلوماسي.

والمطلب الثانى: الحصانات القضائية للمبعوث الدبلوماسي.

ثم المبحث الثاني الذي يتناول طرق مساءلة المبعوث الدبلوماسي ونطاق حصانته حيث يتضمن:

المطلب الأول: طرق مساءلة المبعوث الدبلوماسي.

ثم المطلب الثانى: نطاق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

أما المبحث الثالث: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية محاكمة الدبلوماسي حيث يتضمن:

المطلب الأول: ولاية المحكمة الجنائية الدولية على الأفراد الدبلوماسيين.

ثم المطلب الثانى : الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وتطرقنا في الفصل الثالث إلى الدبلوماسية الكويتية والذي يتضمن مبحثين:

المبحث الأول: يتكلم عن الدبلوماسيين الكويتيين والذي يحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: التعيين في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي في الكويت.

والمطلب الثاني:: "دبلوماسية الكويت الإنسانية " في ترسيخ العمل الإنساني.

ثم المبحث الثاني الذي دبلوماسية الكويت حيث يتضمن:

المطلب الأول: صباح الأحمد عميد الدبلوماسيين.

ثم المطلب الثاني: دور الدبلوماسية الكويتية في حل الأزمة الخليجية مع قطر.

أما المطلب الثالث: الأزمة الدبلوماسية الفلبينية الكويتية ٢٠١٨.



الفصل الأول: الحصانة الدبلوماسية

تهيد:

إذا كان مفهوم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية قد ارتبط، منذ البداية عفهوم الدبلوماسية سواء كان على صعيد أصل اللفظة أم تطور استخدام اشتقاق الكلمة، فإن أولى قواعد الدبلوماسية تقع ليس على صعيد المجاملة أو اللياقة أو فن التفاوض، بل تقع قواعد هذه الدبلوماسية، بالدرجة الأولى، على صعيد الحصانات والامتيازات التي على أساسها تنشأ القواعد الأخرى للعمل الدبلوماسي. ففي المجتمعات القديمة، من قبلية أو عشائرية وبدائية، كان الإقرار بهذه الحصانات والامتيازات ومنحها، هو الأساس في تأمين الاتصال والاحتكاك بين بعضها البعض. فكانت حماية المبعوث وتأمين وصوله من الأغراض الأساسية للدبلوماسية، وكانت الحرمة الشخصية أول قاعدة تثبت في طريق إقرار الحصانات، وهذه الحرمة كانت تدور حول مبدأ المجتمعات ولكي يحافظ أكثر على شخص المبعوث الدبلوماسية، وأصبحت حماية وحصانة الرسل شيء المجتمعات ولكي يحافظ أكثر على شخص المبعوث الدبلوماسية، وأصبحت حماية وحصانة الرسل شيء مقدس ووضعوا تحت حماية الآلهة ((۱۱)). إضافة إلى غو العقل البشري من العقل الاجتماعي القبلية بدأ يخرج بعلاقاته عن محيطه الصغير ليؤسس عالقات أبعد مدى مع قبائل أخرى، وينشئ جماعات سياسية، أخذت تلك الجماعات البشرية الأولى تعرف مبدأ تبادل الرسل والمبعوثين المؤقتين وأقرت لهم بعض أخذت تلك الجماعات البشرية الأولى تعرف مبدأ تبادل الرسل والمبعوثين المؤقتين وأقرت لهم بعض الحصانات والامتيازات. كما كان قتل السفير أو إلحاق الضرر به أو الإهانة به سببا في بدء القتال من جانب قبيلته، فإن بعض القبائل كانت تعاقب بالقتل كل من يقتل المبعوث إليها أو يهينه كقبائل الساهو في أمريكا الوسط،

لكن بعد تطور المجتمعات من المجتمع القبائلي إلى مجتمع الحضارات والدول، إضافة إلى توطد العلاقات بين هذه الحضارات سواء أكانت هذه العلاقات سياسية أو اجتماعية أو تجارية، تطور مفهوم الحصانة إلى أبعد مما كان سابقا، سواء في الحضارات الأوروبية أو الحضارة الإسلامية (٢).

والحصانة هي امتياز او تكليف يقرره القانون الدولي العام أو القانون الداخلي يؤدي إلى إعفاء المتمتع به من عبء يفرضه القانون العام على جميع الأشخاص الذين يوجدون على إقليم الدولة، أو يعطيه ميزة عدم الخضوع لأحكام سلطة عامة في الدولة، وخاصة السلطة القضائية.

و قد كان استقلال دولة الكويت بداية مرحلة جديدة لدخولها ضمن بلدان المجتمع الدولي ، وفق سياسة كويتية خاصة أركانها السعي إلى السلام، و تحقيق التعاون مع مختلف دول العالم ضمن إطار علاقات الإخوة والصداقة بين الدول والشعوب، و قد كانت الخطوة الأولى على الصعيد الدبلوماسي و السياسي هي إنشاء وزارة الخارجية لتقوم بدورها المنوط بها، فصدر في ١٩ أغسطس عام ١٩٦١م مرسوم أميري يقضي بإنشاء دائرة للخارجية تختص دون غيرها بالقيام بالشؤون الخارجية للدولة، و دمج سكرتارية حكومة الكويت بدائرة الخارجية و التي تحولت في أول تشكيل وزاري إلى وزارة الخارجية.

⁴²⁶ علي حسين الشامي، الدبلوماسية ، مرجع سابق، ص $^{(7)}$



⁽۱) علي حسن الشامي الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، دار الثقافة . للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثالثة الإصدار الأول2010 ، الصفحة 424

تهارس وزارة الخارجية الكويتية جميع الأعمال التي تتصل بعلاقات الكويت بالدول وعلى الأخص تنظيم تبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي مع الدول الأجنبية. و إعداد وتوجيه التعليمات الدبلوماسية والقنصلية لبعثات التمثيل الكويتية والإشراف على مختلف علاقات الكويت بالخارج، وتسجيل نشاط الهيئات والبعثات الكويتية في الخارج ، وتنظيم اشتراك الكويت في المنظمات والمؤتمرات والمعارض الدولية بالاشتراك مع الوزارات المختصة، والقيام بالاتصالات والمباحثات للتهيئة لعقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والاشتراك مع الوزارات المعنية في المفاوضات لعقد هذه المعاهدات والاتفاقات وفي تنفيذها تفسيرها ونقضها ، وتولي الاتصالات بين وزارات ومصالح ودوائر الحكومة الكويتية وبين الهيئات أو الحكومات الأجنبية وبعثاتها الدبلوماسية ، و القيام بالأبحاث والدراسات المتعلقة بالتجارة الدولية والعلاقات التجارية بين الكويت والدول المختلفة بالاشتراك مع الجهات المختصة، والاشتراك مع الوزارات المعنية في المفاوضات الخاصة بالقاقات التجارة والدفع التي تعقد مع الدول الأجنبية ، ودراسة التقارير والتوصيات التي تصدرها الهيئات الاقتصادية المختلفة والمنظمات الإقليمية والوكالات المتخصصة ، والاتصال بالحكومات الأجنبية ووزارات ومصالح الدولة في شأن المناقصات الدولية وغيرها من الأعمال ، وشئون المزايا والحصانات والإعفاءات الدبلوماسية والمراسم ، واصدار الجوازات الدبلوماسية والخاصة والحصول على تأشيرات الدخول والمرور طبقاً للقواعد القانونية.

إن الحصانات التي منحتها الدول للمبعوث الدبلوماسي كانت في أحيان كثيرة سبباً لارتكاب المبعوث الدبلوماسي الموفد تجاوزات مسيئة لسيادة وكرامة الدولة المضيفة. فقد تم، في كثير من الأحيان، استغلال الحصانة، تارة لتؤدي غرضاً من أغراض التجسس السياسي على الدولة المضيفة، وطوراً لتأدية غرض من أغراض التصفية السياسية لمعارضي الدولة الموفدة. كما أنها استغلّت أيضاً لمحاولة إسقاط حكومة الدولة المضيفة سياسياً أو عسكرياً. وكل ذلك قد يؤدي إلى عدم سكوت الدولة المضيفة عن تلك التجاوزات التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي، فيترتب على ذلك تصرفات قانونية ذات آثار خطيرة، من أهمها قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين المتنابذتين وقد يسبق ذلك الإجراء طرد المبعوث الدبلوماسي.

المبحث الأول: المقصود بالدبلوماسية وأشكالها.:

المطلب الأول: تعريف الدبلوماسية:

إن عملية التطور المتواصل في المجتمعات، وتشابك مصالحها منذ بداية ظهور الإنسان على وجه الأرض تطلب و قد أصبح لمفهوم كلمة دبلوماسية مدلولاته في الواقع الاجتماعي الذي نعيشه، ففي الحياة اليومية عندما يريد الأشخاص أن يصفوا إنسانا بصفة واضحة، فيقولوا عنه إنه إنسان "دبلوماسي" أي لديه قدرة، وفن التعامل، وهذا المعنى المتداول .وهو صورة مصغرة لفن الدبلوماسية، وما تؤديه من مهام متنوعة في كافة مجالات التعاون والتواصل بين الدول، والشعوب في مختلف أنحاء العالم.و ارتبط تعريف الدبلوماسية بالتطور السائد في المجتمعات، وفي العلاقات فيما بينها، وبالتالي تنوعت تلك التعريفات، وذلك حسب رؤية كل مفكر، والأسس، والظروف التي أطلق فيها هذا التعريف، ومن هذه التعريفات:

تعريف " ارنست ميسن ساتو" بأنها" :تطبيق الحيلة، والذكاء في إدارة العلاقات الرسمية بين الحكومات، والدول المستقلة عر فها" برادييه فوديريه" : فن تمثيل الحكومة ومصالح البلاد لدى الحكومات وفي البلاد الأجنبية، والعمل على ألا تنتهك حقوق ومصالح وهيبة الوطن في الخارج وإدارة الشؤون الدولية وتولي أو متابعة المفاوضات السياسية. ويقول "برادييه فوديريه" في هذا الصدد إن " الدبلوماسية " علم يجب تعلم قواعده وهي فن يتعين الوقوف على أسراره.



فالدبلوماسية إذ اعلم وفن في ذات الوقت إنها قد تكون صفة الفن فيها هي الغالبة لأنه لا يكون للعلم قيمة حقه في مجال ممارستها إن لم تكن تصاحبه المواهب اللازمة لحسن الاستفادة من ذكاء وحسن تصرف وتمييز ولباقة وتبصر في عواقب الأمور.

وكان الأستاذ الفرنسي ديفييه أكثر من التزموا الإيجاز في تعريف الدبلوماسية فاكتفى في ذلك بقوله أن " الدبلوماسية هي علم وفن تمثيل الدول والمفاوضة".

أما "شارل كالفو" فعرفها بأنها "علم العلاقات القائمة بين مختلف الدول، والمنبثقة عن مصالحها المتبادلة، وعن مبادئ القانون الدولي، ونصوص المعاهدات، والاتفاقيات.

ويأخذ الكاتب الدبلوماسي الإنجليزي "هارولد نيكولسون" في مؤلفه الدبلوماسية بالتعريف الوارد لها في معجم اكسفورد ونصه " الدبلوماسية في إدارة العلاقات الدولية عن طريق التفاوض والأسلوب الذي تنظم وتوجه به هذه العلاقات بواسطة السفراء والمبعوثين وعمل الدبلوماسية وفنه".

أما تعريف "الشامي" للدبلوماسية" :هي عملية سياسية ترتبط مباشرة بإدارة، وتوجيه العلاقات الخارجية للدول، والشعوب عا يخدم مصالحها، وهي تجل للعلاقات الدولية في مستواها السياسي القائم على مجموعة القواعد، والأعراف الدولية الهادفة إلى تنظيم التعامل بين أشخاص القانون الدولي، وتبيان الحقوق، والواجبات، والالتزامات، وامتيازات هؤلاء الأشخاص مع تبيان شروط عملهم، ووظائفهم الهادفة للتوفيق بين المصالح المتباينة سواء أكان ذلك في زمن السلم، أو في زمن الحرب.

على ضوء التعريفات السابقة، فإننا نلاحظ أن تعريفات الدبلوماسية شملت معان عديدة مثل: هي مجموعة القواعد، والأعراف الدولية، والإجراءات، والمراسم التي تهتم بتنظيم العلاقات بين الدول، والمنظمات الدولية، وهي فن إجراء المفاوضات السياسية في المؤتمرات، والاجتماعات الدولية، وعقد الاتفاقات، والمعاهدات. كذلك نجد بعض المفكرين اقتصروا تعريفهم للدبلوماسية على المفاوضات، و آخرين ركزوا على دورها في التمثيل الدبلوماسي للدول، وتنفيذ السياسة الخارجية، وتسهيل، وتأمين مصالح الدولة، ولكن يبقى أن ما يجمع جميع تلك التعريفات أن الدبلوماسية هي الأداة الأولى في تنظيم العلاقات مع الدول، وضمان التواصل بين الشعوب.

يتمثل عمل الدبلوماسية في أوجه أنشطة ثلاثة هي مراقبة مجريات الأمور والحوادث، وحماية مصالح الدولة، والمفاوضة في كل ما يهمها. فمراقبة كل ما يهس مصالح الدول في علاقاتها ببعضها مع السمو في المصالح الخاصة والنزعات الحزبية مهمة شاقة واسعة النطاق تقتضي الحزر والحيطة في استقصاء مختلف المعلومات والتثبت من صحتها لتجنب الوقوع في الخطأ أو التغرير، كما تقتضي توخي الدقة في تنسيقها وفي استخلاص ما يمكن أن يستفاد منها ويهم الدولة أن تلم به.

وحماية مصالح الدولة ومصالح رعاياها تتطلب ملاحظة تنفيذ المعاهدات وإتباع قواعد القانون الدولي، كما تتطلب التدخل في الوقت المناسب لمنع الإخلال بالحقوق أو المصالح الشرعية إن أمكن ذلك، أو لمطالبة بالإصلاح والتعويض عند الاقتضاء كل هذا في حذق ولباقة، ومراعاة انتهاج الوسائل التي تلائم الظروف وتوافق أمزجة المخاطب معهم، فتوحي إليهم بما يجب عمله دون أن تفرضه عيهم وتقنعهم في حزم عند اللزوم دون أن تصدهم.



وفي هذا السياق، اهتمت الأمم المتحدة منذ نشأتها عام 1945م بموضوع الدبلوماسية من أجل تطوير العمل الدبلوماسي، و بما يتلاءم مع التطور الكبير الذي أصاب العلاقات الدولية، وتغير نمط النظام الدولي، حيث ركزت الأمم المتحدة على وضع قواعد للعمل الدبلوماسي، وقد تكللت تلك الجهود بتوقيع معاهدات، واتفاقيات دولية، والتي أصبحت فيما بعد المصدر الأساسي للقانون الدبلوماسي لتنظيم العلاقات الدبلوماسية بما اشتملت عليه من قواعد كثيرة، وشاملة تنظم و تحكم العمل الدبلوماسي والقنصلي. و في عقد الستينات نجحت الجمعية العامة للأمم المتحدة في إقرار ثالث اتفاقيات حول تقنين، وتنظيم العلاقات الدبلوماسية، والقنصلية، فكانت الأولى تتعلق بنظام التمثيل الدبلوماسي الدائم، وعرفت باتفاقية فيينا لعام 1961م، والثائنة كانت حول نظام التمثيل الدبلوماسي المؤقت، وعرفت باتفاقية فيينا 1969م للبعثات الدبلوماسية الخاصة.

واستمرت جهود الأمم المتحدة في العمل من أجل تطوير، وتوسيع مجالات العمل الدبلوماسي بين دول العالم، وذلك من خلال عقد اتفاقيات جديدة، حيث عقدت اتفاقيتان دبلوماسيتان تتعلق الأولى بنظام التمثيل الدبلوماسي المتعدد الأطراف، وعرفت باسم إتفاقية فيينا للتمثيل الدولي في علاقتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع الكوني، وذلك سنة 1975م، والثانية عرفت باسم إتفاقية 1973حول منع، وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية.

وتجدر الإشارة إلى أنه بعد انتهاء الحرب الباردة ازداد نفوذ قوى أخرى غير الدول على المسرح السياسي الدولي مثل: الشركات متعددة الجنسيات، والمنظمات الدولية، والإقليمية، وتعاظم دور التكنولوجيا في التواصل بين الدول، والأفراد، و تطورت قدرة العالم في التأثير على الأفراد، والحكومات، وبالتالي فقد أدرك العديد من المفكرين أن ضعف قوة، وهيمنة الدولة الحاصل نتيجة تلك المتغيرات يتطلب أيضا تغيير في طبيعة الدبلوماسية المعتمدة لدى الدول، وأشخاص القانون الدولي تجاه القوى الجديدة التي ظهرت على المسرح الدولي، حيث يوجد الآن قضايا، و آليات متعددة ذات علاقة بالمتغيرات الأمنية، والاقتصادية، والاجتماعية، والتكنولوجية، وغيرها، والتي تؤثر على جوهر الدبلوماسية الحديثة. وهكذا زاد اعتماد، والتزام دول العالم بالدبلوماسية، بل أصبحت ضرورة ملحة، ووسيلة هامة لتحقيق حلم الشعوب للعيش بسلام، وطمأنينة بعيدا نحو روح المصالح المشتركة بين الأمم، وتداخل علاقاتهم إضافة إلى سرعة تغير العلاقات الدولية، وتشابك، وتنوع تلك العلاقات بين الدول، و أثر ذلك كله على تحقيق السياسيات الخارجية حيث تعتبر الدبلوماسية الأداة الأولى لتنفيذها.

المطلب الثاني: أشكال الدبلوماسية:

تعددت أشكال الدبلوماسية حسب طبيعة الهدف، أو المحتوى، أو المشاركين بها، لذلك سيتم الحديث في هذا المطلب عن أشكال الدبلوماسية لإبراز أهميتها، و لتساعدنا في تحديد أي من أنواع الدبلوماسية التي نفذتها دولة الكويت خلال الفترة التي يغطيها البحث طبقا للشكل التالى:

الدبلوماسية الدائمة أو الثنائية:

تعرف الدبلوماسية الدائمة بأنها "الممارسة الدبلوماسية الثنائية الأطراف، أي ما بين الدولة الموفدة، والدولة المستقبلة، والتي تمارس مهامها عبر بعثات دبلوماسية تقليدية، أي عبر سفارات دائمة معتمدة في الخارج. وقد نظمت مهام هذه البعثات، ورعيت حصاناتها، وامتيازاتها بما يتماشى مع حسن تأديتها لمهامها، وعلى أفضل وجه من خلال إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.



و تعتبر الدبلوماسية الثنائية الدائمة من أشكال النشاط الدبلوماسي الذي تمارسه كل الدول في هذا العصر الذي يتسم بظاهرة التعاون الدولي، وغو روح المصالح المشتركة بين الأمم، الأمر الذي يفرض على الدول ضرورة التفاعل المشترك، وزيادة الاعتماد المتبادل.

دبلوماسية متعددة الأطراف "دبلوماسية المؤمّرات":

اليوم في ظل تشابك المصالح بين الدول، أصبح هذا الشكل من الدبلوماسية سائدا حيث تمتاز بأنها مؤقتة، ودائمة في نفس الوقت، وكذلك متعددة الأطراف و تتم عبر وفود الدول، وأشخاص دولية أخرى، كما أنها تعقد في زمان، ومكان محددان لبحث قضية ما، أو مجموعة من القضايا الدولية المختلفة مثل افتتاح الجمعية العمومية للأمم المتحدة، ولقاءات وزراء خارجية الدول. وسواء كانت هذه المؤتمر ات سياسية، أو اقتصادية، أو عسكرية، فإنها يمكن أن تشمل اتصالات بين أعضاء المؤتمر وتجري الكثير من المناورات الدبلوماسية ، و يخضع للتصويت علانية لإشراك الرأي العام فيه، ويكون العمل في المؤتمرات عملا جماعيا و نتائجه علنية.

دبلوماسية القمة:

لقد جاءت فكرة لقاءات القمة كوسيلة لوضع حلول جذرية، أو اتفاقيات هامة بين الدول وهي تساعد في اتخاذ قرارات سريعة في قضايا ملحة بين دولتين أو أكثر، حيث إن لقاء زعماء الدول بما لديهم من صلاحيات، وقدرات واسعة يساعد على توفير الوقت، والجهد لاتخاذ القرارات الهامة. كما يتم عقد لقاءات بين رؤساء الدول أنفسهم من خلال المؤتمرات التي يعقدونها، وذلك باعتبارهم أصحاب القرار السياسي، ومخططي السياسة المخارجية لدولهم، حيث يتخذون القرارات السياسية المهمة التي تلائم مصالحهم المشتركة. و ساعد هذا النوع من الدبلوماسية في تجنب اتساع رقعة الخلافات أو نشوب الحروب في كثير من المواقف بين الدول، وتعزيز حل الخلافات بالطرق السلمية، وزيادة أشكال التعاون بين الدول وبالتالي تحقيق السلم العالمي.

الدبلوماسية الشعبية " الدبلوماسية غير الرسمية":

يقصد بالدبلوماسية الشعبية اتصال مواطنين مع أفراد مواطنين من دول أخرى، والقيام بجهود فردية تخدم مصالح دولتهم ، ويشمل ذلك نطاقا واسعا من الأنشطة التي يستطيع الأفراد القيام بها لتوثيق الروابط بين الأفراد، والمجتمعات لتحقيق أهداف الدبلوماسية غير الرسمية،

وتعتمد هذه الدبلوماسية على وسائل عديدة أهمها: الإذاعة المسموعة، والمرئية، والصحافة، والمواقع الإلكترونية، بما فيها مواقع التواصل الاجتماعي، و كذلك منظمات المجتمع المدني مثل جماعات أنصار السالم، والحفاظ على البيئة، ومحاربة الفقر، واتحادات الأدباء والفنانين، والاتحادات العمالية، و الطالبية، والروابط المهنية الأخرى.

دبلوماسية البعثات الخاصة:

يقصد بالبعثات الخاصة، أو البعثات المؤقتة بأنها بعثة عثل الدولة في دولة أخرى برضا تلك الدولة لمعالجة مسائل معينة، أو أداء مهمة محددة، و ذلك و فقا للفقرة للمادة الأولى من المشروع الأول لاتفاقية البعثات الخاصة المعقودة عام1969م ملحق رقم7، حيث عرفتها المادة الأولى بأنها بعثة مؤقتة عثل الدولة، وتوفدها دولة لدولة أخرى برضاها لمعالجة مسائل محددة، أو تؤدي لديها مهمة محددة. وقد ازدادت أهمية هذا النوع من البعثات في السنوات الأخيرة، لزيادة العلاقات الدولية، واتساع مجالاتها، وكثرة تعقيداتها، والهدف منها تنمية العلاقات الودية بين الأمم مهما اختلفت أنظمتها السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية.



دبلوماسية التحالفات:

أصبحت التكتلات السياسية أداة لزيادة النفوذ السياسي للمجموعات الدولية، والدول القوية في المجتمع الدولي، وبالتالي حرصت الدول على اعتماد هذا النوع من الدبلوماسية لتحقيق أهدافها، وهي تعني النشاط الدبلوماسي الذي يكرس إنشاء تحالفات عسكرية، أو تكتلات عسكرية، وظهر هذا النمط من الدبلوماسية نتيجة لزيادة توجه الدول نحو التحالفات، والتكتلات، ولقد فرضت الطبيعة الفوضوية، وصراع القوة في المجتمع الدولي المعاصر أهمية التحالفات العسكرية بين الدول لحماية مصالحها، وضمات أمنها، و تحقيق أهدافها المشتركة مع الدول الأخرى.

الدبلوماسية الاقتصادية:

تعد تعبئة الموارد الاقتصادية من أحد الأهداف الرئيسية للسياسات الخارجية في معظم الدول النامية، فدعم الاقتصاد الوطني في هذه الدول يعتبر من أهم الأولويات في سياستها، وتحرص الدول النامية في جميع علاقاتها مع الدول الأخرى على جذب المنافع الاقتصادية، وتعظيمها بما يعزز مواردها، وامكانياتها الاقتصادية، و قد ظهرت ما يسمى دبلوماسية المساعدات، أو دبلوماسية التنمية الاقتصادية، نتيجة لتبلور مشكلات الدول الفقيرة، و مساعدات الدول الغنية لها، وذلك عبر دعم المؤسسات المانحة الدولية لمشاريع تنموية في بلدان العالم الثالث، بالإضافة إلى القروض التي يقدمها كل من صندق النقد الدو لي، والبنك الدولي للدول النامية، لمساعدتها في حل مشاكلها الاقتصادية.

فهذه النشاطات الدبلوماسية التي تستخدم العامل الاقتصادي في التعامل السياسي، وتحقيق أهدافها الخارجية، وذلك بعد أن تبين للدول المتقدمة مدى تأثير هذا العامل في العمل السياسي على المستوى الدولي.

دبلوماسية الأزمات:

هي تلك الجهود الدبلوماسية التي تقوم فيها القوى الكبرى في إدارتها للأزمات الدولية، بحيث تتشكل هذه الجهود عبر مجموعة المهام الدبلوماسية التي توجه لحل أزمة دولية طارئة، و يتسم هذا العمل الدبلوماسي الذي تقوم به الدول الكبرى بالسرعة، والجماعية من حيث الإدارة، والمعالجة للأزمة، ويتحدد هذا الجهد الدبلوماسي حسب طبيعة العلاقة بين هذه القوى سواء من حيث الأهداف المشتركة، أو من حيث سمات، وطبيعة هذه الأزمة التي تواجهها.

الدبلوماسية الثقافية:

تهدف هذه الدبلوماسية إلى إيجاد حوار حقيقي، وفعلا بين مختلف الشرائع، وتوظيف الأرضية المشتركة لترسيخ السالم العادل، والابتعاد عن كل أشكال التطرف، والعنف بين الدول.

فهي جهود دبلوماسية تهدف إلى إحداث تغيير إيجابي في تصورات الدول عن غيرها، وما يرتبط بذلك من تغير في أغاط سلوكها تجاه الدول الأخرى، وتعزيز قبول الشعب لثقافة الدولة الأخرى، مما يساعد على خلق حالة ايجابية لسياسة الدولة خارج حدودها، وتوفير المناخ الملائم لإقامة عالقات مستقرة، وروابط ودية مع الشعوب، والنظم السياسية الأخرى لتحقيق الأهداف المشتركة.



دبلوماسية المنظمات الدولية:

هي نشاطات دبلوماسية تتم في أروقة المنظمات الدولية، وقد ا هتمت الأمم المتحدة بإرساء التقارب، والتضامن بين الشعوب، والأمم من خلال تنسيق مختلف أشكال التعاون بين تلك الدول في كافة المجالات، وهي تتسم بالعلنية في طرح القضايا الدولية، حيث تستطيع كل دولة التعبير عن رأيها حول أية قضية تطرح في هذه المنظمات الدولية بحرية كاملة، كذلك تقوم الدولة بإيفاد بعثة لدى المنظمة الدولية في حال أصبحت هذه الدولة أحد أطرافها، كما لا يسمح للدولة المقر أي الدولة التي تتواجد المنظمة على أرضها، معارضة وجود هذه البعثة لدى المنظمة الدولية في حال عدم ا اعتراف الدولة الموفدة بشرط إبلاغ دولة المقر بالبعثة، و أعضاها.

ويعتقد الباحث أن تنوع أشكال الدبلوماسية المعتمدة بين الدول عزز من قدر ة العمل الدبلوماسي على التأثير في السياسية الخارجية الدولية، و تقريب الأفكار بين مختلف وحدات النظام الدولي، و ايجاد أرضية مشتركة في الكثير من القضايا العالمية التي ساهمت في تعزيز السلام العالمي، وتجنب الحروب الدامية. مع الإشارة إلى أن مختلف أشكال الدبلوماسية المقدمة أعلاه لا تعتبر هي الأشكال الوحيدة للدبلوماسية، إذ أن مثل هذه الأشكال من العمل الدبلوماسي قد ظهرت في سياق التطور التاريخي للمجتمع والدولة، العلاقات بين دول العالم، وكيفية تنظيم

تلك العلاقات بما يخدم مصالح الدول، و أيضا ظهرت العديد من أشكال الدبلوماسية نتيجة لتبلور عوامل متنوعة سواء اقتصادية، أو ثقافية، أو سياسية، أو أمنية، أو غيرها، وهكذا تشكلت حاجة الدول الاعتماد هذه الأنواع من الدبلوماسية لضمان تحقيق أهدافها على مستوى السياسة الخارجية، وبالتالي يمكن أن تظهر عوامل أخرى في المستقبل تتطلب استخدام الدول أشكالا جديدة للدبلوماسية لتحقيق المصالح المشتركة بين دول العالم.



المبحث الثاني: المقصود بالحصانة وأشكالها، وبيان نشأة المصطلح وتكييفه القانوني:

المطلب الأول: تعريف الحصانة لغة واصطلاحا:

الحصانة لغة:

أصلُ الإحِصَان: المَنْعُ، والمصدر حَصْانَة، مشتق من الجذر الثلاثي حَصُنَ، والحِصْنُ في اللغة: المَوضِعُ المنيع.

قلا ابن فارس: الحَصانة من حَصُنَ، وهو الحِفظُ والحيطة والحِرزُ، وكل موضع حَصين لا يوصَلُ إلى جَوفِه، وحَصُنَ الشيء وحَصَنَه: صانَه ومَنَعه، والحَصانة: المَنَعة.

الحصانة اصطلاحا:

من المقرر في التشريعات الجنائية الوطنية في مختلف دول العالم خضوع جميع الأشخاص على إقليم الدولة-إلى أحكام قانون العقوبات لتلك الدولة ولاختصاصها القضائي، سواء أكان هؤلاء الأشخاص وطنيين يحملون جنسيتها أم مقيمين- وذلك تطبيقاً لمبدأ إقليمية القانون الجنائي غير أن هذا المبدأ لا يسري بشكل مطرد أو مطلق، بل يخضع إلى بعض الاستثناءات، ومنها ما يتعلق بمسؤولية الرؤساء ووزراءهم وسفرائهم عن بعض الجرائم التي قد يرتكبونها، وفق ما يمكن تسميته الحصانة .

والحصانة Immunity كمصطلح نشأ في الأدبيات القانونية الغربية يعني: إعفاء بعض الأشخاص من تطبيق القواعد العامة عليهم في المسائل القضائية والمالية. وفي القانون الدولي يقصد بالحصانة الدبلوماسية: مجموع الامتيازات التي تتعلق بحرية الممثلين السياسيين الأجانب، ومفادها أنهم لا يخضعون مبدئياً لقضاء البلاد التي يقيمون فيها، بل يظلون خاضعين لحكوماتهم وقضاء وطنهم.

وقد درج العرف الدولي على الإقرار بهذا المبدأ الذي يتم من خلاله تحصين أشخاص معينين وهم رؤساء الدول والحكومات والوزراء والكادر الدبلوماسي الموجود في الدولة المضيفة من المقاضاة أمام المحاكم الأجنبية.

كما ويقرر القضاء الوطني إعفاء هؤلاء من الخضوع للقضاء الجنائي عن الأفعال التي يرتكبونها رغم توفر الصفة الجرمية لما يأتونه من الأفعال.

ولعل من أجمع وأدق التعريفات لهذا المصطلح القول بأن الحصانة: هي امتياز يقرره القانون الدولي العام أو القانون الداخلي يؤدي إلى إعفاء المتمتع به من عبءٍ أو تكليفٍ يفرضه القانون العام على جميع الأشخاص الذين يوجدون على إقليم الدولة، أو يعطيه ميزة عدم الخضوع لأحكام سلطة عامة في الدولة، وخاصة السلطة القضائية أو بعض أوجه مظاهرها.

الحصانة الدبلوماسية: لقد عني القانون الدولي بإحاطة الممثل الدبلوماسي بمجموعة من الحصانات تيسّر له القيام بأعباء مسؤولياته، وقد وجدت هذه الحصانات منذ القدم، حيث كانت تستند إلى قواعد المجاملة، ثم أضحت اليوم تستند إلى قواعد القانون الدولي. والغاية من وراء منح هذه الامتيازات هي الرغبة في تمكين الممثل الدبلوماسي من ممارسة واجباته ومهامه دون إعاقة من جانب سلطات الدولة المضيفة، ولذلك تمكنه القوانين من عدم الخضوع للقضاء المحلي للدولة التي يمثّل دولته فيها، كما تتمتع داره ودار البعثة الدبلوماسية بالحماية والحرمة بحيث لا يجوز لموظفي حكومة الدولة المضيفة دخولها إلا بإذن منه أو من رئيس الحكومة.



فالسفراء أو الوزراء والوكلاء الدبلوماسيون الآخرون عنحون هذا الامتياز، ومثل هؤلاء الوكلاء لا عكن القبض عليهم لمخالفتهم قوانين البلاد التي يرسلون إليها، ولكن إذا خالفوا القوانين المحلية فإن حكوماتهم قد تطالب باستدعائهم.

ويعتبر رئيس الدولة - في القوانين الوضعية - الدبلوماسي الأول والممثل الرئيسي لدولته أمام الدول الأخرى، بالنظر للمهام التي يقوم بها على الصعيد الدولي، ومشاركته في المؤتمرات التي تعقد بين رؤساء الدول، وقيامه بتعيين ممثلي دولته لدى الدول الأجنبية، وكونه الدبلوماسي الأول فان ذلك يتطلب منحه الاحترام الكامل والحفاظ على كرامته وكرامه دولته، وعلى ذلك تقرر القواعد العامة أن يتمتع رئيس الدولة ببعض الحصانات القضائية في المسائل المدنية والجزائية والتي تعني عدم خضوعه لاختصاص محاكم الدول المستقبلة بصورة مطلقة بالنسبة للاختصاص الجزائي. ومن ضمن الامتيازات التي يتمتع بها رئيس الدولة الحصانة الشخصية التي تعني عدم جواز القبض عليه إذا وجد في إقليم دوله أجنبية، وكذلك عدم جواز العتداء عليه، وحمايته من كل اعتداء، إضافة إلى تمتعه بالحصانة القضائية في المسائل المدنية والجنائية.

وينتهي تمتع رئيس الدولة بالحصانات - آنفة الذكر- بزوال صفته كرئيس للدولة- سواء بتنازله عن السلطة، أو بعزله، أو بانتهاء فترة رئاسته - على أن الدول جرت على الاحتفاظ له بعد ذلك ببعض الامتيازات على أساس المحاملة.

الحصانات المكتسبة وفق القانون الداخلي: تهنح الدساتير والقوانين الوطنية بعض الأشخاص حصانات يحددها القانون لاعتبارات معينة تتعلق بالمصلحة وأعضاء السلك الدبلوماسي، بحيث يكون هؤلاء بمنجاة من كل مساءلة لما يأتونه من أفعال، والعلة في ذلك تمكين هؤلاء من ممارسة مهامهم دون خشية، إضافة إلى أن هؤلاء يمثلون هيبة الدولة، وتحصينهم من العقاب يعد من أهم مظاهر الهيبة والسيادة التي تحرص عليها كل دولة. فمثلاً نص الدستور الفرنسي عام ١٩٥٨ م في المادة ٨٦ منه على أن لرئيس الجمهورية حصانة مطلقة فيما يتصل بالأعمال التي يقوم بها أثناء أدائه لواجباته إلا في حالة الخيانة العظمى، ووفقاً لآليات محددة. كذلك تنص المادة ٨٨ من الدستور البلجيكي على أن يتمتع الملك بحصانة مطلقة، تشمل كافة تصرفاته خلال أدائه لوظائفه.

وكذلك فإن أغلب الدساتير الملكية قررت عدم مسؤولية الملك بشكل مطلق، وذلك من خلال النص على أن ذات الملك مصونة من كل تبعة ومسؤولية. وقد يقف وراء منح الحصانة أغراض أخرى، كالحصانة البرلمانية التي هي حصانة اجرائية تهنح ضهانة دستورية بعدم اتخاذ أي من الإجراءات الجنائية في غير حالة التلبس بالجرية ضد أحد أعضاء البرلمان بغير إذن من المجلس التابع له ذلك العضو. والغاية منها هي منع السلطة التنفيذية من اختلاق جرية تنسبها إلى عضو المجلس النيابي للقبض عليه، أو اتخاذ إجراءات جنائية أخرى ضده، سعياً منها إلى إبعاده عن حضور الجلسات إذا كان ممن يتخذون موقفاً معارضاً.

المطلب الثاني: نشأة مصطلح الحصانة، والتكييف القانوني له.:

لقد نشأت فكرة الحصانة بالمفهوم الحديث للمصطلح من خلال المزاوجة ما بين فكرة سيادة الدولة الأمة وبين من يمثلها من أشخاص، بحيث أضحى التعرض لهؤلاء الأشخاص بمثابة التعرض لسيادة الدولة وهيبتها.

إلا أن تغوّل الطبقات الحاكمة جعل التعسف في استخدام هذا الحق هو السائد بحيث درج هؤلاء على المطالبة بالحصانة لمجرد التمتع بمنصب سلطوي حتى ولو كان هؤلاء لا يملكون فعلياً القدرة على التعبير عن سيادة الأمة أو تمثليها تمثيلاً حقيقياً.



ولعلّ أصل المصطلح كان معروفاً منذ القدم- ولو في نطاق ضيق-حيث جرى العرف قدياً بأن حامل الرسائل بين الحكومات والدول يمتلك الحماية، ولو كانت الرسالة التي يحملها تتضمن إعلان حرب أما التكييف القانوني لهذا المصطلح فيتضح من خلال بيان موقع المسؤولية الجنائية للدبلوماسيين كرئيس الدولة ومساعديه- في نظرية المسؤولية الدولية في الأدبيات القانونية، ذلك أن القانون الدولي التقليدي كان لا يخاطب إلا الدول ذات السيادة، ولا يحفل بالفرد، ولا يعترف به كأحد أشخاص القانون الدولي، وعليه فلا تنطبق عليه قواعد القانون الدولي بصورة مباشرة إلا من خلال الدولة التي ينتمي إليها. كما إن قواعد القانون الدولي كانت تقضي بعدم خضوع أعمال الدولة لولاية دولة أخرى أي عدم خضوع أعمال الدولة للاختصاص الجنائي أو المدني لدولة أخرى، نظرا لكون الدولة شخصاً معنوياً لا يمكنها القيام بأعمالها، فان خضوع الأفراد الموكّلين بتنفيذ تلك الأعمال للقضاء الأجنبي لغرض مساءلتهم يعني خضوع الدولة نفسها لسلطان دولة أخرى، وهذا ما يخالف القواعد العامة للقانون الدولي.

أما الحصانة المكتسبة وفق القانون الداخلي للدولة فمستندها أنها استثناء عنح لمن يتبوؤون بعض الولايات والأعمال لا لأشخاصهم وإنما للوظائف التي يتنبؤونها- عوجبه يتمتع حامله عيزة عدم الخضوع لمقتض سريان القانون على العموم، وذلك لتمكين هؤلاء من ممارسة أعمالهم بكل حرية، وعا يحقق مصالح الأمة العامة.

المطلب الثالث: الحصانة في التشريع الإسلامي:

الإسلام دعوة عامة واقعة لتطوير المجتمع الدولي وتنظيمه وهو عقيدة التوحيد الخالص، وذلك أن ولاية الإسلام واحدة وهي تشمل الشعوب والأقاليم التي تنبسط عليها هذه الولاية، أيضا الأمر فيما يتعلق بالجنسية فهي واحدة لأن الإسلام دين وجنسية معا معاملة واحدة في جميع الأقطار التي تشملها دار السلام وقثلت المبادئ الأساسية في احترام الكرامة الإنسانية والوفاء بالعهد والأخوة الإنسانية وذلك منذ بعثة النبى عليه السلام (۱).

وقسم الإسلام إلى دارين دار الإسلام ودار الحرب، ويقصد بدار الحرب هي الدار التي لا تطبق فيها الشريعة الإسلامية ولا تدين بالإسلام ورغم مخالفها لدين الإسلام إلا أنها تقيم علاقات احترام ووفاق تسودها روح الإسلام السمحة من العدل والوفاء والمساواة والأخلاق والمعاملة بالمثل والشورى مع المسلمين.

وأقر النبي عليه السلام مبدأ أساسيا سارت عليه الأمم حتى الآن ألا وهو احترام الرسول الذي يحمل الرسالة وهي حصانة الرسل، وكان ذلك عندما وفد عليه رسول مسيلمة الكذاب الذي ادعى النبوة فقلا "ص" لرسول لولا أن الرسل لم تقتل لضربت أعناقكما"(٢)وكما أشرنا إلى الحصانة الدبلوماسي رغم أن رسل مسيلمة لم يشهدوا أن محمد صلى الله عليه وسلم، وذلك واضح في الحديث. ويتمتع الرسل عند العرب بالحصانات والامتيازات لا لكونهم ممثلون المرسل فحسب، بل لأنه يقومون بمهمة حمل الرسالة والصلح بين الناس، ولهذه المهمة قدسية معينة عندهم، ولهذا فإن الرسول بهذه الحصانات والامتيازات في مواجهة المرسل والناس أجمعين فإذا مر الرسول بأرض قوم في طريقه إلى المرسل إليهم فإن هؤلاء القوم يمنحونه الحصانات والامتيازات.

⁽۲) ابر اهيم الدسوقي، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 .، ص28



^(۱) خليل حسين ، **العلاقات الدولية (**النظرية والواقع، الأشخاص والقضايا)، مرجع سابق، ص)168 .

وبناء على ذلك فإن النبي محمد (ص) رسول الله حصانة وامتيازات خاصة به بوصفه رسول الله للناس كافة كما أن رسله الذين بعثهم للملوك والأمراء وشيوخ القبائل والرسل الذين يوفدون إليه يتمتعون بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية التي تفتضيها طبيعة مهمتهم ومن أهم الرسل الذين أوفدهم النبي عليه السلام هم: الشجاع ابن وهب الأسدي، إلى شمرين الحارث، ملك القساوسة بالشام، و حاطب ابن أبي بلتعة ، إلى المقوقس في مصر، و عمر ابن العاص إلى جيفر، و عباد الأسديين في عمان، ودحية الكلب إلى قيصر ملك الروم، وعمر ابن أمية إلى النجاشي في الحبشة ، والعلاء ابن الحضرمي ، إلى المنذر ابن ساوي العبد ، و أهل البحرين ، و المهاجر ابن أبي أمية المخزومي ، إلى الحارس ابن عبد كللا ملك اليمن ، ابن عبد الله ابن حذاقة ، إلى كسرة ملك الروم و زودهم بكتب هي وثائق تؤيد صحة انتدابهم كما توضح الغرض منهم، فإن هذا المطلب يتضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: تقديم الرعاية والإحسان:

من المبادئ الثابتة في العرف الدبلوماسي أن طاعة ما جاء به الرسول إنها هو طاعة للرسل وتنفيذا لأمره والعكس. وهذا مصداقا لقوله تعالى:﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾ (١).

وقد قلا النبي عليه السلام محمد صلى الله عليه وسلم " إذا أتاكم لا ا زئر فأكرموه"، ويكون الاكرام بالتوقير والضيافة وحسن المعاشرة، وكان نبي الله يستقبل الوفود التي تأتي إليه عند بعض الصحابة فأنزل وفد ثقيف عند المغيرة ووفد نج ا رن في دار أبي أيوب الأنصاري، وأنزل عبد الرحمان بن مالك الحمداني في دار يزيد بن أبي سفيان.

وقد وفد للنبي (ص) وفد من بني القشير من هوازن فأكرمهم بهدايا واذا كانت الدول في الوقت الحاضر تقدم الهدايا للوفود التي تأتي إليها إلا أنها غير مسؤولية عن إطعامهم. غير أن النبي عليه السلام كان يطعم الوفود التي ترد إليه، ويأمر بتقديم الطعام إليهم. واكرام الوفد الذي يأتي للنبي محمد (ص) لا يتوقف على نجاح الوفد أو الاتفاق معه على القضايا التي تم بعثها، وانها اكرام الوفود حالة منفصلة عن ذلك، فهو يستحق الاكرام والتقدير مجرد كونه وفد، وكان النبي يكرم ويوفر الحماية للوفد أو المبعوث حتى ولو كان يحمل تهديدا مثل رسولا مسيلمة الكذاب، بحسب المهمة التي يقوم بها الرسول تتطلب من الغير الاحترام والتقدير والرعاية والإحسان، التي تليق به كمبعوث دبلوماسي. وكان احترام المبعوث الدبلوماسي في الدولة الإسلامية لا يقتصر على الدولة السياسية. بل إن ذلك واجب على جميع مرافق الدولة الخدمية، ومن الموظفين الذين يتعاملون معه أثناء عمله أو راحته، ولا يجوز معاملته كأجنبي، ذلك أن الصفة التي يحملها توجب أن تلقي الاحترام اللائق. لأن سيدنا محمد كان يعلم قيمة الرسول، ومكانته عند الله وخاصة الأنبياء والرسل الذين بعثهم للهداية وتنظيم المجتمع وتطويره واخراجه من الظلمات إلى النور.

وهذا مصداقا لقوله تعالى:﴿ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْةُ وُهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ (٢).



⁽۱) .سورة آل عمران الآية (۳۲)

⁽٢) سورة المائدة الآية12

الفرع الثاني: احترام شخص الدبلوماسي وحمايته (الحرمة الشخصية):

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحماية من قبل السلطات المعتمدة لديها فلا يجوز قبضه أو ضربه وضمان حريته وعدم التعرض لكرامته. وعندما أرسل الله تعالى رسوله محمد (ص) للناس كافة فقد أوجب تعالى على الجميع احترام وعدم الاعتداء عليه وعلى شخصه وأن احترام الرسول يأتي من احترام مرسله لقولهتعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهُ وَرَسُولَه لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة وَأَعَدّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ (١).

فنلاحظ من هذا تحريم إيذاء الرسول، بأي نوع من أنواع الأذى أما بالنسبة للرسل غير الأنبياء في الشريعة الإسلامية فألزم سيدنا وقائدنا محمد (ص) المسلمين بتوفير الحماية لشخص الرسول أو المبعوث وضمان تمتعه بحرية العقيدة وأداء أعماله بحرية تامة، وعدم جواز القبض عليه كأسير، وحث دولته على ذلك، كما لا يجوز تسليمه إلى دولته إن رفض ذلك. و ان هددت دار الإسلام بالحرب لأن تسليمه بعد الغدر به وانه يتمتع بالحصانة في دار السلام. ولمهمة الرسول دور كبير في عقد الصلح أو التحالف أو منع حدوث الحرب. ولهذا فإنه ينبغي أن تتوافر له السبل والمستلزمات كافة لا لشخصه، وانها من أجل مهمته المكلف بها فهو يعبر عن مرسله وان كان له رأي آخر مادام قد قبل أداء هذه المهمة، وعلى المرسل إليه مراعاه هذه الحالة.

وكذلك عدم جواز قتل الدبلوماسي لأن المبعوث الدبلوماسي لا يمثل نفسه وانها يمثل دولته أو مرسله، فإن قتله يعني توجيه القتل لمرسله لذا فإن الدولة الإسلامية تعتبر قتل الرسول خيانة وعدم تأمين له الطرق كذلك خيانة، لهذا تحث الدول الصديقة أو الغير صديقة توفر الحراسة اللازمة لحماية المبعوثين الدبلوماسيين. حتى ولكانت هذه الدولة أو القبيلة في حالة حرب مع المسلمين (٢).

وكذلك حثت الشريعة على حرمة مسكن المبعوث، ومكان ضيافته عدم الدخول إليها إلا بالاستئذان وتوفر له فيها كل ما يساعد في راحته وكذلك حراستها حتى انقضاء مهمته الموكلة إليه. لأن معاملة المبعوث وضيافته والتكريم به هو تكريم الدولة المرسلة.

الفرع الثالث: عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الإسلامي:

يعبر عن الحصانة القضائية في الشريعة الإسلامية بالعفو عن العقاب وذلك أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم أولى من غيره بتطبيق أحكام الشرع الإسلامي والالتزام بها ولذلك جعله الله معصوما من الخطأ ومن ذلك أن لا يخالف الأحكام المنزلة إليه. والعصمة هي أن يعفي الله تعالى في النبي ذنبا سواء أكان الذنب من الكبائر أم من الصغائر ويتمتع النبي محمد (ص) بالحصانة القضائية في المفهوم الدبلوماسي المعاصر، فلا تجوز محاسبته عن مخالفة ارتكبها أثناء تأدية واجبه سواء أكان ذلك قبل أو بعد نزول الرسالة ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ الله مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتمَّ نِعْمَتَه عَلَيْكَ وَيهْدِيَكَ صِراَطًا مُّسْتَقِيمًا ﴾ (٣)

أما بالنسبة للحصانة التي يتمتع بها الرسل الأجانب في دولة المسلمين فإن الشريعة الإسلامية كانت في ذلك الأكثر تطورا وانسجاما مع الحق، فالرسل الأجانب يتمتعون بالحصانة القضائية من دخولهم أرض المسلمين إلى خروجهم.



⁽١) سورة الأحزاب الآية ٥٧

⁽٢) سهيل حسن الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص ٣٣

⁽٣) سورة الفتح الآية ٢

المطلب الرابع: الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية:

لقد تحدثت العديد من النظريات على الأساس أو السند القانوني للحصانة الدبلوماسية ومن أهم هذه النظريات.

الفرع الأول: نظرية الامتداد الإقليمي:

وتقوم هذه النظرية على أساس الاختصاص القضائي للدولة، يسري على جميع مواطنيها سواء أكانوا في داخل أو خارج الوطن، وأن البعثة الدبلوماسية باعتبارها دار البعثة تنهي امتداد لإقليم (۱) الدولة المرسلة وجزء لا يتجزأ من أملاك الدولة المرسلة وتخضع لسيادتها وأن الاعتداء على دار البعثة يعتبر اعتداء على سيادة الدولة وخرقا للقانون الدولي (۲) والدولة المستقبلة تتنازل عن جزء من سيادتها غير أن هذا التنازل طوعي وتطغي وأصول هذه النظرية قائمة على الفكرة الدستورية القديمة القابلة لسيادة الدولة المطلقة التي تقتضي عدم خضوعها لأي رقابة أجنبية بالاختصاص أساس ربط الدولة بإقليمها.

وقد وجهت لهذه النظرية انتقادات منها أنها تقوم على افتراض وهمي، كما أنها غير ممكنة التصنيف من الناحية العلمية، وتصور هاته النظرية في تفسير الحالات التي يخضع فيها المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم الدول المستقبلة كالدعاوي الغيبية المتعلقة بالعقارات والدعاوى المتعلقة بالميراث والأعمال التجارية التي يزاولها لمصلحته الشخصية.

كما أن الأخذ بامتداد الاختصاص لمحاكم الدولة المرسلة يشمل الجرائم داخل دار البعثة من قبل أشخاص لا يتمتعون بالحصانة القضائية في حين أن القمة والتعامل الدولي يقارن بان الاختصاص في كل هذه الأمور يكون للدولة المستقبلة. فهي ذو نزعة استعمارية يتحرك فيها الدبلوماسي من حياد وعدم مراقبته من طرف السلطة لدى الدولة المستقبلة^(٣).

كما أن غالبية الدول تخلت عن هذه النظرية اعتبرت أن البعثات الدبلوماسية الأجنبية ومقراتها جزء لا يتجزأ من الدولة المستقبلة.

الفرع الثانى: نظرية الصفة التمثيلية:

ترى هذه النظرية أن الدولة ورئيسها يتمتعان بالحصانة القضائية تجاه المحاكم الأجنبية وطالما أن المبعوث الدبلوماسي يعد ممثلا لدولته ولرئيسها فإنه يستمد الحصانة القضائية منهما وأن الإعفاء من الاختصاص القضائي للدولة المعتمد لديها. في الواقع هو إعفاء لدولته ولرئيسها طبقا لقواعد القانون الدولي.

وقد ظهرت هذه النظرية في العصور الوسطى وهي تقوم على أساس ان المبعوث الدبلوماسي عثل دولته التي أوقدته وباعتبار أن دولته عملك السيادة فقد كان من الواجب ان تنتقل إليه هذه السيادة التي لن تكون في الواقع إلا إذا منح الامتيازات والحصانات اللازمة لتجسيد هذه السيادة. ومن أشهر القائلين بها، نجد الفقيه الفرنسي" مونيتسكو"، باعتباره أن الدبلوماسي هو ممثل الأمير الذي يرسله ولابد أن يكون هذا المبعوث حرا، كما أن هذا المبعوث غالبا ما لا يكون محل رضا البلد الذي يتواجد فيه، ومن ثم يمكن أن تنسب إليه جرائم وانتهاكات إذا كان من الجائز ملاحقته ومعاقبته.

⁽٣) سهيل حسن الفتلاوي، القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق، ٢٥٨



⁽١) حسين قادري ،الدبلوماسية والتفاوض ،المنشورات خير جليس ، ٢٠٠٧ ص ٥٣

⁽٢) محمد حسن عمر بك، القانون الدبلوماسي، القاهرة ، ١٩٣٦ ، ص ٢٤٧

كما أن الصفة التمثيلية للمبعوث الدبلوماسي تأتيه لكونه نائبا عن بلده ولكي يؤدي النائب دوره مهما كان موقع تواجده، فلا بد من حمايته وصيانة كرامته، ومنح الاعتداء عليه، أو أي تعدي ضده باعتباره يمثل هيئة بلده (۱).

تعرضت هذه النظرية بدورها إلى النقد، لأن الفوارق بين رئيس الدولة والمبعوث الدبلوماسي من حيث الوظيفة والصفة والامتيازات سواء على الصعيد الخارجي أو الداخلي لا يمكن أن تكون بنفس المستوى.

بالإضافة إلى أنها عاجزة عن تفسير الكثير من الأوضاع المعمول بها كالحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في دولة ثالثة غير معتمد لديها، والرسوم الجمركية وما يستورده للاستعمال الشخصي من قبيل المجاملة.

الفرع الثالث: نظرية مقتضيات الوظيفة:

وهي نظرية حديثة ظهرت عندما اشتد النقاش بين الفقهاء، وبرزت الحصانات والامتيازات كضرورة مهمة كي يؤدي الدبلوماسي مهمته على أحسن وجه وهو ما يفيد ترقية التعاون الدولي تنشيط العلاقات الدولية بين كافة الدول⁽⁷⁾ ومن هنا فالحكم على هذه المزايا والحصانات تكون من موقع ما تعطيه للدبلوماسي من طمأنينة وراحة في أداء مهمته، وعليه يتفق المختصون في الوقت الراهن أن هذا الرأي هو الأقرب إلى المنطق لأنه يتماشى مع الواقع ولأنه يتسع ليشمل كافة الصور التي قد يتواجد فيها الدبلوماسي والتي لم تستطع النظريتين السابقتين لها تقديم تفسير صحيح. كما أنها لم تقدم تفسيرا صحيحا للدبلوماسي الذي عثل المنظمات، إذا المنظمات لا إقليم فيها وبالتالي المبرر الأسلم هو مقتضيات الوظيفة هذا ما أشارت إليه للجنة القانون الدولي في تقريرها المقدم الذي يمكن أن تسند إليه الاتفاقية الدولية المزمع إبرامها لتقرير الحد الأدنى من المزايا والحصانات التي يجب أن يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين وفعلا عبرت إتفاقية فيينا لعام الأدنى هذا التوجه (۳).

وبالرغم من بعض الانتقادات التي وجهت إلى هذه النظرية لما قد تكتنفها من غموض أو سعي البعض لاستغلالها لتجاوز وظيفة الدبلوماسية إلا أنها تعد الأكثر واقعية، وأثبت التعامل على أساسها أنها الأصلح والأنسب، وبذلك يتأكد أن نظرية ضرورات الوظيفة هي الأساس القانوني الوحيد للحصانات والامتيازات الدبلوماسية. والغرض من ذلك هو التوسيع من نطاق الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي⁽³⁾.

⁽٤) فؤاد عبد المنعم رياضي، مبادئ القانون الدولي الخاص في القانون اللبناني والعربي ج ١، دار النهضية العربية، بيروت، ١٩٦٩، ص ٤٤٠



⁽١) حسن قادري، الدبلوماسية والتفاوض، منشورات خير جليس، الجزائر، مرجع سابق ، ٢٠٠٧ ، ص ٥٥

 $^{^{(7)}}$ على حسين الشامي، الدبلوماسية، نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، مرجع سابق ص $^{(7)}$

 $^{^{(7)}}$ حسن قادري، الدبلوماسية والتفاوض، مرجع سابق ص

الفرع الرابع: نظرية المقابلة بالمثل وموقف إتفاقية فيينا من أساس الحصانة الدبلوماسية:

المقابلة بالمثل.:

يرى أصحاب هذا الرأي أن منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية يقوم على أساس التزام قانوني دولي وهو المقابل بالمثل، ويعني ذلك أن منح الحصانة للمبعوث الدبلوماسي لدى الدولة المعتمدة لديها مقابل منح المبعوث الدبلوماسي لهذه الأخير في دولة المبعوث الأول بنفس الحصانات والامتيازات وانتهاكها يعني انتهاك الحصانة بالنسبة للمبعوث الدولة الموفدة.

وهذا ما أشارت إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١

موقف إتفاقية فيينا من أساس الحصانة الدبلوماسية:

جاء في ديباجة إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ما يلي: " واذ تدرك أن مقاصد هذه الامتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدولة."

الرأي الأول: يعبر أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي بالنسبة للأعمال والتصرفات المتعلقة بوظيفته الرسمية، ولكنه لا يفسر الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي والتي ضمنتها الاتفاقية أيضا، بالنسبة للأعمال والتصرفات التي تخرج عن نطاق أعماله الرسمية. الجمعية العامة سنة ١٩٥٦، إذا افترضت أن تكون مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية هي الأساس.

الرأي الثاني: يرى أن الاتفاقية أخذت بنظرية المصلحة الوظيفية.

الرأى الثالث: أنها أخذت بالصفة التمثيلية والوظيفية (١).

والغرض الأخير من واضعي الاتفاقية إلى النص صراحة على نظريتي الصفة التمثيلية والمصلحة الوظيفية لتوسيع نطاق الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، بالرغم من أن الاتفاقية أخذت بالنظريتين كأساس للحصانة، إلا أنها لا تعتبر المبعوث الدبلوماسي ممثلا لرئيس دولته كما ذهب إلى ذلك غالبية الفقهاء، كما لم تعتبره ممثلا، مفرده لدولته وانها اعتبرته كذلك ضمن البعثة الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدولة.

^(۱) سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق ، ص ٢٦١_



20

المبحث الثالث :أنواع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية:

تغطي الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وكما أشرنا سابقا عن عنصري البعثة، المادي والشخصي وكلاهما مرتبط بالأمر ومكمل له فالأول يشمل مقر البعثة دار السفارة وما تحويه بالإضافة لمسكن رئيسها والثاني جميع موظفيها ومن أجل توضيح ذلك نستعرض فيما يلي هذه الحصانات كل على حدى.

المطلب الأول: الحصانة المتعلقة مقر البعثة ومحفوظاتها:

تستخدم البعثة في مهارسة مهامها ونشاطها وفي اتصالاتها وعلاقتها بالدولة المضيفة وبغيرها من البعثات الأجنبية والمنظمات الدولية مجموعة من المقرات والأماكن الخاصة وتشمل المباني والاراضي الملحقة بها، بغض النظر عن مالكها، والمستخدمة في أغراض البعثة، بما فيها منزل رئيس البعثة ، كما تشمل أيضا مكاتب أخرى تكون جزءا من البعثة تنشئها في غير الأماكن التي أنشئت فيها البعثة وذلك برضى الدولة المعتمد لديها(۱).

الفرع الأول: حرمة مقر البعثة:

حرمة مقر البعثة مصونة فلا يمكنها أن تؤدي عملها على الوجه الاكمل إلا إذا كانت بمنأى عن الإجراءات التفتيشية التي تتخذها السلطة العامة في الدولة المضيفة تجاه بعض المساكن الاخرى داخل إقليمها^(۱) وبعيدا على كل ما تقوم بها قوات الشرطة نظرا لأن ذلك سيؤدي إلى عدم استقرار أفراد البعثة في مقرهم ويؤثر على ما تقوم بها قوات الشرطة على أسرار الدولة.

فأصبحت حصانة دار البعثة تستند إلى إتفاقية دولية فلا يجوز التعرض لهذه الدار وان الاحترام الواجب نحو الدولة التي تتبعها يقتضي إعفائها من تدخل السلطات المحلية وحصانة المقر كما هو معلوم لا تستمد من حصانة رئيس

البعثة بحسب يمكن الربط بينهما، إنها هي متصلة بالدولة الموفدة للبعثة باعتبار أن مقر البعثة هو مركزها في الدولة المضيفة، وكما أن مقر البعثة يشمل كل الملحقات التي تتبعها وكل دار أو سكن تستعمله البعثة تمتد إليه الحصانة سواء أكانت ملكا للدولة الموفد لها أو مملوك الى أحد الأشخاص الذين يعملون لحسابها أو مؤجرة من الغير ويعتبر مقر البعثة عبارة عن الفناء المحيط بها والحديقة ومكان انتظار السيارات باعتبار جزء من مقر البعثة يتمتع بهذه الحصانة ولمقر البعثة حرمة فلا يجوز لرجال السلطة العامة دخولها الا بموافقة من رئيس البعثة" وقد نصت المادة 22 من إتفاقية فيينا في تقريرها على أن "الأماكن الخاصة بالبعثة حرمة مصونة فلا يجوز لرجال السلطة العامة المعتمد لديها دخولها ما لم يكن ذلك بموافقة رئيس البعثة"

⁽٣) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، لسنة ١٩٦١ ،المادة ٢٢



⁽۱) محمود خلف، الدبلوماسية (النظرية والممارسة) ، دار زهران للنشر، عمان ، الأردن، ۲۰۱۰ ، ص۲۵٦

^(۲) ابراهيم الدســوقي، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق، دار النهضمة العربية ، القاهرة ، 2007، ص٨٣

كما نصت المادة رقم 45 على أن "تراعي في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات الاحكام التالية:

-يجب على الدولة المعتمد لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح احترام وحماية دار البعثة وكذلك أموالها ومحفوظاتها(۱).

- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة دار البعثة وكذلك أموالها و محفوظاتها، إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها وبالتالي تفرض حصانة هذه الوثائق واحترام سريتها، وعدم سرقتها أو المساس بها.

لكن رغم وجود هذه الحصانة الا أنها ليست مطلقة بل قيدت بحالات منها:

- في حالة إيواء الفارين من العدالة أو منح اللجوء السياسي.
 - -في حالة اشتعال حريق في مقر البعثة
- في حالة وقوع اعتداء على أحد الموجودين مقر البعثة واستغاث هذا الشخص برجال السلطة العامة المحلية.
 - -حالة استخدام مقر البعثة لما يهدد أمن واستقرار الدولة المضيفة مثل تخزين السلاح (^{۲)}.

الفرع الثانى: حرمة وثائق ومحفوظات البعثة:

تتمتع كافة محفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية بحرمة خاصة تفرض عدم التعرض لها واحترام سريتها وتكون الحرمة الخاصة بالمحفوظات والوثائق امتداد للحصانة التي تتمتع بها مقر البعثة إذا كانت بدار المقر.

المطلب الثاني: حصانة المراسلات الخاصة بالبعثة الدبلوماسية:

هذه الحصانة ماهي الا نتيجة طبيعية لحصانة مقر البعثة وامتداد لها، أي تدخل ضمن نطاق محتويات المقر الذي أشارت إليه المادة ٢٢ ولما يتماشى مع تعريف وتحديد المادة الأولى/ الفقرة الخاصة بأماكن البعثة الا أن الاتفاقية أفردت لها ادة خاصة نظرا لحالها الاستثنائية وهي المادة 24 والتي تنص على "المحفوظات ووثائق البعثة لها حرمة مصونة في كل الاوقات وفي أي مكان توجد فيه (٣)، وهنا يكمن الجديد والاستثناء، وفي أي زمان كان حتى وقت قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين، والتي عادة ما يعهد بها إلى دولة ثالثة تسلم لها اسميا مقرات هذه البعثة وما تحتويه وعلى هذا الاساس يمكن تقسيم المطلب إلى:

الفرع الأول: حصانة الحقيبة الدبلوماسية:

لضمان حرمة جميع المراسلات الرسمية للبعثة الدبلوماسية فإنه يسمح بها ومن باب تسهيلات استخدام طرود بريدية خاصة جرت العادة على تسميتها بالحقيبة الدبلوماسية، ووردت الاشارة إليها في المادة 27 الفقرة٣-٤.

⁽٣) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ ،المادة ٢٤



⁽١) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ ،المادة ٤٥

⁽٢) ابر اهيم الدسوقي، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق ، مرجع سابق، ص ٨٥

الفقرة ٣: "إن الحقيبة الدبلوماسية لا يجوز فتحها و حجزها"(١).

أما الفقرة الثالثة فحددت مفهوم الحقيبة بنصها" :أن العبوات المكونة للحقيبة الدبلوماسية يجب أن تحمل علامات خارجية ظاهرة تدل على صفتها الدبلوماسية ولا يجوز أن تحوى سوى وثائق دبلوماسية.

أو أشياء للاستعمال الرسمي" حيث الاتفاقية تعني أن لا يكون حجمها أكبر من الحجم الطبيعي، الذي قد يثير الشكوك لدى الدولة المعتمد لديها و يدفعها للتفكير بأنها ربا تستخدم لأغراض غير مشروعة أو حتى أغراض شخصية، الذي يترتب عليه أن تقوم هذه الدولة بعمل تفتيش للحقيبة مثل هذا العرف فيجب أن يتم غير مسبب لتبرير شكوكها أي فتح الحقيبة وتفتيشها، او بإذن من وزارة الشؤون الخارجية، لهذه الدولة، ودائما بحضور مندوب عن البعثة المعتمدة لديها وان لم تجد بداخلها شيئا وجب عليها الاعتذار من باب المحاملة.

أما في الحالة العكسية أي إن وجدت ما يبرر سلوكها، فما عليها الا تثبيت ذلك أمام مندوب عن السفارة صاحبة الشأن ومندوب آخر من سفارة دولة أخرى 'كشاهد عيان تربط دولته عالقات جيدة مع دولة البعثة ومن ثم الاحتجاج الرسمي لدى الدولة الموفدة وفتح باب التحقيق في ذلك فإن ثبت تورط رئيسها أو أحد أعضائها الدبلوماسيين، فما على الدولة المستقبلة الا أن تعلن أن هذا الشخص غير مرغوب فيه وتطلب مغادرته إقليمها. ورغم أن هذا العمل شرعي للدولة المعتمد لديها، الا أنه ليس عرفا دوليا ، ولم تشر إليه اتفاقية فيينا لعام 1961.

الفرع الثاني: حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية:

هذه الحقائب لا ترسل بواسطة البريد العادي، بل تنقل بواسطة مواطن خاص مكلف بذلك اصطلح على تسميته بحامل الحقيبة الدبلوماسية والذي عادة ما يكون مواطنا تابعا لوزارة الخارجية ومزود بوثيقة دبلوماسية تبين صفته، بالإضافة إلى أنه مزود وفي كل رحلة يقوم بها بوثيقة تحتوي على معلومات تفصيلية في الظروف التي تتكون منها الحقيبة الدبلوماسية ويتمتع هذا الموطن سواء أكان دامًا أو مؤقتا بشرط أن يكون حاملا للمستند الرسمي الذي يدل على صفته، بحماية الدولة المعتمدة لديها، حيث لا يجوز القبض عليه أو حجرة بأى حال من الاحوال. الفقرة ٥ – المادة 27

كما أنه يتمتع بالحماية في إقليم دولة ثالثة عبر منها هو الحقيبة للوصل إلى دولته، بشرط أن تكون قد منحته تأشيرة مرور أو دخول مسبق . المادة ٤٠ – الفقرة٣٠٠٠.

لكن الممارسة المدنية التي تتبعها كثير من الدول الا وهي بأن تعهد لفائدة إحدى الطائرات المدنية التابعة لها، القيام بنقل هذه الحقيبة، بشرط أن يعطي هذا القائد وثيقة رسمية تبين مهمته وعدد العبوات المكونة للحقيبة، وعلى أن لا يتمتع بنفس الوضع الدبلوماسي الذي يتمتع به حامل الحقيبة الدائم أو المؤقت لاستلام هذه الحقيبة مباشرة من على سلم الطائرة ومن يد القبطان شخصيا المادة - 27 الفقرة 7 .وعلى سلطة الدولة المستقبلة واجب تسهيل مهمة مندوب البعثة وعدم التعرض له (۳).

^{(&}lt;sup>٣)</sup> منتصر سعيد حمودة قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية – الإسكندرية دار الفكر الجامعي ،سنة ٢٠٠٨ ، ص ٩٠



⁽١) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ ،المادة ٢٤

^{(&}lt;sup>۲)</sup> عائشة راتب التنظيم الدبلوماسي والقنصلي ،دار النهضة العربية، سنة ١٩٦١ ،ص ١٤٧

المطلب الثالث: حصانات وامتيازات البعثة القنصلية:

رغم تمتع القناصل بحصانات وامتيازات أقل الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها السلك الدبلوماسي. والواقع أن التميز بين البعثة الدبلوماسية والبعثة القنصلية وبين الدبلوماسي والقنصل ليس ما يبره من الناحية الواقعية فكل منهم يؤدي خدمة عامة وكل منهم دولة أجنبية وأن العمل القنصلي أوسع بكثير من العمل الدبلوماسي ويختلط أحيانا العمل الدبلوماسي بالعمل القنصلي طالما أن عمله أوسع من العمل الدبلوماسي وأنه لصيق مباشر بسلطات الدولة المعتمد لديها ومواطنيها وأن احتمال تلقين التهم ضده وارد فالبد من أن يتمتع بحماية وحصانة أكثر من الدبلوماسي غير أن وضعه من الناحية القانونية أقل بوضع من الدبلوماسي.

الفرع الأول: أهم التسهيلات والحصانات للبعثة القنصلية:

أولا: تسهيل عمل البعثة:

- تتمتع الدولة المعتمد لديها التسهيلات كافة للقنصلية لتمكينها من ممارسة أعمالها بشكل كامل.
- للقناصل أن ترفع العلم الوطني وشعار الدولة على المباني والسيارات التي تستعملها وعلى دار سكن رئيس البعثة القنصلية وسيارته الرئيسية.
- إذا كان مقر القنصلية داخل البعثة الدبلوماسية فإن مقر البعثة القنصلية يتمتع بنفس الحصانات والامتبازات مقر البعثة الدبلوماسية (۱).
- إذا كانت للدولة المعتمدة بعثة قنصلية أخرى في الدولة المعتمد لديها وعدم وجود بعثة دبلوماسية حتى هذه الحالة غلق إحدى القنصليتين يجوز للقنصلية الثانية حراسة مقر البعثة التي تم إغلاقها وممارسة أعمال القنصلية المعلقة أما إذا كانت القنصلية المغلقة في مدنية أخرى ففي هذه الحالة يتعذر على القنصلية الثانية حمايتها و لا تفتح أكثر من قنصليتين داخل نطاق المدينة و قد تفتح قنصلية المدنية الواحد تمارسان العمل نفسه تجارية أو ثقافية ففي هذه الحالة فإن غلق مثل هذه القنصلية يجوز للقنصلية الثانية أن تقوم بحراستها(۲).
- تلزم الدولة المعتمد لديها تسهيل و مساعدة البعثة القنصلية للحصول على مقر للبعثة والمباني الخاصة بها ومن الناحية العملية فإن الحصول على مقر البعثة والموظفين العاملين فيها، ممتلكة في الدول الرأسمالية لأنها تسمح غالبا هذه الدول للبعثة القنصلية، شراء المباني وتسجل باسمها، فلطالما يجوز تملك العقارات، يجوز للبعثات القنصلية شراء وتملك المباني الخاصة ولكن المشكلة في الحصول على مقر البعثة وتظهر صعوبتها في الدول الاشتراكية فليس بإمكان البعثة الحصول على ذلك حيث أن جميع المباني ملك للدولة.
- ليس للدولة المعتمد لديها التدخل في عمل القنصلية و أن تحدد ساعات العمل فيها وأسلوب عملها وأيام الراحة والعطل وقد يرى العمل أن تعطل البعثات القنصلية في العطل الرسمية الخاصة لدولتها والعطل الرسمية الخاصة بالدولة المعتمد لديها.

⁽٢) يوسف حسن يوسف ، الدبلوماسية الدولية ، مرجع سابق ،ص ٦



24

⁽۱) اتفاقية البعثات القنصلية ،سنة ١٩٦٣ ، المادة ٢٩

ثانيا: حرمة القنصلية:

يتمتع مقر البعثة القنصلية بالحرمة فلا يحق لسلطات الدولة المعتمد لديها دخول أقسام مباني القنصلية التي تستعملها البعثة القنصلية الا بموافقة رئيس البعثة القنصلية أو المنظم المعني أو رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة المعتمدة ، أما في حالة الحريق او الكوارث التي تتطلب إجراءات حماية فورية فلا يتطلب أخذ الموافقة.

تلتزم الدولة المعتمد لديها باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع اقتحام مقر البعثة القنصلية أو إتلافها وان توفرت المستلزمات الضرورية لحماية البعثة وفرض الا من والاستقرار وضمان أداء عملها بصورة جيدة.

تتمتع محفوظات ووثائق البعثة القنصلية بالحرمة وعناية في أي وقت وفي مكان تواجدها(١).

لا تخضع بناية القنصلية وموجوداتها والسيارات الخاصة لأغراض الاغاثة التي تتعرض لها الدول في حالة الكوارث.

ثالثا: الإعفاء من الضرائب:

تعفى المباني القنصلية ومسكن رئيس البعثة القنصلية والاصول التي تمتلكها أو تستأجرها الدولة المعتمدة أو أي شخص يعمل لحسابها من جميع الضرائب والرسوم التي تفرض على الأجانب والمواطنين بخصوص بيع أو شراء العقارات أو تأجيرها(٢).

رابعا: حرية التنقل:

يتمتع أعضاء البعثة القنصلية بحرية التنقل داخل الدولة المعتمد لديها من أجل تنفيذ أعمال وظيفتهم الرسمية فيجوز لهم التنقل والسفر داخل إقليم الدولة عندما يتطلب عملهم ذلك وليس لسلطات الدولة المعتمد لديها منعهم من التنقل مع مراعاة قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها المتعلقة بتنظيم دخولها لأساب أمنية (٣).

خامسا: حرية الاتصال:

تسمح للبعثة القنصلية حرية الاتصال للأغراض الرسمية مع حقوقها ومع البعثات الدبلوماسية أو البعثات القنصلية الاخرى لدولة المعتمد في الدول الاخرى.

- تستطيع القنصلية الاتصال بجميع مؤسسات الدولة المعتمد لديها وحق مراسلاتها فيما يتعلق بعملها الرسمى غير أن ذلك لا يجوز للقنصلية القيام بعمل سامى بدلا عن البعثة الدبلوماسية.
- استعمال جميع الاتصالات البريدية والهاتفية والسلكية واللاسلكية والانترنت ولا يحق للبعثة القنصلية استخدام الاتصال بالراديو ، الا موافقة الدولة المعتمد لديها.



⁽١) اتفاقية البعثات القنصلية ،سنة ١٩٦٣ ، المادة ٣٣

⁽٢) اتفاقية البعثات القنصلية ،سنة ١٩٦٣ ، المادة ٣٢

⁽٣) اتفاقية البعثات القنصلية ،سنة ١٩٦٣ ، المادة ٣٤.

- حماية حامل الحقيبة القنصلية وعدم التحرش به أثناء حمله الحقيبة من و إلى دولته.
- تلتزم الدولة المعتمد لديها بحماية وصيانة المراسلات الرسمية للبعثة القنصلية فلا يجوز استخدام وسائل إطلاع عليها.
- لا يجوز للدولة المعتمد لديها فتح أو حجز الحقيبة القنصلية الا إذا اعتقدت بوجود أسباب جوهرية تتطلب فتح الحقيبة بحضور ممثل الدولة المعتمدة فتحها ، تعاد الحقيبة إلى المصدر الذي جاءت منه.
- يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة القنصلية عالمات خارجية، ظاهرة تدل على طبيعتها، ولا تحتوي إلا على المراسلات الرسمية والوثائق والأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي.
 - يجب أن يكون حامل الحقيبة القنصلية غير متعرضة لأي شكل من أشكال التوقيف أو القبض
 - لا يخضع حامل الحقيبة القنصلية لأى شكل من أشكال التوقيف أو القبض
- يمكن أن يعتمد بالحقيبة القنصلية إلى قبطان سفينة أو قائد طائرة مدنية، ويجب أن^(۱) يحمل في هذه الحالة وثيقة رسمية تعين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة، ولكنه لا يعد حامل حقيبة قنصلية، وترسل القنصلية أحد أعضائها يتسلم الحقيبة من القبطان أو قائد الطائرة و بكل حرية بالاتفاق مع السلطات المحلية.

سادسا: اتصال القنصلية برعايا دولتها:

- يتمتع القناصل بحرية الاتصال برعايا دولتهم ومقابلتهم والاجتماع بهم ومتابعة مشاكلهم في أي منطقة يتواجدون فيها .
- في حالة سجن أحد رعايا القنصلية أو توقيفه بأي شكل من الاشكال فإن على لسلطات الدولة المعتمد أن يبلغ القنصلية بالإجراءات يحق بموطني القنصلية مقابلة رعايا دولتهم المسجونين أو الموقفين وأن يتحدثوا إليهم ويراسلوهم وأن يؤمنوا لهم وكلاء للدفاع عنهم أمام القضاء، على أن لا يتدخلوا في أمور القضاء، وأن تكون متابعة القناصل لمشاكل مواطني دولتهم في حدود قوانين الدولة المعتمد لديها (٢).
- تلتزم سلطات الدولة المعتمد لديها إبلاغ القنصلية في حالة وفاة أحد رعايا دولتها وتعيين وصي أو ولي للقاصرين (٣٠).
- يجوز لموطني القنصلية الاتصال بالسلطات المحلية المختصة في دائرة اختصاصهم وسلطات الدولة العليا بقدر ما تسمح به القوانين والانظمة أو الاتفاقيات الدولية (٤).



⁽١) اتفاقية البعثات القنصلية ،سنة ١٩٦٣ ، المادة ٣٥.

⁽٢) اتفاقية البعثات القنصلية ،سنة ١٩٦٣ ، المادة ٣٦.

⁽٣) اتفاقية البعثات القنصلية ،سنة ١٩٦٣ ، المادة ٣٧.

⁽٤) اتفاقية البعثات القنصلية ،سنة ١٩٦٣ ، المادة ٣٨.

سابعا: الرسوم والتحصيل القنصلى:

يجوز للقنصلية أن تستحصل الرسوم والتحصيلات من الأعمال التي يقوم بها^(۱) لقاء تصديقها للوثائق أو من منحها تأشيرة الدخول لدولتها أو غيرها من الأعمال التي تقوم بها سواء أكان ذلك من رعايا دولتها أو رعايا لدولة المعتمد لديها وليس للدولة المعتمد لديها الحق في منعها من ذلك و فرض الضرائب عليها، والها كل ما تستطيع فعله هو اللجوء إلى المعاملة بالمثل.

الفرع الثاني :امتيازات وحصانات القناصل:

الامتيازات الشخصية:

يتمتع القناصل بالإعفاءات الأتية:

- الإعفاء من قيود تسجيل الأجانب يعفي القناصل وأسرهم الذين يعيشون في كنفهم من جميع الالتزامات المنصوص لها، في قوانين وأنظمة الدولة المعتمد لديها^(۱) فيما يتعلق بتسجيل الأجانب وتراخيص الإقامة في الدولة المعتمد لديها فلا يراجع القنصل دوائر الإقامة لتثبيت إقامته.
- الإعفاء من تراخيص العمل، يعفى أعضاء البعثة القنصلية من الالتزامات التي تفرضها قوانين وأنظمة دولة الإقامة على اليد العاملة الأجنبية^(٣).
- الإعفاء من نظام التأمين الاجتماعي، يعفي القناصل من أحكام التأمين الاجتماعي التي تفرضها الدولة المعتمدة لديها^(٤).
- الإعفاء من الضرائب الرسمية يعفى القناصل وأفراد أسرهم الذين يعيشون معهم من جميع الضرائب والرسوم الشخصية والتركة و الوصية.
 - الإعفاء من الرسوم الجمركية والتفتيش باستثناء:

الضرائب الغير مباشرة التي تكون من طبيعتها أن تدمج في أسعار البضائع والخدمات.

ضرائب الإرث والتركات ونقل الملكية التي تو جبها الدولة المعتمد ليها على الاموال الموجودة على إقليمها.

الضرائب والرسوم المفروضة على الاموال غير منقولة الخاصة الواقعة في أراضي الدولة المعتمد لديها.

المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رأس المال والمقتطعة من الاستثمارات الجارية في مشاريع تجارية.

- رسوم التسجيل والرسوم القضائية ورسوم الرهن والطابع (٥) التي يتطلبها عمل القنصل في الدولة المعتمد لديها عند مرافعة مؤسساتها.



⁽١) اتفاقية البعثات القنصلية ،سنة ١٩٦٣ ، المادة ٣٩.

⁽٢) اتفاقية البعثات القنصلية ،سنة ١٩٦٣ ، المادة ٤٦.

⁽٣) اتفاقية البعثات القنصلية ،سنة ١٩٦٣ ، المادة ٤٧.

⁽٤) اتفاقية البعثات القنصلية ،سنة ١٩٦٣ ، المادة ٤٨.

^(°) اتفاقية البعثات القنصلية ،سنة ١٩٦٣ ، المادة ٤٩.

- الإعفاء من الرسوم الجمركية والتفتيش الجمركي، يعفى القناصل من كلمة الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الاضافية الاخرى ما عدا رسوم التخزين والنقل والخدمات المماثلة، إذ تعفى المواد المخصصة للاستعمال الشخصي للعضو القنصلي وأعضاء عائلته الذين يعيشون في كنفه مما في ذلك الأشياء المعدة لإقامته ويعفى الأعضاء القنصليين وأفراد عائلاتهم الذين يعيشون في كنفهم من التفتيش الجمركي على أمتعتهم الشخصية التي يصحبونها معهم.
- تصدير منقولات القنصل المتوفي تلتزم الدولة المعتمد لديها بالسماح بتصدير منقولات القنصل المتوفى إليها، والتي يكون تصديرها محظورا وقت الوفاة، عدم تحصيل رسوم قومية أو محلية أو دلالية على الشراكة أو على نقل ملكية المنقولات التي تربط وجودها في الدولة الموفد إليها بوجود المتوفي فيها بوصفه عضو بالبعثة القنصلية أو فردا من أفراد البعثة القنصلية (۱۰).
- الإعفاء من الخدمات الشخصية، وتعفي الدولة المعتمد لديها أعضاء البعثة القنصلية وأعضاء عائلتهم الذين يعيشون معهم من كافة الخدمات الشخصية والعامة أي كانت طبيعتها^(۱).

الحرمة الشخصية:

- تلتزم الدولة المعتمد لديها باحترام القناصل وان تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع الاعتداء على أشخاصهم وعدم المساس بشخصيتهم وحرمتهم وكرامته^(٣).
- لا يجوز توقيف القناصل أو حجزه الا في حالة الجرم الخطر وجوجب قرار من السلطة القضائية المختصة وفي حالة توقيفه لأسباب حقيقية يجب احترامهم وعدم المساس بشخصيتهم وابلاغ دولتهم بذلك.
- لا يجوز حبس القناصل أو تقيد حر يتهم الا تنفيذ الامر قضائي قطعي فليس للسلطات الادارية التعرض لهم.
- إذا رفعت دعوى ضد أحد القناصل فعليه أن يحضر أمام السلطات المختصة الا أن على الجهات المختصة مراعاة مركز القنصل واحترامه وأن لا تمنعه من مهارسة أعهاله (٤).

في حالة تو قيف أو حجز أحد الأعضاء القنصلية اختصاصا أو في ملاحقته جزائيا فعلى الدولة المعتمد لديها أن تبلغ ذا كان رئيس البعثة القنصلية ذلك إلى رئيس البعثة وهو المقصود بهذه الإجراءات فعلى الدولة المعتمد لديها أن تبلغ ذلك إلى الدولة المعتمد بالطرق الدبلوماسية (٥٠).



⁽١) اتفاقية البعثات القنصلية ،سنة ١٩٦٣ ، المادة ٥١.

⁽٢) اتفاقية البعثات القنصلية ،سنة ١٩٦٣ ، المادة ٥٢.

⁽٣) اتفاقية البعثات القنصلية، لعام ١٩٦٣ ، انظر المادة ٤٠.

⁽٤) اتفاقية البعثات القنصلية ،سنة ١٩٦٣ ، المادة ٤١.

^(°)اتفاقية البعثات القنصلية ،سنة ١٩٦٣ ، المادة ٤٢.

الحصانة القضائية:

وضعت إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المعقودة عام 1963 قاعدة عامة بخصوص الحصانة القضائية التي يتمتع بها القناصل وهي:

- يتمتع القنصل بالحصانة المطلقة في القضايا الجزائية فلا يخضعون لاختصاص المحاكم الدولة المعتمد لديها فيما يتعلق بأعمالهم الرسمية فقط ولا يتمتعون بهذه الحصانة فيما يتعلق بعملهم الخاص كما هو الحال للمبعوثين الدبلوماسيين ورد نص المادة 43 من الاتفاقية تمتعهم بالحصانة بالأعمال القنصلية.

يتمتع القناصل بالحصانة المطلقة عن الدعاوى المدنية فيما يتعلق بأعمالهم الرسمية فقط ولا يتمتعون بالحصانة المدنية في بالحصانة القضائية عن الدعاوى التي تخرج عن أعمالهم الرسمية، كما لا يتمتعون بالحصانة المدنية في الأعمال الرسمية الاتية:

الدعاوى الناتجة عن عقد مبرم بمعرفة عضو أو مواطن قنصلي ولم يكن هذا التعاقد صريحا ضمنيا بصفته وكيلا من الدولة الموفدة.

الدعاوى المرفوعة لمعرفة طر ف ثالث عن ضرر نتج عن حادث في الدولة الموفدة إليها سببه مركب أو سفينة أو طائرة، إذا كانت هذه الدعاوى لا تتعلق بعمله الرسمى.

يتمتع بالحصانة الادارية، ونقصد بالحصانة الادارية الحصانة من القضاء الاداري، وقرارات السلطة الادارية في الدولة المعتمد لديها وهذه الحصانة مقيدة أيضا فيها يتعلق أيضا بالأعهال الرسمية(١).

الالتزام بأداء الشهادة: أجازت المادة 44 من الاتفاقية لمحاكم الدولة المعتمدة لديها أن تطلب حضور القنصل للإدلاء و ذا ما رفض فلا يجوز اتخاذ اجراء إجباري أو جنائي إجباره بالحضور بشهادته أمام محاكمها، وكما أن القنصل غير ملزم بأداء الشهادة فيما يتعلق بعمله الرسمي أو تقديم وثائق رسمية (٢).

التنازل عن الحصانات والامتيازات: يجوز الدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية والادارية التي يتمتع بها القناصل واذا كان العمل الذي يقوم به له علاقة بواجبه ما تنازلت دولته عن حصانته محاكمته والرسمي ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا وخطيا أما أن القنصل يعد أنه قد تنازل عن حصانته القضائية بجرد لجوء إلى إقامة الدعوى أمام محاكم الدولة المعتمدة (٣).



29

⁽١) اتفاقية البعثات القنصلية ،سنة ١٩٦٣ ، المادة ٤٣.

⁽٢) اتفاقية البعثات القنصلية ،سنة ١٩٦٣ ، المادة ٤٤.

⁽٣) اتفاقية البعثات القنصلية ،سنة ١٩٦٣ ، المادة ٤٥.

الفصل الثاني :حرمة المبعوث الدبلوماسي وطرق مساءلته و نطاق حصانته

تهيد:

ةتد حرمة البعثة الشخصية ليس فقط إلى مقراتها ومحفوظاتها ووثائقها ومراسلاتها بل قتد أيضا إلى ذات المبعوث الدبلوماسي او أسرته وأهل بيته وهذه الحرمة هي مطلقة وشاملة لذات المبعوث وسكنه وأوراقه ومراسلاته وتنقله ومروره في أراضي إقليم دولة ثالثة ولقد أقر جميع الفقهاء والكتاب هذه الحرمة وأكدتها جميع الاتفاقيات الدبلوماسية حيث يؤكدون بعض الفقهاء أن مبدأ حرمة المبعوثين الدبلوماسيين سيطر على كل شيء في هذا المجال فهو أحد أقدم مظاهر القانون الدولي، وهو الامتياز الاساسي حيث تنحدر منه كافة الامتيازات الاخرى كنتائج ضيقة وتتعلق به كمقدمات له، وهي نتيجة ضرورية للحقوق الاساسية الاستقلال والسيادة والاحترام المتبادل للدول، فالمبعوثين الدبلوماسيين يمثلون دولتهم فكل تصرف عدواني موجه ضد المبعوث الدبلوماسي هو مساس بالدولة ذاتها وهو إهانة موجهة للأمة أو إساءة غير مباشرة إزاء الدولة الاخرى واعتداء على القانون الدولى وعلى أسس كل الامم.

بالرغم من وجود هذه الحرمة التي تعتبر مصدر للحصانة الدبلوماسية الا أن لهذه الا خيرة نطاق محدد و فق للقانون الدولي وصاحبها مسؤول عن تصرفاته و الطرق الذي وضعها القانون الدولي للمبعوث الدبلوماسي وهذا ما سنراه في هذا الفصل(۱).

وقبل ذلك لا بد من معرفة ما هو المبعوث الدبلوماسي الذي يعتبر الممثل لحكومة دولته وهو لا يفعل ذلك الا في المناسبات الرسمية فقط بل له أن يقدم احتجاجات و استشارات إلى الحكومة المضيفة و يبرز سياسات حكومته إلى الدولة المضيفة و تقديم تقرير إلى حكومته عن الا حداث السياسية و الاوضاع السياسية و القضايا المرتبطة بها فهو عين دولته التي تنظر بها و أذنها و لسانها.

المبحث الأول: حصانات وامتيازات أعضاء البعثة الدبلوماسية:

مع إقرار المفهوم الوظيفي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية لأعضاء البعثة الذين يستمدون حصاناتهم وامتيازاتهم من البعثة بوصفها هيئة قائمة بذاتها، تستمد حصانتها من الدولة بوصفها ممثلة للدولة وبالتالي يتمتع أعضاء البعثة الدبلوماسية بحصانات وامتيازات متنوعة تشمل الحصانة الشخصية والقضائية والتنفيذية، إلى جانب الاعفاءات الجمركية والمالية.

غير أن هذه الحصانات والامتيازات لا تشمل أعضاء البعثة بنفس الدرجة والحجم والشمول فهناك اختلاف لجهة شمول أفراد البعثة بهذه الحصانات، فمنهم من يتمتع بحصانات مطلقة ومنهم من يتمتع بحصانات نسبية مقيدة ببعض الشروط المتعلقة بطبيعة أعمالهم ووظائفهم واقامتهم وجنسيتهم.

⁽١) علي حسن الشامي الدبلوماسية) نشأتها (وتطورها وقواعدها وفقا للحصانة والامتيازات الدبلوماسية (مرجع سابق، ص ٥٣٩.



وقد أكدت إتفاقية فيينا لعام 1961 على هذا الاختلاف، بالنسبة لحصانات إعفاء البعثة الدبلوماسية، عندما ميزت بين أربع فئات من الأعضاء الذين ينتمون إلى البعثة ويؤلفون كيانها حسب المادة الأولى(١):

الموظفون الدبلوماسيون من فيهم رئيس البعثة والملحقون العسكريون من بحريين وجويين وتجاريين وثقافيين وأفراد أسرهم.

الموظفون الإداريون والفنيون وأفراد أسرهم.

العاملون المستخدمون في البعثة.

الخدم الخصوصيون من غير مستخدمي الدولة المعتمد لديها.

حيث أكدت الاتفاقية أعضاء البعثة ذو الصفة الدبلوماسية يتمتعون بحصانات مطلقة، أما بقية الأعضاء فيتمتعون بحصانات مقيدة ببعض الشروط التي حددتها في مادتي الاتفاقية $38-37^{(7)}$.

إلا أن المهم في ذلك هو أعضاء البعثة ذو الصفة الدبلوماسية أي المبعوث الدبلوماسي سواء أكان سفير لدى الدولة أو الموظف الدولي لدى البعثات الدولية، لذا يحكن تقسيم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الحصانات الشخصية للمبعوث الدبلوماسي:

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بمجموعة من الحصانات والامتيازات التي تتعلق بشخصه وذلك بوصفه بإحدى الطبقات النادرة التي تتمتع بوضع قانوني مميز، وبذلك لم تغفل إتفاقية فيينا عن النص على هذه الحصانات والامتيازات، أن على الدول الالتزام بها وعدم اخلالها الا ان في الإخلال بها ترتيب مسؤولية دولية على هذه المخالفة.

الفرع الأول: حرمة الذات - الحرمة الشخصية:

لقد كانت الحرمة الشخصية تكتسي تاريخيا طابعا مقدسا، يستند إلى الصفة التمثيلية للمبعوث الدبلوماسي حيث لا يجوز المساس بشخصه وكرامته ، ومع تطور مفهوم الدولة وسيادتها، أصبحت هذه الحصانة الشخصية تستند إلى ضرورات الوظيفة وضمان الاداء الفعال لوظائفه بكل طمأنينة وحرية بعيدا عن كل إزعاج ومضايقة أو إعاقة وذلك احتراما لصفته التمثيلية واحتراما لهيبة الدولة.

وقد أكدت المادة 29 من إتفاقية فيينا لعام 1961 ،حيث تنص:

« أن تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة ولا يجوز إخضاعه لأي صورة من صور القبض أو الاعتقال، و يجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق و اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته» (٣).

⁽٣) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، لعام ١٩٦١ المادة ٢٩.



⁽۱) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، لعام ١٩٦١ المادة ١.

⁽٢) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، لعام ١٩٦١ المادة ٣٧-٣٨.

فقد فرضت هذه المادة على الدولة المعتمدة لديها واجب اتخاذ جميع التدابير والإجراءات المناسبة واللازمة لمنع أي اعتداء يتعرض له المبعوث الدبلوماسي، ومنع أي عمل أو تصرف يسيء إليه أو يحمل ضررا ماديا أو معنويا بما في ذلك النقد أو الذم الإعلامي الذي يحمل إهانة ليس فقط لشخص المبعوث الدبلوماسي، بل و أيضا للدولة التي يمثلها وهكذا فإن هذه الحرمة واجبة وإن لم يتمسك بها، فهي تحميه بالرغم منه، ولا يكن له أن يتنازل عنها لأنها ليست مقررة لصالحه الخاص بل مقررة لصالح دولته وهي كما يقول فوشي: حق ثابت متصل بصفته، ومن واجبه أن يتمسك به لأن في صيانة حرمته الذاتية، احتراما لاستقلال الدولة التي يمثله (۱)ا.

وفي حال أخلت الدولة المعتمد لديها بهذا الواجب وانتهكت حرمة المبعوث الدبلوماسي من قبل أي شخص ولأي سبب من الاسباب فإن المسؤولية الدولية تترتب على الدولة المعتمد لديها وبالتالي واجب التعويض المادي أو المعنوي، والقضية قد تبدو في الوهلة الأولى بسيطة ولكن إذا لم تعالج في حينها فقد تتسبب في حرب بين البلدين وكمثال في هذا السياق يعتقد البعض بأن احتلال فرنسا للجزائر سنة 1830 هو نتيجة إهانة قنصلها العام دون أن تقدم سلطات الجزائر اعتذارها أو الترضية اللازمة.

رغم ذلك نجد لهذه القاعدة استثناء سمح به الفقه و العرف الدوليان، فالدولة المستقبلة باستطاعتها (واستثناء) اتخاذ بعض الإجراءات بحق المبعوث الدبلوماسي في حالة « الدفاع عن النفس»على ذلك نقول إن واجب الدبلوماسي احترام القوانين الداخلية للدولة المعتمد لديها، وأن لا يقوم بتصرفات تعرض أمنها الوطني للخطر، وللتفسير أكثر تشير إلى أنه في حال قيام الدبلوماسي بالدخول أو حتى محاولة الدخول إلى منطقة عسكرية ممنوعة أو القيام بعملية التجسس فمن حق الدولة أن تستخدم القوة ضده لمنعه من ذلك وتسقط حصانته ويصبح شخص غير مرغوب فيه، في هذا الاطار قامت العديد من الدول الفرنسية في سنة 1984 بإيجاد العديد من الدبلوماسيين السوفيات التهامهم بالقيام بأعمال تجسسيه وبالمقابل قامت دول أوروبا الشرقية بطرد دبلوماسيين غربيين للأسباب نفسها(٢).

الفرع الثانى: حرمة المسكن الخاص بالمبعوث الدبلوماسي ووثائقه ومراسلاته وأمواله:

تنص المادة (٣٠) من إتفاقية فيينا لعام 1961 على ما يلي:

يتمتع المسكن الخاص للمبعوث الدبلوماسي بذات الحرية وذات الحماية المقررتين للأماكن الخاصة بالبعثة (٢٠).

تتمتع كذلك بالحرمة وثائقه ومراسلاته و كذلك أمواله في الحدود المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة التي تشير إلى « لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد المبعوث الدبلوماسي، فيما عدا..... دون المساس بحرمة ذات المبعوث أو مسكنه $^{(3)}$.

⁽٤) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، لعام ١٩٦١ المادة ٣١.



⁽١) حسين قادري ، الدبلوماسية و التفاوض ، مرجع سابق، ص ٥٨

 $^{^{(7)}}$ محمود خلف، الدبلوماسية النظرية والممارسة ، مرجع سابق، ص $^{(7)}$

⁽٣) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، لعام ١٩٦١ المادة ٣٠.

إذا نستنتج من نصوص هذه المواد بأن الحرمة الشخصية للمبعوث تمتد لتشمل سكنه وأثاثه ووثائقه ومراسلاته وحتى أمواله المودعة في إحدى البنوك في الدولة المعتمد لديها. ومن الاهمية الاشارة إلى أن مسكن المبعوث أو مقر إقامته (1) يشمل مسكن رئيس البعثة ومساكن أعضائها الدبلوماسيين سواء أكان مسكنا ملحقا في مقر البعثة، كما جرت العادة بالنسبة للمبعوثين الدبلوماسيين لبعض الدول الاشتراكية سابقا أو مسكن دائما لرئيس البعثة، وسواء أكان ملكا للدولة المعتمد لديها أو بالإيجار أو مساكن أعضاء البعثة وبنفس الصفات السابقة أو البعثة، وسواء أكان ملكا للدولة المعتمد لديها أو بالإيجار أو مساكن أعضاء كما يحدث في الدول الفقيرة في العالم حتى لو كان مسكنا مؤقتا كجناح غرفة في إحدى الفنادق الحكومية أو الخاصة كما يحدث في الدول الفقيرة في العالم الثالث ومهما اختلفت أنواع السكن، فالمهم أن يكون مسكنا خاص كما يحدث في الدول الفقيرة في الثالث ومهما اختلفت أنواع السكن، فالمهم أن يكون مسكنا خاصا بالموظف الدبلوماسي، وفي هذه الحالة يجب أن يتمتع بحصانة كاملة مع كل ما بداخله حتى تتوفر الراحة والطمأنينة للمبعوث الدبلوماسي ليقوم بأداء مهمته على أحسن وجه.

الفرع الثالث: حرية التنقل والاتصال وحرمة المحفوظات والوثائق:

- حرية الانتقال: على الدول المضيفة أن تمتع جميع أعضاء البعثة الخاصة أو الدائمة وخاصة المبعوث الدبلوماسي لدى الدولة أو المنظمة حرية الانتقال والسفر في إقليمها بالقدر الالتزام لمباشرة وظائف البعثة وذلك مع عدم الإخلال بقوانينها، وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظورة أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن وفقا للمادة (٢٦)(٢٠).
- حرية الاتصال: تسمح الدولة المضيفة للبعثة الخاصة أو المبعوث الدبلوماسي بهذه الحرمة وعدم التعرض لها وتستخدم فيها وسائل الاتصال مختلف أنواعها.
- حرمة أوراقه ومراسلاته: وكذلك أمواله والأمتعة الشخصية المعدة لاستقراره فلا يجوز تفتيشها أو حجزها ما لم توجد أسباب تدعو إلى الافتراض بأنها تحتوي مواد لا تشملها الإعفاءات المنصوص عليها في المادة (٣٦) من الاتفاقية وإعفائها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف المماثلة الاخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات في الفقرة الأولى الشرط الثاني.

المواد المعدة للاستعمال الخاص للمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد أسرته، من أهل بيته بما في ذلك المواد المعدة لاستقراره (٣).

الفرع الرابع: حرمة أسرة الدبلوماسي:

تتمتع أسرة الممثل الدبلوماسي بنفس الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها، وقد ثبت ذلك في إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في المادة (37/1) حيث تنص: « تستفيد أفراد أسرة الممثل الدبلوماسي الذي يقيمون معه في مسكن واحد من الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد: 29 إلى 36 شريطة الا يكونوا مواطني الدولة المعتمد لديها».

أما تحديدهم فيتم بالاتفاق ما بين البعثة ووزارة الخارجية الدولة المعتمد لديها وعادة لا تعارض الوزارة ما تقدمه لها السفارة الا في حالات استثنائية نادرة

⁽٣) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، لعام ١٩٦١ المادة ٣٦.



⁽١) وسيم حسام الدين الأحمد، الحصانات القانونية، منشورات الحلبيني القانونية، لبنان، 2010 ،ص ٢٧٧

⁽٢) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، لعام ١٩٦١ المادة ٢٦.

المطلب الثاني: الحصانات القضائية للمبعوث الدبلوماسي:

نقصد بالحصانات الدبلوماسية القضائية تلك التي تميز الممثل الدبلوماسي لمعاملة خاصة عن الأشخاص العاديين وتضمن له الاحترام الدائم لصفته التمثيلية كما توفر له الحرية والاستقلال التام لأداء مهمته بطمأنينة. فإن كان هذا هو واجب الدولة المستقبلة فإن من واجب الدبلوماسي أن لا يعتقد أن حصانته هذه تعني تحرره من المسؤولية ومن إطاعة القوانين الداخلية لهذه الدولة المستقبلة، بل الصحيح هو العكس من ذلك أي أن هذه الحصانة، أنما أعطيت له لتمييزه عن الأجانب الاخرين المقيمين في هذه الدولة أو حتى عن مواطنيها، والشخص المميز يجب أن يكون قدوة للآخرين وأن يتصرف سواء أثناء قيامه بواجبه الرسمي أو الشخص ضمن نطاق المن القوانين المادة (٤١) $^{(1)}$ ، والشيء الأهم هو أن هذه الحصانة التي تحميه من قوانين الدولة المعتمد لديها لا تعني بأي حال من الأحوال أنه أصبح (فوق القانون) بل الحقيقة أنه خاضع له وفي هذه الحالة فهو خاضع للا تعني بأي حال رفع الحصانة عنه من قبل الدولة المعتمد لديها وعودته لبلده تستمر مقاضاته أمام لقانون بلده ، في حال رفع الحصانة عنه من قبل الدولة المعتمد لديها وعودته لبلده تستمر مقاضاته أمام قضائها (المادة 31الفقرة 4) ومنه نشير بالتفصيل إلى الحصانات القضائية بالتفصيل والترتيب (31).

الفرع الأول :الحصانة القضائية الجنائية:

لقد أقر الفقه والاجتهاد الدوليان للمبعوث الدبلوماسي حصانة قضائية مطلقة في المسائل الجزائية، حيث لا يحكن إخضاعه لقضاء الدولة المعتمد لديها بأي صورة من الصور، ومهما ارتكب من أعمال وتصرفات مخالفة يعاقب عليها قانون الدولة المعتمد لديها".

ولتأكيد ذلك جاء في نص المادة (31/1) من إتفاقية فيينا على أن « يتمتع المبعوث الدبلوماسي من الإعفاء من القضاء الجنائي لا يجوز نهائيا وفقا لهذا النص محاكمة المبعوث الدبلوماسي عن أي فعل يقع منه، ونفترض أنه لو جاز للسلطات الاقليمية أن تتخذ ضد المبعوثين الدبلوماسيين في حالة وقوع جريمة من أحدهم أو الاشتباه في ارتكابه لها، لو جاز لها أن تتخذ ضدهم إجراءات القبض والحبس والمحاكمة وما يتيح ذلك من توقع عقوبات عليهم لأصبحوا بذلك تحت رحمة حكومات الدول المعتمدين لديها» (3).

ولما أمكنهم أن يحتفظوا باستقلالهم في القيام بمهامهم، فضلا عن أن أسرار حكوماتهم في مأمن من أن تنتهك بدعوى التصدي عن الجرائم التي قد تنسب إليهم أو تقع في مقرهم وأن محاكمتهم أمام القضاء الجنائي قد تكون وسيلة للتشهير بهم أو للانتقام من حماسهم ونشاطهم في الدفاع عن مصالح دولهم لدى حكومة الدول المعتمدين لها

وهنا تظهر بعض الفروض التي تحتاج إلى التوضيح هل معنى الإعفاء من الخضوع للقضاء الجنائي يجعل المبعوث يفعل ما يشاء وماهي نوعية الجرائم التي يمكن أن يعاقب عليها خارج دولته، وهل تمتد هذه الحصانة إلى باقي أسرته إذا خالفوا قوانين ولوائح ونظم الدولة المعتمدين لديها، سواء كان ذلك من أفراد أسرة البعثة أو من أعضاء البعثة وأسرهم التي يرأسها، وهو موقف إتفاقية فيينا من الإخلال بالحصانة القضائية بالبعثات الدبلوماسية.

⁽٤) ابراهيم الدسوقي ،العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧ ، ص١١٤



⁽١) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، لعام ١٩٦١ المادة ٤٢.

⁽٢) محمود خلف ،الدبلوماسية (النظرية والتطبيق) ،مرجع سابق، ص ٢٧٤.

⁽٣) علي حسن الثاني، الدبلوماسية، (نشأتها وتطورها وقواعدها) مرجع سابق، ص ٤٨ ٥

نحاول أن نجيب على هذه الفروض دون الإخلال بالمصادر العلمية وموقف الجرائم التي تقع من المبعوث، قام بعض المفكرين بالتفرقة في مجال الجرائم البسيطة والجرائم الجسيمة. وتناول بعض الفقهاء إذا كان نشاط المبعوث الدبلوماسي الاجرامي موجها ضد ذات الدولة المعتمد لديها كما لو قام بالتآمر عليها أو سعى إشعال الثورة فيها أو لعب بنظام الحكم أو زور أوراقها الرسمية أو زيف عملتها أو اشترك في احدى الجرائم السابقة، هنا يجب عليها - أي الدولة المعتمد لديها - أن تمنع بتكليف المبعوث بمصادرة إقليمها مع إبلاغ دولته بأمره حتى تتولى هي محاسبته على ما هو منسوب إليه لأنها لا تملك القبض عليه أو حبسه أو تقديه للمحاكم أمام قضائها ولا تستعمل ضده أي عمل من أعمال العنف استدلال بالامتداد الاقليمي، بالوظيفة أو الصفة التمثيلية، لأن أي إهانة له موجهة للدولة الموفدة أما بالنسبة لأسرته وأفراد أسر البعثات الدبلوماسية، فهم يتمتعون بكافة الحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي طالما هم مقيمون معه ولأن النصوص قد جاءت عامة غير مقيدة فسواء كان الفعل شخص أو غيره، معفى من الخضوع إلى القضاء في الدولة المعتمد لديها أفراد البعثة الدبلوماسية (۱۰). بشرط أن لا يكون أفراد البعثة من أفراد الدولة المعتمد لديها أولهم إقامة بصورة داءة.

الفرع الثاني :الحصانة القضائية المدنية:

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدعاوى التي يكون فيها مصدر الالتزام فيها العقد، سواء كان في ذلك العقد من العقود التي ترد على حق الملكية كقيامه ببيع أو شراء أو هبة عقارات قائمة في الدولة المستقبلة أو المنقولات كالأثاث واللوازم المستعملة لأغراض البعثة أو من العقود التي ترد على حق الانتفاع بالشيء كقيامه بإيجار أو استثمار عقارات أو منقولات لأغراض البعثة، كذلك يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية من الدعاوي الناشئة من الفعل الضار فلا يجوز مقاضاته عن الأضرار التي يسببها للغير من جراء عمل غير مشروع ارتكب أثناء ممارسة أعمال وظيفته الرسمية، وهذا يعني أنه لا يجوز لمحاكم الدولة المستقبلة تقديه للمحاكمة بسبب عدم سداده لديون ملزم سدادها، وبالتالي منعه من مغادرة البلاد لأن إعفاء الممثل الدبلوماسي من المثول أمام القضاء في الدولة المستقبلة منح أساسا للمبعوث الدبلوماسي أن يتمكن من القيام بواجباته الوظيفية على أحسن وجه. وفي الواقع أن عدم رضوخ المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة المضيفة في المسائل المدنية يرجع إلى اعتبارين:

أن إقامته في هذه الدولة مهما طال أمدها من إقامة عارضة تفرضها عليه مهام وظيفية، وبهذا يعتبر محل إقامته الثابت في الدولة التي يتبعها باعتبارها مقره الأصلي ويجب أن تكون مقاضاته عن أعماله وتصرفاته أمام محاكم هذه الدولة دون غيرها(٢٠).

أن طبيعة عمله في الدولة المبعوث لديها وماله من ضرورة احتفاظه باستقلاله في القيام بمهمته والمحافظة على مظهر حقبته التمثيلية لدولته تتنافى مع جواز رفع الدعوى عليه ومقاضاته كأي فرد عادي أمام محاكم الدولة التى تتولى فيها هذه المهام.

 $^{^{(7)}}$ وسيم حسام الدين الأحمد، الحصانات القانونية، مرجع سابق، ص $^{(7)}$



35

⁽١) ابر اهيم الدسوقي، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ١١٧

ونظرا لصعوبة التحديد ما بين قيام الدبلوماسي عهامه الرسمية أو الشخصية ورغم ذلك فقد أوردت إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بعض الاستثناءات واعتبرتها مهمة شخصية للمبعوث الدبلوماسي وبالتالى لا تنطبق على الحصانة وهذه الاستثناءات في المادة (31/1) على أنه (1):

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بقضائها المدني والاداري إلا في الحالات التالية:

الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

لا شك أن يملك المبعوث الدبلوماسي لعقارات يستثمرها لصالحه وليست خاصة بالبعثة أو مسكنه الخاص يخضع للقوانين الخاصة للدولة والتي لها السيادة المطلقة أما الأموال والممتلكات المخصصة للاستخدام الرسمى للبعثة الدبلوماسية فلا تخضع للقوانين الداخلية للدولة المضيفة.

واذا كانت هناك استثناءات فإنها تتعلق ببعض الأعمال في المسائل المدنية والادارية التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي خارج وظائفه الرسمية وبصفته الخاصة والشخصية حيث يخضع فيها للقضاء المدني للدولة المعتمد لدبها. (٢)

الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذا او موصى له، وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة، ومعنى ذلك أن الممثل الدبلوماسي لا يحق له أن يحتج بحصانته القضائية المدنية بصدد دعوى خاصة بالإرث أو تركة يرتبط بها بشكل شخصي ولكن إذا ارتبط بها بوصفه ممثل عن دولته حتى هذه الحالة يتمتع بالحصانة القضائية المدنية ويستطيع الاحتجاج عنه.

الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري عارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية، فقد يحدث أن عارس الممثل الدبلوماسي أي مهنة تجارية أو مهنة بعيدة عن اختصاص وظيفته فإذا قام بذلك فإنه لا يخضع لقضاء الدولة المعتمد لديها وهذا الغرض نادر حدوثه للمبعوث الدبلوماسي ولو أنه يحدث كثرا للقناصل.

وهناك استثناء رابع أشارت إليه المادة (٣/٣٢) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في معرض الكلام عن الحصانة القضائية وتتناول حالة إذا كان المبعوث الدبلوماسي ذاته قد رفع دعوى أمام القضاء المحلي بالنسبة لأمور أصلا تدخل في نطاق الإعفاء فتمنع عليه بعد ذلك الاحتجاج بحصانته القضائية إزاء الدعاوى والطلبات الفرعية تتصل بدعواه الاصلية وذلك لأن قبوله لاختصاص القضاء الاقليمي لرفع دعواه إليه يظل سريا حتى يتم نهائيا الفصل في النزاع وكل ما يتفرع عنه من مسائل تتعلق به وأن العمل الدولي والمحاكم الدولية مليئة بالحوادث التى تؤكد ذلك ذكر على سبيل المثال:

في عام 1963 نقضت محكمة روما حكم لمحكمة إيطالية في دعوى مدنية رفعت على سكرتير ثالث بسفارة شيلى بإيطاليا.

وكذلك في عام 1940 عندما رفضت المحكمة العليا بأمريكا دعوى مدنية ضد السكرتير الأول لسفارة البرازيل^(٣).

⁽٣) وسيم حسام الدين أحمد، الحصانات القانونية ، مرجع سابق، ص ٦٤



36

⁽١) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ،لعام ١٩٦١ ، المادة ١/٣١

⁽٢) محمود خلف الدبلوماسية (النظرية والممارسة)، مرجع سابق، ص ٢٧٧

الفرع الثالث: الحصانة من الاختصاص الإداري:

نصت المادة (31/1) من إتفاقية فيينا لعام 1961 على انه يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة حيلا القضاء الإدارى للدولة المستقبلة.

وتشمل هذه الحصانة المخالفات المتعلقة بالأمن العام والسلامة العامة وأنظمة المرور والصحة العامة لكن يلاحظ بأن أغلب المخالفات التي تحصل هي انتهاكات لأنظمة وتعليمات المرور في الدولة المستقبلة ما تسببه هذه الانتهاكات من أخطار والحصانة ضد الاختصاص الشرطي تعني استثناء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لقوانين ولوائح الشرطة في الدولة المعتمد لديها وليس معنى هذا الاستثناء تحرر من احترام تلك القوانين واللوائح، فاحترام قوانين ونظم وتقاليد الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي في مقدمة الواجبات المفروضة عليه.

إذا لم يراعي المبعوث الدبلوماسي الاحكام المقدمة وصدر منه ما يستوجب المؤاخذة أو ما يقتضي رفع الأمر إلى الهيئات الادارية أو القضائية المختصة فلا يمكن لسلطات الدولة أن تتخذ قبله أي إجراء يسيء إلى النظام العام وبالصالح العام في الدولة المعتمد لديها فيحق لها أن تلفت نظره وديا وتدعوه الى إتباع القواعد المعمول بها فإن لم يستجب، تتقدم بشكوى إلى الدولة الموفدة كما لها ان تطلب الى هذه الدولة استدعاءه أو تكلفه بمغادرة إقليمها عند الاقتضاء، وفي هذا المجال يمكن الاشارة على قضية ((Blin)) سكرتير الولايات المتحدة الامريكية في باريس 1923 والذي اضطر في النهاية إلى دفع التعويضات عن الحادث الذي ارتكبه (۱۰).

الفرع الرابع: الحصانة في إجراءات الشهادة وتنفيذ الاحكام:

رغم أن البعض يشير إلى عدم استدعاء المبعوث الدبلوماسي لأداء الشهادة أمام المحاكم ميزة ، الا أنها الواقع يقول بأنها امتداد للحصانة القضائية وتابعة لها نظرا للآراء المختلفة حول هذا الموضوع والشكوك الكبيرة التي تخص هذه الحصانة وعدم الاتفاق الفقهي ولا حتى الممارسة بالنسبة لها يدفعنا ذلك للقول بأن الصفة القانونية لهذه الحصانة مشكوك فيها، رغم ورود نص علمي في المادة (31/2) من إتفاقية فيينا "لا يلزم المبعوث الدبلوماسي بأن يؤدي الشهادة " وبقراءة هذه الفقرة نستنتج أنها واضحة لعدم إلزامية المبعوث الدبلوماسي بأن يؤدي الشهادة أمام المحاكم بالنسبة للمهام المتعلقة بوظيفته ولكن إن لم تكن هذه القضايا تحت بصلة لوظيفته.

ألا يعمل أو ليس من الواجب أن يمتثل الدبلوماسي لأداء الشهادة في قضايا جنائية أو مدنية أو إدارية من الممكن أن تخدم العدالة في الدولة المعتمد لديها ولا تضره شخصيا، أخذين علما أنه ليس مطلوبا منه المثول أمام المحاكم لأداء مثل هذه الشهادة، بل بحكم وضعه المميز (٢).

⁽٢) علي حسين الشامي ، الدبلوماسية ، نشأتها و تطورها و قواعدها ، و نظام الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية ، مرجع سابق ص٥٥٨



⁽١) محمود خلف ، الدبلوماسية ، النظرية و الممارسة ، مرجع سابق ص ٢٧٨

فإن باستطاعته أن يدلي بشهادته (بناء على طلب رسمي) عن طريق وزارة الشؤون الخارجية للدولة المستقبلة بطريقتين:

- الأولى كتابيا وارسالها رسميا للسلطات المختصة عبر سفارته ووزارة الشؤون الخارجية للدولة المستقبلة.
- الثانية بأن يدلي بشهادة أمام قاضي منتدب يحضر شخصيا عقر البعثة حيث يعمل الدبلوماسي أو لمنزله الخاص.

- حصانة التنفيذ:

إن الحصانة التنفيذية وتعتبر بدورها امتداد لحصانة الدولة التنفيذية وتعني استبعاد اتخاذ وتنفيذ أي تدابير من حجز أو توقيف أو تفتيش إزاء الدولة الأجنبية من شأنها المساس بسيادتها واستغلالها أو المساس بكرامتها وهيبتها بالتالي فإن هذه الحصانة التنفيذية تشمل جميع مرافق الدولة وأشخاصها من موظفين دبلوماسيين وقنصليين ورؤساء دول وحكومات وحصانة التنفيذ تدخل لتمنع تنفيذ أي حكم يكون قد صدر ضده من قبل القضاء المحلي من شأنه المساس بكرامته وحرمته وقد وردت في النص على حصانة التنفيذ الفقرة ٣ من المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي جاء فيها ما يلي(١):

لا يجوز اتخاذ أي إجراءات تنفيذية إزاء المبعوث الدبلوماسي الا في الحالات المنصوص عليها في البنود أ ، ب ، ج من هذه المادة ويشرط من هذه المادة إمكانية اتخاذ تلك الإجراءات من دون المساس بحرمة شخصه أو منزله (۲).

بالإضافة إلى ذلك اعتبرت إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أن التنازل عن الحصانة القضائية لا تستتبع تلقائيا التنازل عن حصانة التنفيذ بل لابد من تنازل آخر مستقل عن الأول لتنفيذ الحكم الذي يكون قد صدر هذا ما أكدته الاتفاقية في الفقرة الرابعة المادة 32 حيث نصت :

« التنازل عن أي حصانة بالنسبة لأي دعوى مدنية أو إدارية لا ينطوي أن يتنازل عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم بل لابد في هذه الحالة من تنازل مستقل» (7).

والجدير بالملاحظة أن اتفاقية فيينا لعام 1961 لم تتناول حصانة التنفيذ الا بالنسبة للقضاء المدني أو الإداري دون القضاء الجنائي وذلك بسبب الخطورة التي ينظمها إجراءات تنفيذ الاحكام الصادرة عن القضاء المحلي في المسائل الجنائية التي تحس مباشرة الحرمة الذاتية للمبعوث الدبلوماسي التي أكدت عنها المادتان 30، 29 من الاتفاقية (3) ويجعل العمل الدولي سوابق كثيرة تؤكد قاعدة حصانة التنفيذ.

⁽٤) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، لعام ١٩٦١ ، المادة ٣٠/٢٩



38

⁽١) اتفاقية العلاقات الدبلوماسية ،لعام ١٩٦١ ، المادة ٣/٣١

⁽٢) وسيم حسام الدين الأحمد، الحصانات القانونية ، مرجع سابق، ص ٦٠

⁽٣) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، لعام ١٩٦١ ، المادة ٣٢ الفقرة ٤

الفرع الخامس: الحصانة المالية (الاعفاءات المالية):

نصت إتفاقية فيينا عدد من الاعفاءات المالية التي يجب على الدول المستقبلة مراعاة بالنسبة للبعثة الدولة الموفدة منها.

الإعفاء من الضرائب العقارية:

تعفى بعثة الدولة الموفدة ورئيسها من جميع الضرائب والرسوم التي يمتلكها أو تستأجرها شريطة أن لا يتعلق الأمر بالضرائب والرسوم لقاء تأدية حرمات خاصة.

الإعفاء من كافة الرسوم والضرائب المباشرة:

نصت المادة 34 على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من جميع الضرائب والرسوم الشخصية والعينية والوطنية والاقليمية والبلدية باستثناء:

الضرائب الغير المباشرة التي يشتمل عليها شكل طبيعي سعر البضائع أو الخدمات.

الضرائب والرسوم على العقارات الخاصة و الواقعة في أراضي الدولة المعتمد لديها ما لم يكن المبعوث الدبلوماسي يحوزها لحساب الدولة الموفدة ولأغراض البعثة.

ضرائب التركات التي تتقاضاها الدولة المستقبلة(١١).

الضرائب والرسوم على الدخل الخاص الذي يكون مصدره الدولة المستقبلة والضرائب على رأس المال المفروضة على الوظائف التجارية القائمة في الدولة المستقبلة.

الضرائب والرسوم المستوفاة لقاء خدمات خاصة.

رسوم التسجيل والقيد والرهن والطابع المتعلقة بالأموال العقارية غير المنقولة.

الإعفاء من الرسوم الجمركية:

نصت المادة 36 من اتفاقية فيينا لعام 1961 (۲):

تمنح الدولة المستقبلة وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تتبناه حق الادخال والاعفاء من الرسوم الجمركية و غيرها من الرسوم والعائدات المرتبطة بذلك ما عدا نفقات الا بداع والنقل والنفقات العائدة لخدمات مماثلة وذلك عن

١-الأشياء المخصصة لاستعمال البعثة.

الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للمبعوث الدبلوماسي أو أفراد أسرته الذين يعيشون معه في كنفه ما في ذلك الأشياء العائدة لإقامته.

⁽٢) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، لعام ١٩٦١ ، المادة ٣٦



⁽١) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، لعام ١٩٦١ ، المادة ٣٤

بالإضافة أن هناك مزايا ممنح للمبعوثين الدبلوماسيين منها:

السماح لهم بالدخول إلى المنطقة الجمركية والوصول إلى الطائرة (الممثل) ، سفراء وقائم بالأعمال الاصليين والملحقين الحربيين.

الإعفاء من رسوم إنتاج البنزين بشرط المعاملة بالمثل .

الإعفاء من رسوم شغل الطريق شرط المعاملة بالمثل.

الإعفاء من رسوم العديد من التراخيص (رخص القيادة لسيارات، السالح، الصيد) وفق لمبدأ المعاملة بالمثل حصانات وامتيازات عائلة المبعوث الدبلوماسي^(۱).

⁽۱) ابر اهيم احمد خليفة ،القانون الدولي في الدبلوماسي والقنصلي ، الجامعة الجديدة الاسكندرية، ۲۰۰۷ ،ص ۲۱



40

المبحث الثاني :طرق مساءلة المبعوث الدبلوماسي ونطاق حصانته:

إذا كانت الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي من النظام العام وان على كل دولة المعتمد لديها التزام دوليا يقضي بأن تضمن منحها له، فإن ذلك الامتياز لا يبرر للمبعوث الدبلوماسي حق خرق القوانين والانظمة التي تصدرها الدولة المعتمد لديها كيف ما يشاء، وانه في منأى من أي حساب بل على العكس من ذلك فإنه يخضع لقواعد متعددة تضمن احترام قوانين وأنظمة الدولة المعتمد لديها وحقوق مواطنيها وتحفظ حقوق ذوي العلاقة من المواطنين الذين تضرروا من تحسك المبعوث الدبلوماسي بحصانته القضائية. حيث أننا نوضح في هذا المبحث أيضا نطاق هذه الحصانة سواء بالنسبة الزمان أو المكان.

المطلب الأول: طرق مسائلة المبعوث الدبلوماسي:

فقد يخضع المبعوث الدبلوماسي لمحاكم الدولة المعتمد لديها إذا تنازلت دولته عن حصانته أو يخضع لمحاكم دولته إذا تمسكت بحصانته. وقد تلجأ الدولة المعتمد لديها إلى الطرق السلمية واذا لم يحصل التنازل عن حصانته ولم تحاسبه دولته فهناك من الوسائل الدبلوماسية التي يلجأ إليها أصحاب العلاقة للحصول على حقوقهم للمطالبة بالأضرار التي لحقت بهم من جراء تصر فات المبعوث الدبلوماسي^(۱).

الفرع الأول: خضوعه لمحاكم الدولة المعتمد لديها:

يخضع المبعوث الدبلوماسي لمحاكم الدولة المعتمد لديها في حالتين هما: حالة تنازل دولته عن حصانته الدبلوماسية التي يتمتع بها في الدولة المعتمد لديها، قبولها بخضوعه لمحاكمها، وحالة لجوء المبعوث الدبلوماسي لمحاكم الدولة المعتمد لديها وإقامة الدعوى أمامها للمطالبة بحقوقه.

الحالة الأولى: التنازل عن الحصانة القضائية:

إن الحصانة القضائية تعد امتيازا منحه القانون الدولي للمبعوث الدبلوماسي من أجل أن يؤدي بصورة صحيحة وحماية مصالح دولته على الوجه المطلوب وبناء على ذلك فإن حصانته القضائية تتعلق بثلاثة أطراف، المبعوث الدبلوماسي ودولته والدولة لديها فمن الجهة التي يحق لها التنازل عن الحصانة القضائية نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على حق الدولة المعتمد أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي^(۱).

وإذا كان المبعوث الدبلوماسي هو ممثل دولته في الدولة المعتمد لديها فهل يجوز له أن يتنازل عن حصانته القضائية بوصفه ممثل دولته؟

بالنسبة لرئيس الدولة فقد ذهب بعض الكتاب إلى جواز تنازل رئيس الدولة عن حصانته من قبله مسايرة، وقبول الخضوع لاختصاص محاكم الدولة المعتمد لديها وإن كان هذا القبول يعد تنازلا منه من مركزه وكرامة دولته بخضوعه لسلطات دولة أمنية وتنازلا عن صفته (٣).



⁽١) حسين سهيل الفتلاوي ، القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق، ص ٢٩٠

⁽٢) اتفاقية العلاقات الدبلوماسية ،لعام ١٩٦١ ، والفقرة من اتفاقية البعثات الخاصة، الفقرة الأولى، المادة ٣٢

⁽٣) سهيل حسن الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية ، ص ٢٥٥

أما بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي، فقد ذهب رأي إلى ضرورة التمييز بين البعثة وبين أعضاء البعثة، إذ ينبغي موافقة حكومة رئيس البعثة الدبلوماسي عند التنازل عن حصانته وموافقة رئيس البعثة الاخرين.

والواقع أن رئيس البعثة وإن كان عثل دولته الا أن نص إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 أوصت بأن التنازل يجب أن يصدر من الدولة وليس من رئيس البعثة دون التمييز بين رئيس البعثة أو أفراد البعثة الاخرين، وأن تشعر البعثة الدولة المعتمدة بأن حكومتها قررت التنازل عن الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا وليس ضمنيا، فإذا ما وافقت الدولة على إجراء التحقيق معه فإن ذلك لا يعد تنازلا عن حصانته إنما يجب أن تعقب ذلك موافقتها عن تنازلها عن حصانته القضائية بصورة واضحة وفي صحيح الأحوال فإن الدولة المعتمد لديها ليس لها حق التنازل عن حصانة المبعوث الأجنبي الذي يعمل في بعثة دبلوماسية فيها إنما ذلك للدولة المعتمد فقط.

الحالة الثانية: لجوء المبعوث الدبلوماسي إلى محاكم الدولة المعتمد لديها.:

يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يلجأ إلى محاكم الدولة المعتمد لديها لإقامة الدعوى أمامها للدفع والتعرض من شخصه وأمواله ولجوء المبعوث الدبلوماسي إلى محاكم الدولة المعتمد لديها يعني اعترافه بعدالة هذا القضاء وقبوله الخضوع لسلطتها بحض إرادته.

فهل يجوز للمدعى عليه في هذه الحالة أن يستعمل الحقوق التي كفلها له القانون، وأن يثبت عدم صحة دعوى المبعوث الدبلوماسي أن يبدي دفوعه أو أن يقيم دعوى متقابلة ضد المبعوث الدبلوماسي (١).

نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على عدم جواز المبعوث الدبلوماسي الاحتجاج بالحصانة القضائية إذا أقام دعوى في محاكم الدولة المعتمد لديها بالنسبة إلى أي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي

يتضح من ذلك أن المبعوث الدبلوماسي يستطيع التمسك بالحصانة القضائية التي تمنح له عندما يلجأ إلى محاكم الدولة المعتمد لديها إقامة الدعوى أمامها عندما تتحقق الشروط الاتية:

أن يقيم المبعوث الدبلوماسي الدعوى أمام محاكم الدولة المعتمد لديها سواء أكانت الدعوة مدنية أم ذاتية.

أن تكون الدعوى المتقابلة التي يتقدم بها المدعى عليه ضد المبعوث الدبلوماسي متصلة مباشرة بالدعوى التي أقامها المدعي وبالنظر لما يترتب على لجوء المبعوث الدبلوماسي لمحاكم الدولة المعتمد لديها خضوعه لاختصاص تلك المحاكم بالنسبة للدعوى المتقابلة الأمر الذي يعرضه للمسؤولية التأديبية من قبل دولته، ولهذا فإنه في العديد من الأحيان يحاول الحصول على حقه عن طريق الاتفاق مع الطرف الاخر(۲۰).

وبناء على ذلك فإذا ما أقام المبعوث الدبلوماسي الدعوى أمام الدولة المعتمد لديها في قضية معينة، فإن للمدعى عليه أن يقيم الدعوى المقابلة في الموضوع نفسه وليس للمدعى عليه أو غيره أن يقيم دعوى ، لا علاقة له بموضوع تلك الدعوى.

⁽٢) اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، لسنة ١٩٦١ ، المادة (٣٢)



42

⁽١) اتفاقية حسن سهيل الفتلاوي، القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق، ص ٢٩٢

الفرع الثاني: إقامة الدعوى أمام محاكم الدولة المعتمد:

من الثابت في القانون لم يوضع الا لحماية المجتمع وضمان استقراره وليس مهمة القانون الوطني وضع القواعد اللازمة لمعالجة ما يحدث من انتهاكات في مجتمع أخر، حيث يختص تشريع كل دولة في وضع الوسائل التي تضمن احترام سيادة القوانين الصادرة من الدولة، ويترتب على هذه القاعدة أن المحاكم الوطنية لا تختص بصورة عامة بالنظر في المنازعات التي تنشأ خارج إقليم دولتها.

ولما كان الهدف من الحصانة القضائية هو حماية المبعوث الدبلوماسي من الاتهامات والمضايقات التي قد يتعرض إليها، فيما لو خضع لمحاكم الدولة المعتمد لديها، فإن ذلك لا يعني أنه في منأى من أي حساب، و أن مقدوره أن يفعل ما يشاء والأضرار بالأخرين فإذا كان يتمتع بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها، فإنه لا يتمتع بهذه الحصانة في دولته ولهذا فقد أجاز القانون الدولي العام اللجوء إلى محاكم دولة المبعوث الدبلوماسي لرفع الدعاوى ضده ومحاسبته عن الأضرار التي سببها للغير (۱۱).

وبناء على ذلك فقد نصت إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على أن يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء دولته وقد أخذت الاتفاقية بما استقر عليه العرف الدولى^(۲).

وبناء على ذلك فإن محاكم دولة المبعوث الدبلوماسي تختص بالنظر في القضايا المدنية والجزائية التي تنشأ علي إقليم الدولة المعتمد لديها وليس له حق الدفع بعدم الاختصاص المكاني للدعوى لأن إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 أجازت ذلك، وإن إقامة الدعوى لا يتطلب التنازل عن حصانته لأنه لا يتمتع بها في دولته ولا حاجة أخذ موافقة وزير الخارجية على محاكمته.

ويرد على حق إقامة الدعوى في دولة المبعوث الدبلوماسي الاستثناءات التالية:

إذا كان الدعوى تتطلب بالاستثناءات الواردة على الحصانة القضائية، والتي تسمح بموجبها أن يلجأ المدعى الى إقامة الدعوى في الدولة المعتمد لديها فالدعاوى الخاصة بالإرث والعقارات الخاصة به وممارسة التجارة ففي هذه الحالات فإن للمدعى مراجعة محاكم الدولة المعتمد لديها.

إذا تنازلت دولته عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها ذلك أن التنازل على الحصانة يمنح متابعة الدعوى في محاكم دولة المبعوث الدبلوماسي (٣).

إذا كانت الدعوى تتعلق بصفة المبعوث الدبلوماسي، أي أنها تتعلق بدولته ، ففي هذه الحالة لا تقام الدعوى في محاكم الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي وإنما تقام في دولته مباشرة.

إذا كانت الدعوى تتعلق بأعمال السيادة، فلا يجوز إقامة الدعوى على المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها أو دولة المبعوث الدبلوماسي لأن أي أعمال السيادة تتمتع بالحصانة حتى في الدولة المعتمدة.

⁽٣) سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص ٢٩٤



43

⁽١) سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية ، مرجع سابق، ص ٢٨٣

⁽٢) اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، لعام ١٩٦١ ، الفقرة ٤ من المادة ٣١

الفرع الثالث: الطرق الدبلوماسية لمساءلة المبعوث الدبلوماسي:

إذا كان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها من أجل أن يقوم بأعماله بصورة صحيحة وإبعاد احتمال تلفيق التهم الباطلة ضده وعدم خضوعه للإجراءات التحقيقية والقضائية التي تمس شخصه الا أن هذا التبرير يجب أن لا يكون وسيلة يتهرب بها من المسؤولية القانونية، فلا يجوز أن يستغل الحصانة التي يتمتع بها ويرتكب مخالفات، كما أن إحالته إلى محاكم دولته كثيرا ما يثير المصاعب والمتاعب لدى العلاقة.

لهذا السبب يجب أن تكون هناك موازنة بين ضرورة حماية شخص المبعوث الدبلوماسي وعدم تعرضه لأي إجراء يمس كرامته ويسئ إلى سمعته و سمعة دولته وبين حصول ذوي العلاقة على حقوقهم منه، وهذه الموازنة لا يمكن تحقيقها الا عن طريق اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية التي يمكن بواسطة احترام شخصية المبعوث الدبلوماسي وإيصال الحق لأهله(۱).

ولعل أسهل الطرق الدبلوماسية هي مراجعة أصحاب الحقوق لوزارة الخارجية وتقوم وزارة الخارجية عن البعثة الإجراء اللازم، إنها تقوم بإعلامها بطلب أصحاب العلاقة، وهذه الطريقة كما نرى هي الطريقة الأكثر شيوعا وفعالية وغالبا ما يستجيب رئيس البعثة الدبلوماسية لمثل هذه الطلبات والإخبار إلى مواطنيه بتنفيذ التزاماتهم من أجل الحفاظ على العلاقات الودية مع الدولة المعتمد لديها والحفاظ على سمعة دولتهم تجاه مواطنى الدولة المعتمد لديها.

ويجب التمييز بين حالتين ، حالة ما إذا كانت الأضرار التي أصابت الغير ناتجة من إجراء العمل الرسمي للمبعوث الدبلوماسي، ففي هذه الحالة لا يحاسب المبعوث الدبلوماسي عن عمله من قبل دولته أو من قبل بعثته الدبلوماسية طالما كان هذا العمل بتوجيه أو موافقة الدولة وأن الدولة في هذه الحالة هي التي تتحمل إخبار الضرر للطرف المتضرر وترد إليه حقوقه، وقد يلجأ المتضرر إلى وزارة خارجية دولته طالبا منها اتخاذ الإجراءات لحماية حقوقه من قبل المبعوث الدبلوماسي.

والحالة الثانية: إذا كان الضرر الذي أصاب الغير لا يتعلق بعمل المبعوث الدبلوماسي إنها بعمله الخاص فإن دولته أو بعثته غالبا ما تطلب منه تسوية المساءلة وديا ، او تقوم دولته بمحاسبته ، لكي لا تسبب في قطع العلاقات الدبلوماسية (٢).

وقد ينتقل وزير الخارجية الدولة المعتمد لديها من البعثة الدبلوماسية العاملة لديها بتسوية الموضوع وديا. غير أن هذا الطلب ليست له منه إلزامية فتستطيع البعثة رفض ذلك إلا أن التطبيق العملي غالبا ما تلجأ البعثة إلى تسوية النزاع وديا من أجل المحافظة على حسن سير العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين ، وقد تقرر وزارة خارجية الدولة المعتمدة لديها تسوية الموضوع أو غلقه من أجل المحافظة على العلاقات الودية للدولتين. كما يعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية من أهم أسباب نهاية المهمة الدبلوماسية حيث أن إقامة أى بعثة دائمة تحتاج إلى إتفاقية بين دولتين قد نصت عليها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية "".



⁽١) سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص ٢٩٣

⁽٢) أحمد أبو الوفاء ، قطع العلاقات الدبلوماسية ، القاهرة ، دار النهضة ، سنة ١٩٩١ ص ٨١

⁽٣) سعيد ابو عباه قطع العلاقات الدبلوماسية

وتدخل وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها لم ينص عليه في إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961، وفي إتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969، غير أنه ما تقتضيه الضرورة العملية لحصول أصحاب العلاقة على حقوقهم دون المساس بالحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.

المطلب الثانى: نطاق تطبيق الامتيازات والحصانات الدبلوماسية:

إن هذه الامتيازات والحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ليست لها صفة الدوام، فلا يتمتع بها طيلة حياته إلى آخر فترة وجوده في الخدمة الدبلوماسية إنما هي مؤقتة بفترة تبدأ وتنتهي في وقت معين وبعد انتهاء تلك الفترة تنتهى امتيازاته.

كما أن المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع بهذه الامتيازات والحصانات في أي مكان يوجد فيه بل له مكانا محددا يتمتع بها، ولا يتمتع بها خارج حدود المنطقة المحددة له، وإن كان لا يزال متمتعا بالصفة الدبلوماسية.

لذا ففي هذا المطلب نتناول نطاق تطبيق هذه الحصانات من حيث الأشخاص الذين يستفيدون وأيضا من حيث الزمان والمكان المحددين لتطبيقها وعليه فإن هذا المطلب مقسم إلى^(۱):

الفرع الأول: نطاق الحصانات والامتيازات من حيث الأشخاص (أعضاء البعثة):

يتمتع أعضاء البعثة الدبلوماسية بالحصانات والامتيازات المنصوص عليها في إتفاقية فيينا لعام 1961، وهل يكون أعضاء البعثة على درجة واحدة في التمتع بهذه الحصانات أم أنه يكون هناك تفاوت في التمتع بهذه الحصانات والامتيازات ؟. الواقع أن دول العالم تأخذ بمذهب واحد ولكن لكل دولة رؤية فمن هو الأحق بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية فمنهم من فرق بين المبعوثين الدبلوماسين، وهم ما يطلق عليهم موظف دبلوماسي وبين الملحقين والمستشارين والسكرتارية والإداريين و الفنيون وأصحاب الاتجاه الأول كل من انجلترا وأمريكا والدغارك وشائع الاتجاه الثاني، فرنسا وألمانيا وسويسرا والسويد، فيما عدا المستخدمين والخدم الخصوصيين وهذه من أهم المشكلات التي واجهة لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة ، وضعها المشروع الخاص بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ولذا فالأشخاص الذين يتحصنون بالحصانات والامتيازات هم:

الأعضاء الدبلوماسيين:

وهم من ينطبق عليهم وصف أعضاء السلك الدبلوماسي ويمثلون رئيس البعثة والمستشارين والسكرتيرين والملحقين وهؤلاء لا خلاف عليهم في شأن تمتعهم بكافة الحصانات والامتيازات السابقة توضيحها ولكن التمتع بشرط الا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها فإذا كانت الدولة الموفدة إليها قد سمحت لأحد رعاياها بان يشغل وظيفة دبلوماسية في إحدى البعثات الدبلوماسية بل يتمتع فقط بالحصانة بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقوم بها بهناسبة تأدية وظيفته، كما يمكن أن يتمتع بغير ذلك من الحصانات إذا وافقت الدولة الموفدة إلها.

⁽١) سيد ابراهيم الدسوقي، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ١٣٧



-

أسرة المبعوث الدبلوماسي:

تتمتع أسرة المبعوث الدبلوماسي بكافة الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي وهي المنصوص عليها في المواد 29/36 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، حيث تشمل الحصانة الشخصية والقضائية والإعفاء المالي، فلا يجوز القبض عليهم أو حجزهم أو حبسهم، كما يعفون من القضاء المحلي ويتمتعون أيضا بالمزايا المالية سواء من حيث الضرائب أو الرسوم الجمركية ولا يجوز تفتيش أمتعتهم الا في الحالات السابقة توضيحها

وإننا نلاحظ أن لفظ أفراد أسرته هو لفظ عام ولم يحدد من هم أفراد الأسرة المطلوب تمتعهم بهذه الحصانة ويمكن أن يكون من بين هؤلاء من هو وصي عليه أو متولي أمره، وتركت بدون تحديد سن معين فقد يكون منهم القصر ومنهم البالغ فكان يجب على واضعي النص إلى أن خطر الصغار أخف من خطر الكبار في السن ولكي يتمتعوا هؤلاء بهذه الحصانة يجب أن يكونوا من رعايا هذه الدولة أو المقيمين بها بصفة دائمة وأيضا أن يكونوا مقيمين مع المبعوث بصفة مستمرة في سكنهم وفي معيشة واحدة معه.

الأعضاء الإداريون والفنيون في البعثة:

الأعضاء الإداريون والفنيون كأمناء المحفوظات ومديري الحسابات والكتبة يعتبرون من قوة البعثة الدبلوماسية، ولكن تنطبق عليهم صفة أعضاء السلك الدبلوماسي وقد تناولت المادة ٣٧/٢ من إتفاقية فيينا لعام 1961 وأضفت نوع المزايا الخاص بهم، حيث نصت على ما يلي:

« يتمتع موظفو البعثة الإداريون والفنيون وكذلك أفراد أسرهم الذين يعيشون معه في معيشة واحدة يستفيدون بالمزايا والحصانات المنصوص عليها في المادة 29 إلى 35 ،بشرط أن لا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها لديها ولا يكون إقامتهم بها إقامة دائمة، فما عدا الإعفاء من القضاء المدني والاداري للدولة المعتمد لديها المنصوص عليه في البند الأول من المادة 31 لا يطبق على الأفعال التي تقع خارج نطاق مقر وظائفهم وكذلك هم يستفيدون من المزايا المنصوص عليها في البند الأول من المادة 36 ، بالنسبة للأنباء التي ترد لهم من بدء إقامتهم. علما بأن كثير من البلدان العربية (تونس وليبيا ، المغرب ، السعودية) وغيره من دول العالم، قد عارضت في مؤتمر فيينا الفقرة الثانية من المادة 37 ، وامتنع عدد كبير من الدول على التصويت عليها وتحفظت عمر على نص هذه المادة باعتبار أن الامتيازات وحصانات الموظفين الإداريين والفنيين لم تكن مستقرة (العرف الدولي) ، لذلك يرى أصحاب هذه الرأي عدم منح الامتيازات والحصانات لأعضاء البعثة الادارية والفنية الا في حدود الأعمال التي يقومون بها أثناء تأديتهم مهامهم الرسمية، ولكن في تمتع الإداريين والفنيين كما أوضحناه سابقا فإنهم تقع تحت أيديهم كافة الوثائق المتعلقة بعمل البعثة الدبلوماسية.

فلو ترك، ولم يكن هناك نصا يحدد ولو اليسير من هذه الحصانة لهؤلاء لأصبحت كافة مستندات البعثة الدبلوماسية التي في حوزتهم عرضة لأن تطلع عليها السلطات العامة في الدولة المعتمد لديها مقر البعثة لأن الحصانة تتعلق بالوطنية التي يقوم بأدائها ولا تتعلق بشخصه ولكشفت بذلك كافة أسرارها.

مستخدمو البعثة:

وهؤلاء لا يتمتعون بالحصانة فقط بالنسبة للأفعال التي تقع منهم أثناء أعمالهم الرسمية كما يعفون من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتقاضونها مقابل عملهم، وهؤلاء لا يكونوا من رعاياها فهي تستطيع أن تمنحهم ما تشاء من الحصانات والامتيازات إضافة تمييزا لبعض رعاياها أو مراعاة للدور الذي يقيمون به في تذليل الصعاب التي تواجه أعضاء البعثة الدبلوماسية المعتمدة لديها.



الخدم الخاصون:

وهم الذين يعملون في الخدمات المنزلية لأحد أفراد البعثة ولا يكونوا من مستخدمة الدولة المتعمدة مثل: المربية، الطاهي، الخادمة، فهؤلاء يتمتعون بالإعفاء من الضرائب والرسوم على ما يتقاضونها من أجور لقاء خدمتهم كذلك يتمتعون بحصانات أخرى تسمح بها الدولة الموفدة إليها.

حالات انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسى:

نجدها في المادة 43 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961:

حالة وفاة رئيس الدولة.

نشوب الحرب.

تغير نظام الحكم في الدولة من ملكية إلى جمهورية أو العكس أو نتيجة حدوث ثورة أو انقلاب.

زوال الدولة.

إلغاء الوظيفة إذا ما ساءت الحالة المالية للدولة.

قطع العلاقات الدبلوماسية

الفرع الثاني: النطاق الزمني للحصانات الامتيازات:

جرى العرف الدولي بتمتع أعضاء البعثات الدبلوماسية بحصاناتهم وامتيازاتهم من تاريخ دخول إقليم الدولة المعتمد لديها أو من تاريخ الإخطار الرسمي من تعيينهم إذا كانوا موجودين بالدولة المعتمد لديها البعثة الديلوماسية.

وأثبتت ذلك إتفاقية فيينا في مادتها 39 على أنه « كل شخص له الحق في مركزها، وفي حالة وجوده أصلا في الدولة من إبلاغ تعيينه من وزارة خارجيتها أو إلى أي وزارة أخرى متفق عليها» وتستمد استفادة العضو من الحصانات والامتيازات في الحدود السابق دراستها طوال المدة التي يظل شاغلا لمنصبه، سواء كانوا يقوموا بمهامهم فعلا، وإن كان متوقفا عن إدارة عمله لمرض أو إجازة أو غير ذلك.

وتنتهي مدة تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية بانتهاء مهمته في الدولة التي كان يقوم بعمله فيها، فقد جرت العادة على إبقاء امتيازات المبعوث الدبلوماسي بعد انتهاء مهمته المدة الكافية لتدبير شؤونه لمغادرته إقليم الدولة فإذا استمرت إقامته لمدة طويلة سقطت عنه هذه الامتيازات وفي حالة وفاة المبعوث تبقى امتياز أفراد أسرته المدة تكفيهم لترتيب شؤونهم ومغادرة إقليم الدولة المعتمد لديها البعثة في هذا الموقف إذا كان هناك نزاع مسلح بين الدولة الموفدة والدولة الموقد إليها.

لقد قررت إتفاقية فيينا في المادة 39/2 حيث نصت على أنه « إذا انتهت مهام أحد الأشخاص المستفيدين من المزايا والحصانات توقف طبيعيا هذه المزايا والحصانات في اللحظة التي يغادر فيها الشخص البلاد أو بانقضاء أجل معقول عنح لهذا الفرد لكنها تستمر في ذلك الوقت حتى في حالة النزاع المسلح » .

لذا جاء نص الفقرة الثالثة من هذه المادة على أنه « في حالة وفاة احد أعضاء البعثة ، يستمر أفراد أسرته في التمتع بالمزايا والحصانات التي يستفيدون منها إلى أجل معقول يسمح لهم بالمغادرة من الدولة المعتمدين لديها» .



قد يظل المبعوث الدبلوماسي في إقليم الدولة الموفدة إليها بعد زوال صفته الدبلوماسية كإحالته على المعاش أو فصله من وظيفته أو استقالته، فهل يجوز عندئذ مقاضاته من أجل الأعمال أو التصرفات التي تكون صدرت عنه خلال مدة توليه مهامه الدبلوماسية والتي كان يتمتع وقتئذ على القضاء المحلي النظر فيها بسبب حصانته أو لا يستطيع بعد ذلك محاكمته عليها لأنها وقعت أثناء تهتعه بالحصانة القضائية التي سبق توضيحها.

نجد أن غالبية الفقهاء عيلون إلى التفرقة بين الأعمال التي وقعت بسبب أداء أعماله الوظيفية وبين ما قام بارتكابه بصفة شخصية فالبعض منهم عيل أنه يحق له الاحتجاج بالنسبة للفئة الأول الصادرة منه أما بالنسبة للفئة الثانية فلا يعاقب عليها بعد ذلك.

وهنا نرد على هذا الرأي بأن ما شملته الحصانة لا يجوز محاكمته عليها وربا أطالت هذه تهتعه بالحصانة القضائية أدت إلى سقوط هذه الجرائم بهضي المدة وبذلك لا يكون لهذا الرأي سند وذلك ما أيدته الفقرة الثالثة من المادة 39 بقولها « ومع ذلك فتستمر الحصانة بالنسبة للأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء مباشرة مهامه كعضو في البعثة ».

الفرع الثالث: النطاق المكاني للحصانات الامتيازات الدبلوماسية:

يتمتع أعضاء البعثة الدبلوماسية بحصاناتهم وامتيازاتهم أثناء تواجدهم في إقليم الدولة المعتمد لديها فقط، معنى أن المنزل الذي يسكنه الدبلوماسي يتمتع بالحصانة والحماية اللازمتين كما تتمتع بذلك دار البعثة التي تناولناها سابقا.

ونقصد بالمنزل الخاص بالمبعوث الدبلوماسي ليس فقط المنزل الخاص الذي يختاره في العاصمة، بل أي منزل يقطنه أثناء قيامه جهمات عمله لدى الدولة الموفدة إليها فالحصانة هنا تشمل المنزل الذي يختاره للاصطياف، كل هذه الامكنة تكون داخل إقليم الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي، ولا تتعدى إلى دولا أخرى لأنه ليس لهذه الدولة سيادة على غيرها.

والسؤال الذي يطرح نفسه هل يحق للمبعوث الدبلوماسي التمسك بالحصانة خارج إقليم الدولة المعتمد لديها، أن يمر بدولة للديها؟ فقد تقتضي مهمة وصول المبعوث الدبلوماسي إلى مكان عمله في الدولة المعتمد لديها، أن يمر بدولة أخرى في طريقه إلى مقر عمله وقد يذهب في زيارة خاصة لدولة ثالثة بغرض النزهة أو العلاج أو قد تكون هناك ظروف طارئة كالعوامل الجوية أثناء سفره على متن طائرة فتهبط هذه الطائرة اضطراريا.

اختلفت وجهات النظر حول هذه الموضوعات ولم تظهر قاعدة ثابتة وواضحة يمكن السير على هديها، ولكننا نرى أن العرف الدولي قد جعل على الدولة التي يمر بها أو يهبط بها أو يعالج فيها، أن توفر له التسهيلات التي تساعده للوصول لمقر عمله، ولكن ليس من حق المبعوث الدبلوماسي أن يتمسك بأي حصانة في إقليم الدولة الثالثة.

وقد جاءت المادة 40 من إتفاقية فيينا مؤكدة على تمنع أعضاء البعثة الدبلوماسية بالمزايا والحصانات فنصت فقرتها الأولى: « إذا كان المبعوث يمر أو يوجد بإقليم دولة ثالثة تكون قد منحته تأشيرة دخول حيث تلزم هذه التأشيرة وذلك في طريق توجهه لأداء مهامه او لتسلم وظيفته، أو في طريق عودته إلى بلده، فتراعى هذه الدول حرمته وكل الحصانات الاخرى الضرورية لتمكينه من المرور أو العودة ويراعى نفس الشيء بالنسبة لأفراد أسرته الذين يستفيدون من المزايا والحصانات سواء كانوا في صحبة المبعوث الدبلوماسي أو مسافرين على انفراد للحاق به أو للعودة إلى بلدهم ».



وهذا النص يكون به قصور من ناحية قصرة الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي على حق المرور والعودة لأداء وظيفته فإذا كان المبعوث ذاهبا لقضاء إجازة مثلا أو للعلاج أو لأي ظروف أخرى فهل يعني ذلك عدم تمتعه بهذه الحصانة، فقد يحدث أن يرتكب إحدى الجرائم التي يعاقب عليها في هذه الدولة، فهنا تجب محاكمته لدى الدولة الثالثة ولأن هذا النص قد جعل الحصانة ذا تمت محاكمته هنا تعطلت قاصرة فقط على أداء المهمة المكلف بها او كافة المصالح المتعلقة بدولته في هذا الوقت، وبذلك نرى أنه يجب إعادة النظر في هذه الفقرة حتى لا يصبح المبعوث تحت رحمة سلطات الدولة الثالثة.

فالذى ينطبق على المبعوث الدبلوماسي ينطبق على أفراد أسرته ايضا.

وبالنسبة للموظفين الإداريين والفنيين والمستخدمين في إحدى البعثات فقد فرضت إتفاقية فيينا في الفقرة الثانية من المادة 40 على الدولة الثالثة عدم إعاقة مرورهم بأقاليمها كذلك الحال بالنسبة لأفراد أسرهم.

وتناولت الفقرة الثالثة من هذه المادة المراسلات الدبلوماسية والرسل وحاملي الحقائب الدبلوماسية ووفرت لهم الحماية اللازمة خلال مرورهم في إقليمها إذا كانت القوة القاهرة هي التي أوجدت المبعوث الدبلوماسي أو اي شخص آخر من المسؤولين بالحصانة في إقليمها.

الفرع الرابع: ممثلو الدولة في المنظمات الدولية:

يعمل في المنظمات الدولية فئتان الفئة ممثلو الدول الأجنبية والثانية موظفو المنظمة من وكلاء وإداريين ومستشارين وخبراء وفنيين وغيرهم ممن يخضعون لتوجيهات المنظمة.

وتعتبر الأمم المتحدة من اكبر المنظمات الدولية، حيث تشمل ممثلي أغلب الدول الذين تعينهم دولهم ممثلين لها في المنظمة بدرجة سفير أو وزير فوق العادة وموظفيهم الذين يتفق عليهم بين الامين العام والحكومة الامريكية وحكومة الدول المعنية أما موظفو الأمم المتحدة الذين تعينهم المنظمة فهم المندوبون ووكلائهم والمستشارين والخبراء وأمناء الوفود وغيرهم من الموظفين ويتمتع ممثلو الدول في الأمم المتحدة بالحصانة القضائية بصدد ما يصدر منهم من أعمال في نطاق واجباتهم الرسمية، أما بالنسبة للسكرتير العام والسكرتير من العاملين المساعدين وزوجاتهم وأولادهم فإنهم يتمتعون بالحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي أما حصانات موظفي الأمم المتحدة فإنها تتحدد بأصناف هؤلاء الموظفين والامين العام هو الذي يقوم بتحديد هذه الاصناف على أن تقر الجمعية العامة ذلك وباستثناء الموظفين العاملين والعاملين بأجور يومية يتمتع موظفو الأمم المتحدة بحصانة قضائية عن الأفعال الصادرة عنهم بصفتهم الرسمية ولا يتمتعون بالصفة الدبلوماسية.

أما بالنسبة لأعضاء محكمة العدل الدولية فإنهم يتمتعون بهوجب النظام الاساسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم حيث نصت المادة 19 من النظام المذكور على أن يتمتع أعضاء المحكمة في مباشرتهم وظائفهم بالمزايا والاعفاءات السياسية ، و في عام 1946 اتفق رئيس المحكمة ورئيس الحكومة الهولندية على أن أعضاء المحكمة يتمتعون بالحصانات التي يتمتع بها رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى هولندا، ويتمتع كاتبها بالحصانة التي يتمتع بها المستشارون والملحقون بالبعثات الدبلوماسية في لاهاي، ويتمتع كبار موظفو المحكمة بالحصانة التي يتمتع بها السكرتيرين والملحقون بالبعثات الدبلوماسية، أما موظفو المحكمة الاخرون فإنهم يتمتعون بالحصانة التي يتمتع بها نظرائهم الملحقون بالبعثات الدبلوماسية، ويتمتع أفراد عائلة قضاة المحكمة بنفس المزايا التي يتمتع بها رئيس العائلة.



ويتمتع ممثلو وموظفو المنظمات الدولية القضائية في حدود ممارستهم لأعمال وظيفتهم الرسمية ويتمتعون في ذلك بنفس الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي .

غير أن الفرق الاساسي بين الموظفين الدبلوماسيين والموظفين الدوليين من حيث الحصانات والامتيازات طبقا للاتفاقيات المذكورة هو أن الموظفين الدبلوماسيين يتمتعون بالحصانات والامتيازات الكاملة، فيما نجد حصانات الموظفين الدوليين جزئية محدودة غير أن هذا لا يعني أن الدولة المستقبلة، لا تستطيع أن تمنحه الامتيازات والحصانات التي تتناسب مع مركز الموظف الدولي، إنما يجوز لها أن تمنحه الامتيازات والحصانات التي تراها مناسبة على أن لا تقل عن الحد الادنى المطلوب.

وفي عام 1975 أقر مؤقر فيينا مشروع الاتفاقية الخاصة بتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية، وقد جاءت هذه الاتفاقية بأحكام جديدة تختلف عن الاتفاقيات السابقة فيما يتعلق بحصانة ممثل الدولة في المنظمات الدولية، حيث أنها ساوت بينه وبين المبعوث الدبلوماسي ومنحه الحصانة القضائية التي يستحقها المبعوث الدبلوماسي في الدول الأجنبية طبقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

فقد منحت المادة 30من إتفاقية تمثيل الدول في المنظمات الدولية لعام 1975 الحصانة القضائية في الأمور الجزائية.

والحصانة القضائية المقيدة في الأمور المدنية والادارية كما هو الشأن بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي.

وقد ذهب بعض الكتاب إلى أن الاتفاقية المذكورة منحت ممثلي الدولة الحصانة من الاختصاص القضائي في الأمور الجزائية في الدولة المستقبلة فيما يتعلق بأعمالهم الرسمية والخاصة والحصانة من الاختصاص القضائي في الأمور المدنية والادارية فيما يتعلق بالأعمال المتعلقة بأعمالهم الرسمية.

في الواقع أن الاتفاقية منحت ممثلي الدولة الحصانة القضائية المطلقة في الأمور الجزائية أما الحصانة من الأمور المدنية والادارية فإنه ممثلي الدول يتمتعون بالحصانة من الأعمال هذه سواء ما يتعلق بالأعمال الرسمية أو الخاصة غير أن هذه الاتفاقية أوردت بعض الاستثناءات للأعمال الخاصة كما هو الشأن بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي.

ويتمتع ممثل الدولة في المنظمات الدولية بالحصانة من أداء الشهادة ومن تنفيذ الاحكام الصادرة ضده كما هو الحال بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي.

كما يتمتع أفراد أسرة ممثل الدولة في المنظمات الدولية ومنتسبو البعثة بالحصانة القضائية التي يتمتع بها أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي ومنتسبو البعثة الدبلوماسية كما أن التمتع بالحصانة لا يعفيهم من اختصاص محاكمهم.

أما بالنسبة للوفد التي ترسله الدولة لتمثيلها في مؤمّر دولي فإنه يتمتع بحصانة قضائية تطلق عن حصانة المبعوث الدبلوماسي ممثل الدولة الدائم في المنظمات الدولية، حيث يتمتع رئيس و أعضاء الوفود بالحصانة القضائية المطلقة في الأمور الجزائية والمدنية ومن أداء الشهادة وتنفيذ الاحكام ضدهم فيما يتعلق بالتصرفات والأفعال الناشئة عن ممارسة أعمال وظيفتهم فقط أما بالنسبة لأعمالهم الخاصة فإنهم لا يتمتعون بالحصانة القضائية عنها.



وتشمل الاتفاقية الدولية في علاقاتها بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة و المنظمات الدولية والمؤتمرات التي تعقد تحت رعايتها، وقد ذهب بعض الكتاب إلى أن هذه الاتفاقية لم تتعرض إلى وضع حركات التحرر الوطني رغم أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أوصت من بداية السبعينات منح حركات التحرر الوطني المعترف بها بصفة مراقب في أجهزة الأمم المتحدة والمؤتمرات الدولية، وأن الجمعية العامة أوصت في عام 1974 بدعوة منظمة التحرير الفلسطينية لحضور الدورة التاسعة والعشرين.

بالنسبة لحصانات وامتيازات مقر البعثة المادة 22-21-20 من إتفاقية عَثيل الدول في المنظمات الدولية لعام 1975 والمطابقة للمادة 22 في إتفاقية 1961.

بالنسبة لحصانات ممثل الأعضاء من المادة 36 – 29 بين ممثلي الدول في المنظمات الدولية.

بالنسبة لمدة الامتيازات والحصانات في المادة 38 من إتفاقية تمثل الدول في المنظمات الدولية.



المبحث الثالث: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الدبلوماسى:

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية والجنائية والمدنية من قضاء الدولة المعتمد لديها طبقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة عام 1961 وقواعد القانون الدولي بحسب طبيعة الصفة الدبلوماسية التى يتمتع بها ونوعها.

بغض النظر عن نوع الجريمة وحجمها التي يرتكبها في الدولة المعتمد لديها ، كما يتمتع بالحصانة من القبض والتفتيش، فلا يجوز القبض عليه وتسليمه إلى دولة أخرى لارتكابه جريمة وبعد عقد نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 تغير وضع الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي فلم يعد يتمتع بالحصانة الدبلوماسية بخصوص الجرائم الأربع التي تختص المحكمة بها إذا أصبح المبعوث الدبلوماسي يخضع لنظامين متناقضين الأول الحصانة التي يتمتع بها طبقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 التي منعت مقاضاته والقبض عليه والثانية نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية عام 1998 التي أجازت مقاضاته، تعارضا في التزامات الدول المعتمدة والدول المعتمدة لديها بين ما يتمتع به من حصانة وبين الالتزام بالقبض عليه وتسليمه للمحكمة، و بيان الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانات الدبلوماسية ونطاقها بشكل موجز ومدى التزام الدولة المعتمد لديها بتسليمه للمحكمة الجنائية الدولية والجهة التي يحق لها تحريك الدعوى ضد الدبلوماسي والجرائم التي يخضع فيها الدبلوماسي لاختصاص المحكمة.

المطلب الأول: ولاية المحكمة الجنائية الدولية على الأفراد:

تختص المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة جميع الأشخاص وهي محكمة مستقلة غير خاضعة لجهة معينة وتختص المحكمة لمحاكمة جميع الأفراد بغض النظر عن الصفة الدبلوماسية السياسية والعسكرية التي يتمتعون بها وتشمل ولاية المحكمة محاكمة الأفراد المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية التي يتمتعون بها طبقا لقواعد القانون الدولي العام والقانون الداخلي، إذ يخضع لاختصاص رؤساء دول ووزراء وجميع ممن يحملون صفة دبلوماسية في البعثات الدائمة أو المؤقتة.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 27 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي : « لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء أكانت في إطار القوانين الوطنية أم الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص» .

ونجد أن هذه المادة أنها تشمل كل الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة القضائية على مستوى القانون الداخلي، كرئيس الدولة وعضو البرلمان ورئيس الحكومة والوزراء والعسكريون وكذلك الذين يتمتعون بالحصانة القضائية تبعا للقانون الدولي (إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية) البعثات الدائمة والمؤقتة والبعثات الخاصة، ومن ذلك وطبقا للقانون الدولي العام فإن الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدولية ويخضعون لاختصاص المحكمة:

رئيس الدولة وأعضاء الحكومة هؤلاء يتمتعون بنوعين من الحصانة الأولى حصانة داخلية طبقا للقانون الداخلي وحصانة دولية إذا مثلوا دولتهم في البعثات الدبلوماسية في الخارج طبقا لاتفاقية البعثات المؤقتة خارج دولهم أما داخل دولتهم فلا يتمتعون بالدبلوماسية طبقا للقانون إنها يتمتعون بالحصانة المقرة في دستور دولتهم والقوانين الدولية.



أعضاء البعثات الدائمة عندما يمثلون دولهم في الخارج، وما يطلق عليهم بالمبعوثين الدبلوماسيين في البعثات الدائمة في الخارج.

أعضاء البعثات المؤقتة وهؤلاء يرسلون في مهام تنتهي بانتهاء المهمة.

ممثلو الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي.

أعضاء البعثات القنصلية العاملون في البعثات الدائمة في الخارج.

ممثلو الدول في المنظمات الدولية والعاملون وموظفو الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، وأفراد أسرهم، ويسمح هؤلاء جميعهم في الدولة المعتمد لديها أو التي يمرون عن أراضيها واختصاص المحكمة يشمل مواطني الدول الأعضاء في النظام الاساسي أو غير الأعضاء فيه وبذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية لها ولاية على جميع الأفراد وليس هناك ممن هم خارج اختصاصها ويترتب على ذلك ما يأتي :

يخضع لاختصاص المحكمة جميع الأشخاص بغض النظر في صفتهم السياسية والدبلوماسية والعسكرية والمدنية، ولا تستثنى من اختصاصها ما عدا حالة المرض، والسكر والقصور العقلي وحالة الدفاع الشرعي.

لا يجوز الدفع بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمن يتمتع بها طبقا لقواعد القانون الداخلي أو الدولي.

لا يجوز الدفع بأي نوع من أنواع الحصانة سواء أكانت الحصانة القضائية أو الحصانة من أداء الشهادة أو الحصانة الشخصية كالقبض عليه وتفتيش داره وأمتعته ما عدا حالة القبض عليه من قبل الدولة المعتمد لديها.

تنفذ العقوبة بحق الدبلوماسي سواء تنازلت دولته عن الحصانة من تنفيذ أو لم تتنازل.

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الدبلوماسي من الجرائم الأربع فقط الواردة في النظام الاساسي للمحكمة ولا تختص بمحاكمته عن الجرائم الأخرى التي لم ترد في النظام الاساسي للمحكمة و ان كانت من الجرائم الخطرة.

الفرع الأول: الحصانة من القبض على الدبلوماسي:

تتحدث إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 أنها تمنحه الحصانة الشخصية أو حرمة شخصه وأمواله، فلا يجوز إخضاعه لأي صورة من صور القبض أو الاعتقال ويتمتع منزله من الحصانة وأوراقه ومراسلاته.

إذن فهل يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تطلب من دولة مساعدة قضائية وتسليم أشخاص يمثلون دولة ثالثة إليها لمحاكمتهم.قد أجابت عنه المادة 27 من النظام الاساسي للمحكمة، وطبقا لهذه المادة المذكورة سلفا فإن الدبلوماسي لا يتمتع بالحصانة من قضاء محكمة الجنايات الدولية، ومن ثم إذ لو ارتكبت جريمة تدخل في اختصاص المحكمة بعد توافر أركانها، فإنه يخضع لاختصاصها، ومن الواضح أن المبعوث الدبلوماسي، في دولته لا يعد دبلوماسيا ولا يتمتع بالحصانة الدبلوماسية ويجوز للمحكمة الطلب من دولته أن تسلمه للمحكمة لإجراء محاكمته عن الجرائم التي تدخل في اختصاصها وليس لدولته أن تمتنع من تسليمه للمحكمة إذا كانت طرفا في النظام الاساسي للمحكمة، أما إذا لم تنضم فهي غير ملزمة تسليمه.



وطبقا لهذا قامت حكومة الصرب عام 2008، بتسليم رئيس جمهورية الصرب السابقة "رادوفاس كاراديش" للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة في لاهاي بتهمة جرائم إبادة وجرائم حرب، ووجهت إليه في عام 1995، وشاركه فيها قائده العسكري "راتكوملاديش"، أشهرها تهمة مذبحة "سبرنيتشا" التي أودت بحياة 2000 بوسني مسلم عام 1995 فتم تسليمه إلى المحكمة لأن صربيا عضو في النظام الاساسي للمحكمة وأنه لا يتمتع بحصانة دولته وهو مقيم في دولته، ويتمتع بحصانة طبقا للدستور الصربي، وأن دولته هي التي تقوم بتسليمه وهذه الحصانة لا تمنع تسليمه، لأنها حصانة مقررة طبقا للقوانين الداخلية.

القبض على الدبلوماسي من مواطني الدولة المعتمد لديها:

إذا كان المبعوث الدبلوماسي من مواطني الدولة المعتمد لديها ويعمل لصالح بعثته الدبلوماسية ، ففي هذه الحالة لا يتمتع بالحصانة الدبلوماسية فيجوز لدولته تسلميه للمحكمة إذا كانت دولته طرفا في النظام الاساسي للمحكمة، وكان يحمل الصفة الدبلوماسية إذ تقوم الدولة المعتمد لديها بتسليمه لكونه من مواطنيها دون أخذ موافقة الدولة المعتمدة.

إجراءات القبض على الدبلوماسي:

إذا كان نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد سلب الحصانة القضائية التي يتمتع بها الدبلوماسي الا أنه لم تسقط عنه الحصانة من القبض عليه من قبل الدولة المعتمد لديها طبقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 فمقاضاة الدبلوماسي أمام المحكمة الجنائية الدولية لا تتطلب التنازل عن حصانته القضائية للمحكمة اختصاص مباشر لمقاضاته.

فإذا كان الدبلوماسي يعمل في دولة أخرى لصالح لدولته وعارس مهامه الدبلوماسية، فإنه يتمتع بالحصانة الدبلوماسية في الدولة المضيفة.

ففي هذه الحالة يبين التزامين متناقضين الأول التزام دولي تفرضه عليها إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والتي توجب عدم القبض على المبعوث الدبلوماسي لتمتعه بالحصانة من إجراءات القبض أو الاعتقال والتزام يفرضه النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فهل يجوز تسليم الدبلوماسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أجابت عن ذلك المادة 98 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومنعتها من تقديم طلب إلى الدولة المعتمد لديها، تطلب منها المساعدة القضائية أو تسليم أشخاص لدولة ثالثة يتمتعون بالحصانة القضائية بسبب صفتهم الدبلوماسية، الا إذا تمكنت المحكمة أن تحصل على موافقة دولة الشخص المتمتع بالحصانة الدبلوماسية التنازل عن حصانة المطلوب تسليمه إليها وذلك أن مجرد الطلب غير وارد أساسا.

إذ تلزم الدولة المعتمد لديها التي يتواجد فيها الجاني تسليمه للمحكمة الا بعد تنازل دولته عن حصانته من إجراء القبض، فإذا كان الدبلوماسي الأجنبي يعمل في دولة معينة ثم أتهم بارتكاب جريهة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فإن المحكمة لا تطلب أساسا من هذه الدولة تسليمه الا إذا تنازلت دولته عن حصانته، حيث ورد « لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافي مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من اجل التنازل عن الحصانة».



الفرع الثاني - الجهة المختصة بطلب القبض على الدبلوماسي:

إذا كانت المحكمة غير مخولة أساسا بتقديم طلب إلى الدولة المعتمد لديها بالقبض على الدبلوماسي الأجنبي و تسليمه إليها، فمن هي الجهة التي تستطيع الطلب من دولته أن تتنازل عن حصانته؟

في هذه الحالة ينبغي على المحكمة قبل كل شيء أن تقدم طلبا إلى الدولة المعتمدة التي يتبعها الدبلوماسي لأخذ موافقتها على التنازل عن حصانته من إجراء القبض وبعد ذلك تقدم المحكمة طلبا إلى الدولة مع نسخة من التنازل عن الحصانة القضائية الصادرة من دولته وتطلب منها تسليمه إليها إلى الدولة المعتمد لديها، على ذلك فإن الدولة المعتمدة التي يتبعها الدبلوماسي تتنازل عن حصانته بينما يكون موقف الدولة المعتمد لديها يقتصر على تسليمه فقط.

وتقدم المحكمة الطلب بالتنازل عن حصانته الدبلوماسية من القبض عليه إلى دولته بالطرق الدبلوماسية، أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، ويكون على كل دولة طرف أن تجري تغييرات لاحقة في تحديد القنوات، ويجوز إحالة الطلب أيضا عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منطقة إقليمية مناسبة وواجب النظام الاساسي على الدول الأعضاء فيه أن تتعاون تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها ذا تنازلت دولته عن حصانته من القبض عليه ففي هذه الحالة يجب القبض عليه وما يتيح ذلك التفتيش في منزله وسيارته وموجوداته ومراسلاته أما البعثة الدبلوماسية ومكتبها الرسمي فلا يجوز تفتيشها أو دخولها لأنها تعود للدولة المعتمد وتتمتع بالحصانة الخاصة بأموال الدول وأن النظام الاساسي أجاز مقاضاة الدبلوماسي ولم يجز مقاضاة الدول.

حالة امتناع الدولة المعتمد لديها من القبض عليه:

إذا رفضت الدولة المعتمد لديها تسليمه على الرغم من تنازل دولته من الحصانة فإن للمحكمة الجنائية الدولية أن تشعر جمعية الدول الأعضاء في النظام الاساسي للمحكمة، وهي الجمعية العامة المسؤولة عن المنظمة، وتتخذ من جمعية الدول بدورها ما تراه مناسبا أما إذا كانت الشكوى مقدمة من قبل مجلس الأمن فإن المحكمة تشهر مجلس الأمن برفض الدولة المضيفة تسليمه إليها ولم يحدد النظام الاساسي للمحكمة ماهي الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن.

القبض على الدبلوماسي في الدولة الثالثة:

إذا ثبت على الدبلوماسي وهو في زيارة خاصة لدولة أخرى لغرض السياحة أو العلاج أو لأي سبب كان غير رسمى.

من الواضح أن الدبلوماسي التي يتواجد في أراضي دولة لم يعتمد لديها ولم يحر بها للوصول إلى عمله وأن وجوده فيها لأسباب شخصية للسياحة أو العلاج فإنه لا يتمتع بالحصانة فيجوز تسليمه للمحكمة ليس بصفته دبلوماسي إنها بصفته شخص عادى لأنه لا يتمتع بالحصانة من القبض عليه.

وهناك مشكلة تعترض إمكانية محاكمة الدبلوماسي، وهي أن بعض الدول ومنها الولايات المتحدة الامريكية تهدد أي دولة تقوم بتسليم أي مواطن و ليس مبعوثها الدبلوماسي فحسب، ويتهم بارتكاب جريمة من الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهذا يعني أن الدولة التي تسلم الدبلوماسي أو غيره تتعرض لعقوبات تفرض عليها من الولايات المتحدة الامريكية.



القبض على الدبلوماسي لصفة شاهد:

أوردت المادة 87 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ عام وهو أن حصانة الدبلوماسي لا تحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها عليه على ما يأتي: «لا تحول الحصانة أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد يرتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء أكانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص» ومن النص تشمل كل المحكمة من اختصاص ان تمارسه بحق الدبلوماسي ومن ذلك الحصانة من أداء الشهادة ففي القضاء الجنائي يجوز إجبار الشاهد بأداء شهادته أمام المحكمة، غير أن القبض على الدبلوماسي من قبل الدولة المعتمد لديها من أجل الأخذ بشهادته أمام المحكمة، يتطلب تنازل دولته عن حصانته من القبض وليس من الشهادة، فلا يتطلب التنازل عن الشهادة ذلك أن الحصانة من أداء الشهادة لا تختلف من الحصانة في القضايا الجنائية بالمحكمة حق المقاضاة بدون تنازل دولته، والحصانة من إلقاء القبض ليس في مواجهة المحكمة، وللمحكمة أن تقبض عليه بدون موافقة دولته ولكنها في مواجهة الدولة المعتمد لديها لكونها إما التزامين متناقضين هما الاتفاقيات الدولية التي تلزمها، ولكنها في مواجهة الدولة المعتمد لديها لكونها إما التزامين متناقضين هما الاتفاقيات الدولية التي تلزمها، ومنحه الحصانة والنظام الاساسي للمحكمة الذي سلب منه الحصانة أمامها.

المطلب الثاني :الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة:

ليس كل الجرائم التي يرتكبها الدبلوماسي تخضع لاختصاص المحكمة و ان كانت تلك الجرائم من الجرائم الدولية، كجرائم الإرهاب والجريمة المنظمة دوليا وجرائم المخدرات والرق وإنما يخضع لجرائم ورد على سبيل الحصر يطلق عليها الجرائم الكبرى ومن الثابت أن القضايا الجنائية تحملها قاعدة " لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني" والواردة في النظام الاساسي للمحكمة المختصة .

الفرع الأول- قواعد مقاضاة الدبلوماسي أمام المحكمة:

حدد نظام روما الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية القواعد التالية:

عدم تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة الدبلوماسية في قضاء محكمة الجنايات الدولية بالصفة الدبلوماسية لا تعفيه من ولاية المحكمة.

يخضع لولاية المحكمة سواء أكان يتمتع بها طبقا لقواعد القانون الدولي أم طبقا لقواعد القانون الداخلي . إن الصفة الدبلوماسية لا تعفيه من ولاية المحكمة وإنها لا تعد ظرفا مخففا في فرض العقوبة عليه.

-إذا كان قانون العقوبات للدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي ينص على عدم خضوعه للاختصاص الجنائي بسبب صفته الدبلوماسية بصدد الجرائم التي يرتكبها داخل الدولة، فإن ذلك لا يعفيه من الخضوع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالة يسلم إلى المحكمة، إذا تنازلت دولته عن حصانته الدبلوماسية ولا يخضع هو لتسليم التي تنص عليها غالبية قوانين الدول أن تكون الجريمة معاقب عليها في قانون الدولة المطلوب فيها التسليم.

-ليس للمحكمة اختصاص لحماية المبعوث الدبلوماسي إذا ارتكب الجرائم قبل نفاذ النظام الاساسي للمحكمة لهذا فإن مجلس الأمن لم يخضع الجرائم في بورندي ورواندا والجرائم المرتكبة في البوسنة والهرسك لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لأن الجرائم المرتكبة وضعت قبل عقد نظام روما الاساسي 1998 إنما أنشئت محاكم جنائية خاصة بها.

يجوز للدبلوماسي العودة لبلده وليس للدولة المعتمد لديها منعه من العودة.



الفرع الثاني: الحالات التي يرتكب فيها الدبلوماسي الجرائم:

الدبلوماسي شخص يعمل بهدوء وبعيدا عن العنف فكيف يرتكب جرائم حرب أو جرائم ضد الانسانية وجرائم العدوان؟

يرتكبها من خلال:

قد تكون الجرائم المتهم بها الدبلوماسي ارتكبت قبل تعيينه بالسلك الدبلوماسي وقد يكون ارتكب هذه الجرائم أثناء خدمته بالقوات المسلحة، وبعد تسريحهم يعملون في السلك الدبلوماسي.

تقوم الهيئات الدبلوماسية في أغلب الحروب الاهلية بتغذية أطرافها، وقد يساعد هؤلاء على ارتكاب جرائم حرب.

الفرع الثالث: أنواع الجرائم التي يخضع لها الدبلوماسى:

وردت في المادة الخامسة من النظام الاساسي للمقدمة الخاصة الدولية على سبيل الحصر وهي::

-جرائم الا بادة الجماعية : وتشمل الجرائم التي يقصد بها الابادة الجماعية إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية إهلاكا كليا أو جزئيا وتشمل:

إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسمي بأفراد الجماعة .

إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها الإهلاك الفعلى كليا او جزئيا.

فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل.

-جرائم ضد الانسانية: وهي الجرائم التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين. وتشمل، القتل العمدي، الحرمان الشديد على نحو الآخر من الحرية المدنية عمل المناف القواعد الاساسية للقانون الدولي، التعذيب الاغتصاب آو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري.

-جرائم الحرب: تخضع الجرائم التي يرتكبها المتمتعون بالحصانة الدبلوماسية إذا ارتكبت في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسع النطاق.

الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949 إضافة إلى البروتوكولين الاضافيين 1977.

صرف المدنيين والمواطنين العاملين في مهمات الاغاثة وفرق الانقاذ.

-جرائم العدوان: لم ينص نظام روما على نص صريح لتعريف جريمة العدوان الا أن قرار الجمعية عدد الحالات التي تعد عدوان:

الضرر بواسطة القوات المسلحة لدولة ما لإقليم دولة أخرى.

إلقاء القنابل بواسطة القوات المسلحة ما ضد إقليم دولة أخرى .

ضرب حصار على موانئ أو سواحل دولة بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى .

مجلس الأمن هو الذي يحدد أنه أفعال تعد جرائم عدوان ام لا.



الفرع الرابع: الجهة المختصة بتحريك الدعوى ضد الدبلوماسى:

المدعي العام: أجازت المادة ١٥ من النظام الاساسي للمحكمة للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة وترد الملاحظات الاتية على سلطة المدعي العام بتحريك الدعوى.

إن المادة ١٥ من النظام الاساسي للمحكمة نصت للمدعي وهذا يعني أن تقرير تحريك الدعوى وهو ضد المدعي العام وليس واجبا عليه وكان ينبغي أن يلزم المدعي العام بتحريك الدعوى عندما تتوافر لديه أدلة مقنعة وان يرد النص على المدعي العام وليس للمدعي العام.

إن منح المدعي العام مثل هذه الصلاحية قد يؤدي إلى استقلال صلاحيته لأسباب سياسية وما شهدنا في طلب النائب العام للمحكمة القبض على عمر البشير الرئيس السوداني عام 2008 ،لتحقيق معه باتهامه بارتكاب جرائم حرب.

مجلس الامن: يجوز لمجلس الأمن أن يحيل القضية إلى المدعي العام، عوجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة وهذا يعني أن اي قضية اتخذ فيها مجلس الأمن قرار بأنها تهدد السلم والأمن الدوليين فيجوز في هذه الحالة أن يطلب من المدعي العام أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بالتحقيق أو الاحالة على المحكمة ونلاحظ من ذلك:

أن مجلس الأمن هيئة سياسية وليس هيئة قانونية تستطيع التحقيق في وقوع الجرائم وأنواعها، وتحديد المسؤولية فيها قد تستغل هذه السلطة لتشهير ببعض الأشخاص المسؤولين في الدول

يتكون المجلس من عدد من الدول وان كانت هذه الدول مؤمنة بما للمحكمة الجنائية الدولية من عدالة وشرعية لكانت قد انضمت للنظام الاساسي للمحكمة، وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية والصين.

إن سلطة مجلس الأمن بتحديد نزاع معين لكونه يهدد السلم والأمن الدوليين سلطة تقديرية، فبعض المنازعات المهمة لم يعدها مجلس الأمن أنها تهدد السلم والأمن الدوليين ومن ذلك ضرب واحتلال كوسوفو واحتلال العراق 2003 ،بينما تهريب الالماس أو الخشب أو أمور اخرى غير مهمة اعتبرها تهدد السلم والأمن الدوليين .

الوضع القانوني للأفراد: على الرغم من أن النظام الاساسي للمحكمة أجاز استدعاء الأشخاص كشهود أو متهمين أو خبراء أو محامين أمام المحكمة وتوفير الحماية لهم ويتمتعون بالحصانة التي يتمتع بها موظفو المحكمة الا انه لم يسمح لأفراد أن يبلغوا المدعي العام أو المحكمة بالجرائم التي ارتكبت ضد غيرهم أي أن المحكمة لم تسمح للضحية أو الشاهد الذي يبلغ عن جرية معينة بالوصول إلى المحكمة إنما يجوز سماع شهادة الشهود، في القضية المرفوعة أمام المحكمة فقط، وهذا يتناقض مع العدالة، و كان على النظام الاساسي للمحكمة أن ينص على حق كل شخص بمراجعة نائب المدعى العام للمحكمة والطلب منه تحريك دعوى ضد جمعية معينة ارتكبت جرية من الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة.



الفصل الثالث: الدبلوماسية الكويتية

تهيد:

منذ استقلالها في عام ١٩٦١، حافظت الكويت العلاقات الدولية القوية مع معظم البلدان، ولا سيما الأمم في العالم العربي. احتياطاتها النفطية الهائلة يعطيها صوتا بارزا في المحافل الاقتصادية العالمية ومنظمات مثل منظمة أوبك.

الكويت هي عضو في الامم المتحدة وبعض وكالاتها المتخصصة وذات الصلة، بما في ذلك البنك الدولي (IMR)، منظمة التجارة العالمية (WTO)، الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (GATT)؛ بنك التنمية الأفريقي (مصرف التنمية الأفريقي)، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي (الصندوق العربي)، جامعة الدول العربية، الإمارات العربية صندوق النقد (AMF)، مجلس الوحدة الاقتصادية العربية (مجلس الوحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، مجموعة ال ۷۷ (77-G)، مجلس التعاون الخليجي (مجلس التعاون الخليجي)، إنمارسات، جمعية التنمية الدولية (IDA)، مؤسسة التمويل الدولية، صندوق الدولي للتنمية الزراعية، منظمة العمل الدولية (IDB)، منظمة البحرية الدولية، الانتمية الدولية، البنك الإسلامي للتنمية المصدرة للنفط الصليب الأحمر والهلال الأحمر الهلال (LORCS)، حركة عدم الانحياز، منظمة البلدان العربية المصدرة للبترول (أوبك)، وأوبك)، منظمة التعاون الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي)، منظمة البلدان المصدرة للبترول (أوبك)، والوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA).

وةثل دولة الكويت المجموعة العربية بمجلس الأمن الدولي، في مرحلة حرجة تمر بها دول المنطقة العربية، وتعاني بعض دولها من صراعات تهدد كيانها السياسي الموحد، وقد تسببت الحروب فيها بتفتيت النسيج الاجتماعي، وأضعفت فرص العيش المشترك، وتحتاج إلى سنوات لمعالجة الآثار الاجتماعية، وإعادة بناء ما دمرته الحروب، وهو ما يلقي على عاتق الدبلوماسية الكويتية خلال عضويتها في مجلس الأمن الدولي على مدى العامين القادمين، الكثير من المسؤوليات والتحديات والآمال في مساهمتها في التوصل إلى تسويات سياسية تعيد الاستقرار إلى الدول العربية التي تشهد صراعات، وقد تكللت الجهود الكويتية خلال رئاستها لمجلس الأمن الدولي في فبراير الماضي بالموافقة على المشروع الذي تقدمت به مع دولة السويد، والذي تضمن هدنة لمدة شهر في سوريا.

المبحث الأول: الدبلوماسين الكويتين:

المطلب الأول: التعيين في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي في الكويت:

يكون التعين في وظائف السفراء المفوضين والمندوبين فوق العادة الوزراء المفوضين أو عزلهم منها بمرسوم. ويكون تعيين رؤساء البعثات من درجة قائم بالأعمال أو قنصل عام أو قنصل أو عزلهم بمرسوم كذلك، ويكون التعين في سائر الوظائف الدبلوماسية أو القنصلية أو العزل منها بقرار من وزير الخارجية. ويكون التعيين في وظيفة ملحق لمدة سنة علي سبيل الاختبار فإذا ثبتت صلاحيته للعمل بالسلكين الدبلوماسي والقنصلي يمنح لقب سكرتير ثالث أو سكرتير قنصلية بقرار من وزير الخارجية بعد موافقة لجنة شئون السلكن.



يكون التعين في وظائف السفراء المفوضين والمندوبين فوق العادة الوزراء المفوضين أو عزلهم منها بمرسوم. ويكون تعيين رؤساء البعثات من درجة قائم بالأعمال أو قنصل عام أو قنصل أو عزلهم بمرسوم كذلك، ويكون التعين في سائر الوظائف الدبلوماسية أو القنصلية أو العزل منها بقرار من وزير الخارجية. ويكون التعيين في وظيفة ملحق لمدة سنة على سبيل الاختبار فإذا ثبتت صلاحيته للعمل بالسلكين الدبلوماسي والقنصلي يعتبر مثبتا في الوظيفة بقرار من وزير الخارجية بعد موافقة لجنة شئون السلكين على أن تسري بقية الأحكام المتعلقة بفترة التجربة المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية على ما لم يرد به نص في هذه المادة.

يشترط فيمن يعين في أحدى وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي الشروط الآتية:

أن يكون كويتي الجنسية.

أن يكون متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة.

أن يكون محمود السيرة حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ألا يكون قد فصل من الخدمة بحكم قضائي أو بقرار من مجلس التأديب ولم يمض على صدوره ثماني سنوات ميلادية على الأقل.

أن يكون حاصلا علي شهادة جامعية أو شهادة عالية معترف بها بشرط أن تنفق الدراسة للحصول على أيهما وطبيعة الوظيفة ولوزير الخارجية أن يستثني من هذا الشرط بناء على توصية لجنة شئون السلكين الدبلوماسى والقنصلي.

ألا يكون متزوجا بغير عربية منتمية بجنسيتها إلى بلد عربى.

أن تثبت لياقته الصحية للخدمة في البلاد الأجنبية أو بالديوان العام. وذلك فيما عدا من يعين في وظائف السفراء أو الوزراء المفوضين وتحدد شروط اللياقة الصحية بالاتفاق مع ديوان الموظفين ووزارة الصحة العامة.

يجوز تعيين غير الكويتيين من العرب المنتمين إلى بلد عربي في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي بصفة مؤقتة طبقا للأحكام الواردة في هذا القانون وقانون الوظائف العامة المدنية إذا لم يوجد من يصلح لها من الكويتيين بشرط استيفاء باقي الشروط المنصوص عليها في المادة ١٦من هذا القانون وبعد موافقة لجنة شئون السلكين الدبلوماسي والقنصلي.

يكون التعيين في وظيفة ملحق دبلوماسي أو ملحق قنصلي من بين الناجحين في امتحان مسابقة يحدد تاريخه ومكانه وشروطه ومواده ونسبة النجاح فيه إعلان ينشر في الجريدة الرسمية ويعين أعضاء اللجنة التي تشرف على الامتحان بقرار من وزير الخارجية بناء على اقتراح لجنة شئون السلكين. كما يشترط إلا تقل سن المرشح للوظائف المشار إليها عن ثماني عشرة سنة ميلادية، ويرتب الناجحون في امتحان المسابقة في قائمة حسب درجة الأسبقية فيه ، وإذا تساوى اثنان أو أكثر في الترتيب قدم الأقدم في التخرج فالأكبر سنا، ويكون تعيينهم في الوظائف الشاغرة حسب الترتيب الوارد في القائمة بعد اعتمادها من وزير الخارجية، وتبقي القائمة صالحة لمدة سنتين من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان لتعيين المقيدين فيها بشرط أن تتوافر فيهم شروط التعبن .



عند التعيين لأول مرة في إحدى وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي الدائمة أو المؤقتة يمنح الموظف أول مربوط الدرجة المعين بها.

يكون التعيين في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي بطريق الترقية من الوظيفة التي يشغلها الموظف إلى الوظيفة التي تليها مباشرة حسب الجدول الملحق بهذا القانون. ويجوز التعيين مباشرة في نصف الوظائف الشاغرة من غير موظفي السلكين الدبلوماسي والقنصلي متى توافرت في المرشح الكفاية لشغل الوظيفة والشروط الأخرى المنصوص عليها في المواد السابقة وبشرط موافقة لجنة شئون السلكين وذلك فيما عدا من يعين رأسا مرسوم في وظائف السفراء والوزراء المفوضين. ويجوز نقل الموظفين المعينين حاليا بالحلقة الأولى أو الثانية بكادر الوظائف المدنية بوزارة الخارجية أو الوزارات والمصالح الأخرى إلى وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي في الدرجات المماثلة لدرجاتهم الأصلية بالتطبيق للأحكام السابقة، ويحتفظ كل منهم عاهيته الحالية وموعد علاوته الدورية. واستثناء من تلك الأحكام يجوز تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الخارجية وبعد موافقة لجنة شئون السلكين في الوظيفة الدبلوماسية أو القنصلية المعادلة للدرجة المالية التى تلى درجتهم إذا اقتضى صالح العمل.

يكون التعيين في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي بطريق الترقية من الوظيفة التي يشغلها الموظف إلى الوظيفة التي تليها مباشرة حسب الجدول الملحق بهذا القانون. ويجوز نقل الموظفين المعينين بالحلقة الثانية بكادر الوظائف المدنية بوزارة الخارجية إلى وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي في الدرجات المهاثلة لدرجاتهم الأصلية ويحتفظ كل منهم بماهيته الحالية وموعد علاوته الدورية. ويشترط فيمن لا يحمل شهادة جامعية أو ما يعادلها ما يلى:

أن تقرر لجنة شئون السلكين كفاية المرشح للعمل في السلكين الدبلوماسي والقنصلي.

أن يجتاز امتحان مسابقة تضع شروطه وإجراءاته لجنة خاصة معينة بقرار من وزير الخارجية وتوصية لجنة شئون السلكين.

واستثناء من تلك الأحكام يجوز تعيين سفراء و وزراء مفوضين من غير موظفي وزارة الخارجية بناء على عرض وزير الخارجية وبعد موافقة مجلس الوزراء.

يحلف أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي قبل اشتغالهم بوظائفهم اليمين بالصيغة الآتية: "أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا " " لدولة الكويت ولأميرها ولقوانينها" " وأن أؤدي أعمال وظيفتي" " بالذمة والشرف وأن أحافظ على أسرارها " ويؤدى السفراء فوق العادة المفوضون والمندوبون فوق العادة والوزراء المفوضون والقناصل العامون والقائمون بالأعمال والقناصل المستشارون عند تعيينهم لأول مرة في وظائفهم، هذه اليمين أمام حضرة صاحب السمو الأمير بحضور وزير الخارجية، ويحلف باقي أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي هذه اليمين عند تعيينهم لأول مرة في الوظيفة الدبلوماسية أو القنصلية أمام وزير الخارجية. وعند تعذر الحلف أمام سمو الأمير أو وزير الخارجية تؤدى اليمين كتابة بصفة مؤقتة ويبعث بها إلى وزارة الخارجية.



المطلب الثاني: دبلوماسية الكويت الإنسانية في ترسيخ العمل الإنساني:

تمضي دولة الكويت قدما في تعزيز دبلوماسيتها الناجحة المرتكزة على دعم العمل الإنساني العالمي وما يمثله من قيم إنسانية عليا.

فأمام التحديات التي تواجه العمل الإنساني رغم ما تبذله المنظمات الإنسانية من جهود ملموسة تبدو الحاجة ملحة الى اللجوء الى آليات الدبلوماسية الإنسانية للإسهام في تحقيق الأهداف الإنسانية على نحو فعال.

ولعل الهدف الأساسي من هذا المنحى هو ترسيخ الدبلوماسية الإنسانية بوصفها طريقة عمل دائمة في سياسة الحركة الدولية للمنظمات الانسانية ويشمل ذلك المناصرة والمفاوضات والاتصال والاتفاقيات الرسمية وغيرها من الإجراءات.

وعليه فقد أصبحت الدبلوماسية الإنسانية مسؤولية ونهجا لا غنى عنه في إطار الحركة الدولية للوصول وفي أقرب وقت ممكن الى المنكوبين والمحتاجين وهو الأمر الذي يحتاج الى المزيد من مضاعفة فرص الوصول الى صانعي القرارات وأصحاب الآراء للتحاور معهم في هذا الشأن من أجل ضمان حيز إنساني أوسع.

وفي هذا الصدد نجد أن المساعدات الكويتية لم تقتصر على الجانب المادي فقط بل تعدته الى الجانب الدبلوماسي للدولة حيث طالبت دولة الكويت باعتبارها رئيسا للدورة الحالية لمجلس الأمن الدولي بوقف إطلاق النار في الغوطة الشرقية بسوريا لتمكين إيصال المساعدات الإنسانية ليمتزج العمل الخيري مع العمل الدبلوماسي في أبهى صور الدبلوماسية الخيرية.

ويحرص سمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح بصفة شخصية على أعمال الخير التي امتدت الى معظم ارجاء الأرض اضافة إلى الجهود الإنسانية التي تنظمها حكومة الكويت فضلا عن مشاريع الجمعيات الخيرية الأهلية التي تستهدف أنحاء مختلفة من العالم بهدف مساعدة المحتاجين والمنكوبين وهو ما جعل الكويت تسطر اسمها بكل فخر واعتزاز بأحرف من نور في التاريخ المعاصر وتتصدر موقع الصدارة بين دول العالم بعطائها الإنساني.

ونجحت الكويت عبر مساعداتها الإنسانية التي قدمتها وما زالت تقدمها في مختلف أنحاء العالم في إضفاء بعد ملموس لواقعية العمل الإنساني العالمي حتى أضحت مبادراتها الإنسانية معلما مميزا من معالم السياسة الخارجية للبلاد ما يحكن تسميته الدبلوماسية الإنسانية.

واستنادا إلى تلك الرؤية الإنسانية عملت الكويت على التخفيف من معاناة الشعوب التي تشهد أزمات كبيرة من خلال تقديم المساعدات في أكثر من بلد.

وقد بدأت دولة الكويت بالفعل في تقديم مساعدات اغاثية عاجلة الى المدنيين المحاصرين في غوطة دمشق الشرقية رغم استمرار عمليات القصف بها بعد يوم من تبني مجلس الأمن القرار ٢٤٠١ الذي يطالب بوقف أعمال القتال في سوريا لمدة ٣٠ يوما بهدف تأمين وصول المساعدات الإنسانية للمحتاجين في سوريا.

ويعول على الخطوة التي اتخذتها الكويت في تشجيع المنظمات الدولية والإنسانية والجمعيات الإغاثية في العالم على كسر حاجز الخوف والمبادرة الى مد يد العون للشعب السوري.

وقد قررت دولة الكويت المضي قدما في توزيع مساعدات إغاثية على المدنيين المحاصرين في الغوطة الشرقية لمدة ١٥ يوما عبر جمعية الهلال الاحمر الكويتي بالتعاون والتنسيق مع هيئة الاغاثة التركية لتقدم بذلك دليلا جديدا على رسالتها السامية بصفتها (مركزا للعمل الإنساني).



فقد عبرت جمعية الهلال الأحمر الكويتية بأن المساعدات الكويتية ستستمر وستتنوع لتشمل العديد من جوانب الحياة منها الإغاثية والصحية والغذائية بالتعاون مع هيئة الاغاثة التركية لإغاثة المحاصرين في الغوطة.

ويأتي ذلك في إطار الجهود المتواصلة التي تبذلها دولة الكويت بقيادة سمو أمير البلاد قائد العمل الإنساني الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح بهدف تخفيف المعاناة التي يتكبدها الشعب السوري الذي يعاني ظروفا صعبة منذ اندلاع الأزمة في بلاده في مارس ٢٠١١ بما يتضمن استضافة الكويت ثلاثة مؤتمرات للمانحين لدعم الوضع الإنساني في سوريا والمشاركة في مؤتمر رابع استضافته العاصمة البريطانية لندن قدمت خلالها تعهدات بتبرعات بمئات الملايين من الدولارات.

وفي دولة صربيا سلم سفير دولة الكويت لدى صربيا والمحال إلى الجبل الاسود (مونتنيغرو) يوسف عبدالصمد تبرعا مقدما من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية لرئيس المشيخة الإسلامية في صربيا الدكتور مولود دوديتش لاستكمال بناء معهد تقني للعلوم والتكنولوجيا بمدينة (نوفي بازار) ذات الأغلبية المسلمة في إقليم السنجق.

وذكرت السفارة الكويتية في بلغراد ان رئيس المشيخة الاسلامية اعرب عن شكره وامتنانه العميق للتبرع الكويتى وقال انه سيسهم في خدمة طلبة المعهد من الجنسين في إطار تأهيلهم للمرحلة ما بعد الثانوية.

ونقل البيان عن السفير الكويتي لدى صربيا تأكيده ان هذه التبرعات تأتي في إطار حرص القيادة الكويتية على متابعة العمل الإنساني والخيري لصالح أصدقاء الكويت في الدول العربية والأجنبية حول العالم خاصة بالنسبة للمشاريع الحيوية التي تخص الثقافة والتعليم والبنية التحتية وتحسين اوضاع المسلمين بشكل عام.

وفي عمان بالأردن أعلن الفريق الطبي الكويتي (شفاء) أنه تكفل بعلاج الكثير من المرضى من اللاجئين السوريين وصرف الأدوية المجانية لهم ضمن رحلته الإنسانية إلى مخيمات اللاجئين في الأردن.

وواصلت دولة الكويت نشاطها المكثف في تقديم المساعدات للمحتاجين في العالم تزامنا مع الاحتفال بأعيادها الوطنية لتخفيف معاناة شعوب المناطق المنكوبة والمتضررة وذلك انطلاقا من دورها الريادي في هذا المجال.

وقد نفذت مجموعة من الفرق والجمعيات الإغاثية الكويتية برامج إنسانية شملت تقديم المساعدات النوعية والمادية والنقدية للاجئين السوريين في مناطق استضافتهم بالأردن.

وفي كلمته مناسبة زيارة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح مساء اليوم وسمو ولي العهد الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح الى مبنى وزارة الخارجية حيث شهد سموه رعاه الله حفل تطوير وتوسعة مقر ديوان وزارة الخارجية وافتتاح القاعة الكبرى متعددة الاغراض في الوزارة قال نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية:

"عبر مسيرة عملنا الدبلوماسي الطويلة ونحن نتعامل مع قضايا عديدة منها ما هو معقد يحار الفكر في بلورة رأيا صائبا حياله وقد اعتدنا إزائه اللجوء لسموكم نستنير برأيكم ونستعين بتوجيهاتكم لتوصلنا بذلك الرأي وتلك التوجيهات إلى موقف يحقق المعالجة الصحيحة ويجسد نظرة بعيدة ثاقبة وإلماما بأبعاد لم تخطر لنا على بال.



ندرك بأننا نعيش في منطقة ملتهبة فخلاف أشقائنا يؤلمنا والتصعيد وتدهور أوضاع دول شقيقة من حولنا يقلقنا ولكن ما يشفع لنا أننا نبحر في سفينة ربانها سموكم تضيئون لنا ظلمة الطريق وتبحرون بنا إلى بر الأمان دائما.

إن ما تحقق من إنجازات للدبلوماسية الكويتية ما كان له أن يتحقق لولا رعايتكم ومتابعتكم فالكويت اليوم تحظى باحترام وتقدير العالم أجمع كما أنها تتمتع بمصداقية في المحافل الدولية وعلى كل المستويات فالدبلوماسية التي أرسى قواعدها سموكم دفعت بالعالم إلى اعتبار دولة الكويت مركزا دوليا للعمل الإنساني وسموكم حفظكم الله قائدا لذلك العمل الإنساني كما أن منطلقات هذه الدبلوماسية والتمسك بها عامل ضاعف من هذه المصداقية فاحترام سيادة الدول والحفاظ على حسن الجوار والتمسك بقواعد القانون الدولي والعمل على تعزيز الأمن والسلم الدوليين وإعطاء الأولوية دائما لتقديم المساعدات الإنسانية كلها ثوابت لا شعارات تعاملت من خلالها الدبلوماسية الكويتية بأمانة والتزام وتسعى إلى تجسيدها في دورها كعضو غير دائم في مجلس الأمن ولتعبر من خلال هذه العضوية والدور الفاعل عن هموم ومشاغل عالمينا العربي والإسلامي.

المبحث الثاني: دبلوماسية الكويت:

المطلب الأول: صباح الأحمد عميد الدبلوماسين:

بعد مرور ٥٧ عاماً على إنشاء دائرة الخارجية، بإصدار أمير الكويت الراحل الشيخ عبدالله السالم الصباح المرسوم الأميري رقم ١٣ لسنة ١٩٦١ بإنشاء دائرة للخارجية في التاسع عشر من اغسطس عام ١٩٦١، بهدف توسعة نطاق علاقات الكويت مع دول العالم والمنظمات الدولية. وخلال المراحل التاريخية للدبلوماسية الكويتية منذ نشأتها حتى الوقت الحالي، التي تؤكد ان سمو الامير الحالي الشيخ صباح الاحمد الجابر الصباح هو الاكثر تقلدا لحقيبة الخارجية على المستوى التاريخي.

المراحل التاريخية:

تم تأسيس دائرة الخارجية في عام ١٩٦١ الذي شهد استكمال الكويت سيادتها الكاملة، وحصولها على الاستقلال من الحماية البريطانية يوم ١٩ يونيو من العام نفسه، ويعد ذلك الانطلاقة الاولى والرسمية للعمل الدبلوماسي والخارجي عبر صانع قرار وبيئة سياسية ذات سيادة واستقلالية، وهو ما انعكس ايجابيا على اداء هذه الدائرة واهميتها في تاريخ الكويت السياسي والدبلوماسي.

وفي ٣ أكتوبر ١٩٦١ أصدر سمو الامير الراحل عبدالله السالم قرارا بتعيين الشيخ صباح السالم ـ كأول رئيس لدائرة الخارجية، ثم وزيرا للخارجية في اول تشكيل وزاري بتاريخ ١٧ يناير ١٩٦٢ لتصبح الدائرة حقيبة وزارية لأول مرة في التاريخ.

الاكثر تقلدا:

سمو الامير الحالي الشيخ صباح الاحمد الجابر الصباح هو الاكثر تقلدا لحقيبة الخارجية على المستوى التاريخي، إذ تقلد المنصب في ١٨ تشكيلا وزاريا، وقد تميزت الدبلوماسية الكويتية في عهده بروح الحكمة والبصيرة والحيادية والتوازن وذلك عبر المشاركة في حل كثير من الازمات الاقليمية والخارجية، كما يعتبر الشيخ محمد الصباح هو ثاني اكثر الشيوخ الاكثر تقلدا لحقيبة الخارجية بعد توليه المنصب في ٨ تشكيلات وزارية، ثم الوزير الحالي الشيخ صباح الخالد في ٥ تشكيلات، فيما تساو كلا من الشيخ سالم الصباح والشيخ صباح السالم في عدد مرات تولي الوزارة بواقع مرة واحدة فقط.

الاستجوابات:

لم تتلق وزارة الخارجية اية استجوابات فعلية على المستوى التاريخي، الا استجوابا واحدا فقط قدمه النائب الحالي صالح عاشور ضد الشيخ محمد الصباح وزير الخارجية السابق في الفصل التشريعي الثالث عشر لدور الانعقاد الثالث وحمل الرقم ٥٧ على المستوى التاريخي، وجاء من محورين، الأول الاخفاق والتقصير في الذود عن نظام الحكم في الكويت والتهاون والتفريط في هيبة الدولة، فيما اشار المحور الثاني الى عجز الوزير وتقاعسه عن القيام بصيانة وحدة المجتمع وعن الدفاع عن وحدة نسيجه الوطني والتخاذل في صد محاولات المساس بالشعب الكويتي، ولم تتم مناقشة الاستجواب لتقديم حكومة الشيخ ناصر المحمد استقالاتها بتاريخ ١٣٠ مارس ٢٠١١م.



انجازات وملامح:

اتسم الدور الديبلوماسي الكويتي بعدة سمات لا تعبر سوى عن حكمة صانع القرار، وفق أسلوب منظم وعقلاني، يسعى لاستقرار الاوضاع الاقليمية والخارجية، وحل الخلافات الاسلامية والعربية، والمساهمة في تماسك وأمن منطقة الخليج العربي، ومعالجة أي تهديدات تضر بالوضع الداخلي، حيث استطاع المسؤولون من وزراء خارجية وسفراء في جعل دور الكويت حياديا ومتزناً ورشيدا وموضوعيا الى ابعد حد، في التعامل مع القضايا المختلفة.

فمن أبرز نجاحات الدبلوماسية الكويتية، حشد التأييد العربي والاسلامي والدولي العالمي ضد الاحتلال العراقي الغاشم في ٢ اغسطس ١٩٩٠. وقد منح التاريخ الثري والسمعة الطيبة والسياسة الخارجية المتزنة، والأسلوب المنظم لإدارة القدرات المالية، الكويت الامكانية لتكون دولة على المستوى العربي، ومنحها أيضا القوة والمصداقية للعب دور الوساطة في النزاعات الإقليمية، والدولية أيضا بهدف تقليل التوترات وفرض الأمن ونشر السلام.

كما يشهد تاريخ الكويت المعاصر قدرتها على القيام بعمليات الوساطة والمساعي الحميدة بهنتهى الكفاءة، ليس بين دول الإقليم ولا المنطقة العربية فحسب، بل على مستوى العالم أجمع ما جعل لها ثقلا سياسيا يعتد به دوليا

عميد الدبلوماسيين:

تدين الكويت بالفضل لسمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير البلاد الحالي ووزير خارجيتها الأسبق وعميد الدبلوماسيين الذي أسس لمدرسة الدبلوماسية الكويتية منذ نحو خمسين عاما، بعد أن حمل حقيبتها المثقلة بالمشكلات والأزمات المحلية والإقليمية والدولية في ٢٨ من يناير ١٩٦٣م لأربعة عقود أرسى خلالها قواعد دبلوماسية ميزت السياسة الخارجية الكويتية ولاتزال، حيث عمل جاهدًا على إيجاد حلول عادلة للمذه المشكلات والأزمات على أساس التعاون والسلم الدوليين بعيدا عن الهيمنة أو فرض السيطرة، فاستطاع سموه من خلال مواقفه المعتدلة على جميع الأصعدة وإسهاماته الإيجابية في الوساطة ومساعيه الحميدة أن يصل إلى حلول عادلة وحاسمة للكثير من الأزمات والمشكلات المحلية والإقليمية والعربية والدولية، فأضحت الوساطة والمساعي الحميدة عنوانا بارزا للسياسة الخارجية الكويتية في العصر الحديث. وقد نجحت الكويت في سياستها هذه بسبب مصداقية سلوكها ورفضها التام لفكرة المساومة على حساب الحق نجحت الكويت في سياستها هذه بسبب مصداقية مدرسة بذاتها تقوم على نكران الذات والنظر إلى المصلحة الثابت، الأمر الذي جعل من الدبلوماسية الكويتية مدرسة بذاتها تقوم على نكران الذات والنظر إلى المصلحة العامة قبل الخاصة.

المطلب الثاني: دور الكويت المحوري في حرب أكتوبر ١٩٧٣:

كان للكويت مشاركة فاعلة في الحروب العربية الصهيونية، وهي مشاركة عسكرية واقتصادية قامت بها دولة الكويت خلال حرب أكتوبر ١٩٧٣، شاركت الكويت بإرسال قواتها على الجبهتين المصرية والسورية، فضلاً عن مشاركتها في حظر تصدير البترول للدول الغربية الداعمة للمحتل الصهيوني.

كعهدها الدائم والمستمر، والذي لا يتخلف مطلقاً في دعم القضايا العربية، كانت الكويت في طليعة الدول المشاركة في حرب أكتوبر من العام ١٩٧٣، إذ أرسلت عدداً من جنودها إلى الجبهة المصرية فأبلوا بلاءً حسناً في مواجهة القوات الاسرائيلية، وألحقوا بها خسائر فادحة في الأفراد والمعدات بمشاركة إخوانهم من الجنود المصرين.



وعلى الجبهة السورية كان للجنود الكويتيين باع طويل في تحقيق النصر العربي على المحتل الاسرائيلي.

ففي مثل هذه الأيام من العام ١٩٧٣ وقعت حرب أكتوبر أو ما يعرف بحرب رمضان التي شارك بها الجيش الكويتي بلواء اليرموك ولواء الجهراء الذي تم إرساله للجهة السورية، وكان تسلسل الأحداث على النحو التالى:

عندما توغلت القوات الإسرائيلية على الجبهة المصرية بعد الثغرة، واشتد القصف الإسرائيلي أغارت الطائرات الإسرائيلية على موقع القوات الكويتية المرابطة واستشهد ٣٧ عسكرياً كويتياً من ضمنهم الشهيد الرائد خالد الجيران والشهيد الملازم على الفهد رحمهم الله جميعاً.

وفي الجبهة السورية شاركت القوات الكويتية حيث قصفت المدفعية الكويتية في ذاك الوقت وأبلت بلاء حسنا وتعرضت للقصف مرارا من قبل العدو الإسرائيلي حيث اشتهرت المدفعية الكويتية في ذاك الوقت بدقتها ومهارة الرماة الكويتين من الجيش، وعرفت باسم «أبوردين» ولم تفقد القوة الكويتية في الجبهة السورية أياً من جنودها.

وعقب انتهاء الحرب التي توجت بنصر مؤزر على الجبهتين المصرية والسورية بدأ وصول القوات الكويتية من الجبهتين بعد توقف الحرب في سبتمبر عام ١٩٧٤ وتم الاحتفال بعودتها في الكويت.

وفي الفترة من عام ١٩٧٤ إلى ١٩٨٠ وهي الفترة التي تم خلالها إعادة بناء المؤسسة العسكرية بعد الحروب التي شاركت تم استغلال هذه الفترة في التدريب وتحديث الجيش بأحدث الأسلحة وتم البدء في عملية التجنيد الإلزامي بعد ما عين الشيخ سالم الصباح وزيراً للدفاع وهو ثالث وزير للدفاع في تاريخ الجيش الكويتي. واستحضاراً للماضي للحديث عن التضامن العربي، ومواقف الكويت تجاه القضايا القومية العربية تقدم «الشاهد» صورة عن العسكرية الكويتية التي أثبتت في كل المواقف أنها مصنع الرجال.

لقد كانت البداية مع الراحل العظيم سمو الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح الذي راح يتفقد القوات، وقام الجيش الكويتي في عام ١٩٦٧م بإرسال لواء اليرموك إلى مصر للاشتراك في حرب الخامس من حزيران ١٩٦٧على الجبهة المصرية، حيث شارك لواء اليرموك بعد انتهاء حرب الأيام الستة عام ١٩٦٧م في حرب الاستنزاف على جبهتي سيناء وقناة السويس من ١٩٦٨م – ١٩٧٢م، وكان من نتائج مشاركة القوات المسلحة الكويتية في حرب حزيران أن تشكلت لجنة أوصت بأن يتكون الجيش الكويتي من ثلاث فرق منها فرقتان مدرعتان والثالثة فرقة مشاة، كما استحدث نظام التجنيد الإلزامي.

وفي حرب أكتوبر ١٩٧٣ شارك لواء اليرموك على جبهة قناة السويس، كما شاركت القوات الجوية الكويتية لدعم القوات المصرية بإرسال سرب إلى أرض المعركة وتدريب طيارين مصريين في الكويت.

وفي التوقيت ذاته، تم إرسال لواء الجهراء إلى جبهة الجولان في سورية للمشاركة في حرب أكتوبر ١٩٧٣، فكان للكويت حضور واضح في قناه السويس أيام حرب ٧٣ على الجبهة المصرية، وعلى الجبهة السورية في العام ١٩٧٣.

وإذا كانت مصر وسورية وبقية العرب قد أشادوا بعطاء الكويت وبجهود الكويت ومهارة العسكريين الكويتين فإنه حق لذرية هؤلاء الابطال الفخر بما قدمه آباؤهم من أجل الكويت، ومن أجل الدفاع عن الاراضي العربية ضد الكيان الصهيوني.

وقدمت الكويت عدداً من الشهداء في حرب أكتوبر وصل ٤٢ شهيداً خلال حرب الاستنزاف وحرب أكتوبر . ١٩٧٣.



المطلب الثالث: الكويت ودعم فلسطين في مجلس الأمن.:

تعتبر دولة الكويت من أكبر الداعمين لدولة فلسطين في كافة المنظمات والمحافل الدولية دون استثناء، ايمانا منها بأن القضية الفلسطينية هي قضية العرب الأولى والمركزية، وهو ما تجلى بالسعي الكويتي الحثيث لدفع العالم بالاعتراف بدولة فلسطين.

في عام ١٩٤٨ (النكبة)، وبسبب الأوضاع التي أنتجها الاحتلال، زاد تدفق الفلسطينين إلى الكويت عبر الأردن، ومصر، والعراق، إذ فتحت أبوابها لآلاف الشباب الباحثين عن عمل وانطلاقا من العام ١٩٤٨، ومرورا بعامي ١٩٦٧ و١٩٧٥ (وهو العام الذي شهد أعلى نسبة سفر للشبان الفلسطينيين الى الكويت)، اعتبرت الكويت أبرز البلاد التي فتحت ابوابها لاستقبال الفلسطينيين الباحثين عن العمل وفرص الحياة الافضل، ليجدوا فيها ايضا حرية نسبية مقارنة بغيرها من البلدان العربية.

وحتى عام ١٩٩١ شكّل الفلسطينيون الجزء الأكبر من القوى العاملة في الكويت، إذ بلغ تعدادهم نحو ٤٠٠ ألف، من مجموع سكان البلاد (مليوني نسمة)، نصفهم ولد وعاش هناك.

وواصلت الكويت تقديم الدعم المادي والسياسي للقضية الفلسطينية، وفتحت أبوابها للوفود والتجمعات والشخصيات الفلسطينية، وفي الفترة الأخيرة استمرت العلاقات في التحسن، إذ عادت الساحة الكويتية تشكل قاعدة تهد الشعب الفلسطيني بالمال والمواقف السياسية، التي كان آخرها رفضها الموقف الأمريكي بشأن القدس.

توجيهات أمير الكويت بدعم الشعب الفلسطيني وقضيته العادلة حتى تحرير ارضه وإقامة الدولة المستقلة على ترابه الوطني كانت السند للنضال الفلسطيني من خلال قرارات سياسية لدولة الكويت وعون مادي ومعنوي لم ينقطع سواء مباشرة للشعب الفلسطيني او من خلال الأمم المتحدة.

شدد رئيس مجلس الأمة الكويتي مرزوق الغانم على أهمية التمسك بزوال الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية وقيام الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس وأكد الغانم محورية القضية الفلسطينية لدى الأمة العربية رغم محاولات إسرائيل تغيير الديموغرافيا والتاريخ.

أعاد رئيس مجلس الأمة الكويتي ورئيس الاتحاد البهاني العربي مرزوق علي الغانم، القضية الفلسطينية لتأخذ الصدارة في مؤتمر اتحاد برلمانات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛ باعتبار أن فلسطين تاريخيا، تكون البند الأول على أجندة اجتماع المنظمة الإسلامية، ومن قبل مؤتمر القمة العربي.

فقد تأسست المنظمة في الرباط في ٢٥ أيلول ١٩٦٩، حين عقد أول اجتماع بين زعماء العالم الإسلامي، بعد حريق الأقصى في ٢١ آب ١٩٦٩، حيث طرح وقتها مبادئ الدفاع عن شرف وكرامة المسلمين المتمثلة في القدس والمسجد الأقصى وقبة الصخرة، محاولة لإيجاد قاسم مشترك بين جميع فئات المسلمين.

ومعروف أن القدس هي المقرّ الدائم لمنظمة التعاون الإسلامي، فقد تم اختيار جدة مقرا مؤقتا للمنظمة، بانتظار تحرير القدس، والتي ستكون المقر الدائم، فقد تبنى المؤمّر الإسلامي الأول لوزراء الخارجية المنعقد في جدة في آذار ١٩٧٠ ذلك.



في كلمة الغانم، حضرت فلسطين كما ينبغي لها، متحدثا في البدء عن "تراجعها على سلم الأولويات الدولية في هذه المرحلة بما ينذر بتهميشها، وتجاهل النضال التاريخي للشعب الفلسطيني لاستعادة حقوقه المشروعة وإقامة دولته المستقلة ، ولا يوفر الزخم والدعم المطلوبين من المجتمع الدولي لتحقيق سلام دائم وعادل في الشرق الأوسط". ثم ليعرض معاناة الشعب الفلسطيني تحت الاحتلال، من الاستيطان وتهويد القدس دون موقف دولي رادع، داعيا البرلمانيين العرب لنصرة الشعب الفلسطيني. أما أداة ذلك فهي الوحدة، وحدة الصف الفلسطيني، ووضع حد للانقسام بين القادة الفلسطينيين، وثانيها، الالتزام بموقف إسلامي موحد وفعال" وهو الموقف الذي يراه بأنه "يؤكد ثبات موقف أمتنا الإسلامية في استعادة حقوقها المشروعة ورغبتها بسلام عادل يعيد تلك الحقوق لأهلها."

المطلب الرابع :دور الدبلوماسية الكويتية في حل الأزمة الخليجية مع قطر.:

تشهد دولة الكويت حراكاً دبلوماسياً عالياً على ضوء جهود الوساطة التي يقوم بها سمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح لرأب الصدع الخليجي.

وحظيت جهود سمو الأمير بإشادة دولية واسعة إذ أعرب قادة ومسؤولون دوليون عن دعمهم لجهود سموه المخلصة من أجل حل الأزمة الخليجية مؤكدين ثقتهم الكاملة في المبادرة الدبلوماسية التي اتخذها سمو الأمير ومساعيه الحميدة نحو مستقبل خليجى أكثر أمناً واستقراراً.

وبدأت مساعي وساطة الكويت تتبلور في أزمة قطع المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات والبحرين ومصر علاقتها مع دولة قطر وسط تطلع دولي وإقليمي الى ان تثمر جهود سمو الامير عن نتائج طيبة تعزز الوحدة الخليجية.

بدأت الوساطة الكويتية تتحوّل مبادرة دولية مع توالي البيانات الرسمية من أميركا ودول أوروبية داعمة لجهود صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد لرأب الصدع الخليجي، فيما جددت قطر تمسكها بمجلس التعاون الخليجي كإطار لحل الأزمة، مرحبة مجدداً بوساطة أمير الكويت الذي اعتبرته «بمثابة والد لسمو الأمير تميم بن حمد».

كما جددت الممثلة العليا للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسية والأمنية ونائبة رئيس المفوضية الأوروبية فيديريكا موغيريني التأكيد على دعم الوساطة الكويتية لحل الأزمة الخليجية.

قال أستاذ العلوم السياسية في جامعة الكويت، الدكتور فيصل أبو صليب المطيري، إنّ المفاوضات تنطلق من إدراك الكويت، بأنّ بقاء منظومة مجلس التعاون الخليجي خيار استراتيجي لهذه الدول، وبالتحديد لدولة صغيرة مثل الكويت، شهدت دور دول المجلس في تحريرها من الغزو العراقي عام ١٩٩١، على المستوى الدبلوماسي والعسكري، حينما شاركت القوات القطرية في معركة الخفجي."

وأضاف أنّ الكويت تدرك أنّ هناك قواسم مشتركة بينها وبين قطر، لذلك لم تقم بسحب السفراء عام ٢٠١٤، ولم تقم بقطع العلاقات الآن"، مشيراً إلى أنّ "الكويت تدرك أيضاً، أنّ الضغط على دولة صغيرة في منظومة مجلس التعاون الخليجي ليس في مصلحة دولة صغيرة أخرى مثلها، تشترك مع قطر في معطيات سياسية وجغرافية متشابهة."



وقال المطيري إنّ "مبرّرات خطوة المقاطعة غير علنية، والرأي العام الخليجي لا يعرف المبررات الحقيقية لهذه الخطوة غير المسبوقة"، لافتاً إلى أنّ "عدم شفافية باتخاذ هكذا خطوة، يفقد المصداقية في النظام المؤسسي لمنظومة مجلس التعاون الخليجي، حيث لا نعرف على ماذا يقوم اتخاذ القرار في هذه المنظومة، وأين هو دور الأمانة العامة، ودور اجتماع القادة، وهل تتخذ القرارات بهذه السرعة، ومن دون تنسيق مع بقية الدول الأخرى، مثل الكويت وعُمان".

المطلب الخامس: الأزمة الدبلوماسية الفلبينية الكويتية ٢٠١٨.:

بدأت الأزمة الدبلوماسية بين الكويت والفلبين في أوائل عام ٢٠١٨ بسبب مخاوف الفلبين بشأن وضع العمال المهاجرين الفلبينيين في دولة الخليج. بدأت الأزمة عند العثور على جثة العاملة الفلبينية جوانا ديمافيليس، والتي عثر عليها في فريزر ثلاجة بالكويت يوم ٦ فبراير ٢٠١٨، بعد فقدها لمدة عامين. تم القبض على كفيلها اللبناني وزوجته السورية في بلديهما، لكن الرئيس الفلبيني قرر منتصف فبراير وقف إرسال العمالة الفلبينية إلى الكويت، وطلب من مواطنيه الخروج منها.

نشأة الخلاف:

نشأ الخلاف الدبلوماسي نتيجة لاكتشاف جثة جوانا ديمافيليس، وهي عاملة فلبينية تعمل في الكويت كانت داخل مستودع مهجور منذ نوفمبر ٢٠١٦. ردًا على هذا الاكتشاف أمر الرئيس الفلبيني رودريغو دوتيرتي بتعليق سفر العمال الفلبينيين إلى الكويت، ونظمت الفلبين برنامجًا للعودة الطوعية للفيليبين الذين يعملون في الكويت. انتقدت الحكومة الكويتية هذه الخطوة، لكن كلا الدولتين استمرتا في التعاون فيما يتعلق بقضية قتل ديمافلليس التي أدت إلى إدانة قتلة ديمافيليس غيابيا في المحاكم الكويتية، وكذلك تحسين ظروف عمل العمال الفلبينيين في الكويت بشكل عام.

توتر العلاقات:

توترت أكثر في أواخر شهر أبريل بعد أن ظهر شريط فيديو يظهر مسئولين بالسفارة الفلبينية يظهرون فيما يبدو على أنهم ينقذون خادمات فلبينيات من أصحاب العمل، بُث الفيديو في بعض المنصات الإخبارية الفلبينية، وظهر فيه فريقًا من السفارة الفلبينية وهو يقوم بتهريب خادمات فلبينيات من منازل مواطنين كويتيين في سيارات تحمل لوحات دبلوماسية، بعد شكاوى من هؤلاء الخادمات للسفارة من سوء معاملتهن على حسب قول المسؤولين الفلبينيين. وفقًا لبعض المصادر فإن فريق السفارة الفلبينية في الكويت تكون من سبعة أشخاص، وهو يتدخل عادة في الحالات الطارئة والتي تقول السفارة إنها تبدو غير قابلة لانتظار مخاطبة وزارتي الداخلية والخارجية الكويتيتين بشأنها، وتشير المصادر إلى أن الفريق الذي يعمل منذ أكثر من شهر، نجح في إنقاذ العديد من الخادمات الفلبينيات من منازل كويتيين كن يعملن بها.

استدعت الخارجية الكويتية سفير الفلبين لديها، وسلمته مذكرتي احتجاج على تصرفات طاقم السفارة الفلبينية في الكويت وتصريحات بعض المسؤولين الفلبينيين المسيئة وفقا لوكالة الأنباء الكويتية، وجاء استدعاء الخارجية الكويتية للسفير الفلبيني بعد تصريحات له اعترف فيها بصحة مقاطع الفيديو التي انتشرت عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وقالت الخارجية: "إن تصريحات وتصرفات بعض العاملين في سفارة الفلبين، تمثل إخلالا وتجاوزا للأعراف الدبلوماسية التي تحكم علاقات البلدين".

وصفت الكويت العملية بأنها انتهاك لسيادتها، وطردت السفير الفلبيني في الكويت واستدعت سفيرها في مانيلا، وفي تصريح للخارجية الكويتية قالت: "استدعت سفير الفلبين لدى البلاد أربع مرات خلال هذا الأسبوع على خلفية التصريحات الفلبينية وسلمته مذكرتي احتجاج وطُلب بمغادرة الكويت.



التطورات:

سفير الفلبين في البحرين يتحدث مع عمال فلبينيين من الكويت عرون عبر مطار البحرين الدولي.

انخرطت سلطات البلدين في محادثات لنزع فتيل التوترات الدبلوماسية. في ١٤ فبراير ٢٠١٨ أعلنت حكومتا الكويت والفلبين أنهما توصلتا إلى توافق في الآراء لتوقيع اتفاقية حول لوائح شروط العمل، كما تحت دعوة رئيس الفلبين رودريغو دوتيرتي للقيام بزيارة رسمية إلى الكويت.

وضع دوتيرتي في ٦ مارس شرط لرفع الحظر عن ارسال العمالة الفلبينية إلى في الكويت، وهو الالتزام بتنفيذ مذكرة تفاهم حول سياسات العمل بين الكويت والفلبين. في ١٦ مارس تم إنجاز مشروع اتفاق من قبل مسؤولين من البلدين، وصرح الرئيس الفلبيني إلى أن الاتفاقية الموقعة تنص على منح راحة بواقع ٨ ساعات يوميًا لعمالة بلاده، بالإضافة إلى أيام عُطل، والسماح لهم بطهي طعامهم الخاص وعدم التحفض على جوازات سفرهم، والسماح للعمالة المسيحية بالذهاب إلى الكنيسة، أو إلى المسجد في حال كانوا مسلمين.

في ٢٩ أبريل أعلن الرئيس الفلبيني رودريغو دوتيرتي تحويل الحظر المؤقت على سفر العمالة الفلبينية إلى دولة الكويت، إلى حظر دائم. وقال: "أرغب في مخاطبة حسهم الوطني، عودوا إلى دياركم بغض النظر عن فقرنا.. سنعيش، والاقتصاد بوضع جيد ولدينا نقص في العمالة". أشار إلى أنه بإمكان العمال العائدين من الكويت الحصول على وظائف كمدرسين في الصين.

الاتفاقية:

وقعت دولة الكويت والفلبين في العاصمة الكويتية يوم الجمعة ١١ مايو ٢٠١٨ اتفاقية لتنظيم العمالة المنزلية، مثل الطرفان وزير الخارجية الكويتي صباح الخالد الحمد الصباح ونظيره الفلبيني آلان بيتر كايتانو. قبل التوقيع على الاتفاقية قال مسؤول في الوفد الفلبيني: "أعتقد أن الأزمة انتهت بين البلدين، وعلينا الآن أن نعمل على تطوير العلاقات الثنائية واستئناف العلاقات الطبيعية". تنص اتفاقية لتنظيم العمالة المنزلية على عدد من البنود أهمها: نقل جثمان العامل المتوفى إلى بلده مع صرف آخر راتب، وعدم احتفاظ صاحب العمل بجواز السفر، وأنه سيكون بمقدور العمالة الاحتفاظ بهواتفهم، ومنع من لديه سجل يفيد بالإساءة لعامل منزلي من استقدام عامل فلبيني، كما أكدت الاتفاقية على فتح حساب مصرفي للعامل، وسيكون في إمكان السلطات الفلبينية أن تنسق وتحد يدها للفلبينيين الذين يحتاجون إلى مساعدة، علاوة على الحصول على يوم راحة أسبوعيًا، كما تنص الاتفاقية على أن تجديد العقود يجب أن يقر من دائرة العمل وراء البحار الفلبينية بدلا من عملية التجديد التلقائي، وأن أرباب العمل ملزمين بتوفير الطعام والمسكن والملابس والضمان الصحى للعمالة المنزلية.

أعلن وزير الخارجية الفلبيني آلان بيتر كايتانو بعد توقيع الاتفاقية أن الفلبين ستُعين سفيرًا جديدًا في الكويت وأنه سينصح الرئيس دوتيرتي برفع الحظر فورا عن سفر العمالة الفلبينية إلى الكويت.

بعد الاتفاقية:

في ١٢ مايو ٢٠١٨ أعلنت الحكومة الفلبينية عن رفع جزئي للحظر يسمح بنشر ٢٠ ألف عامل فلبيني من العمال المهرة وشبه المهرة إلى الكويت، وصرح المتحدث الرئاسي الفلبيني هاري روكي بأن العلاقات بين البلدان طبيعية. في ١٦ مايو أمر الرئيس الفلبين رودريغو دوتيرتي برفع حظر نشر العمالة الفلبينية بالكامل، وفي ٢٢ مايو أعلن أن علاقة بلاده مع الكويت أصبحت بخير.



الخاتمة:

بعد أنهينا هذه الرسالة ولله الحمد ، والتي استعرضنا فيها موضوع مهم وحيوي وهو " اثر الحصانة الدبلوماسية على فاعليه اداء الدبلوماسي الكويتي".

بعد تطور المجتمع الدولي، وظهر ما يسمى بالدولة والمنظمات الدولية وخاصة بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، وتطور العلاقات السياسية، والاقتصادية والتجارية بين الدول والحاجة الماسة لربط هذه العلاقات ظهرت العديد من الاتفاقية التي تنص على احترام المبعوث الدبلوماسي وحمايته ومنحه الحصانات والامتيازات التي تؤهله لقيامه بوظيفته الدبلوماسية وكانت خير دليل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية البعثات القنصلية لعام ١٩٦١ ، التي أعطت للمبعوث الدبلوماسي مجموعة من القواعد التي تحميه وتحصنه لأداء مهمته ، وخاصة الحصانة القضائية حيث تعتبر هذه الاتفاقية خطوة متقدمة نحو استقرار قواعد الحصانة الدبلوماسية وتوحيدها على الصعيد الدولي، وما تضمنته من مبادئ هامة في العلاقات الدبلوماسية، خاصة عندما منحت محكمة العدل الدولية الاختصاص الإلزامي بالنظر في القضايا الناشئة بين الدول حول الاختلاف في تفسير قواعد الحصانة القضائية وهو أمر يستحق التقدير والثناء ومنحت كذلك المحكمة الجنائية الدولية معاقبة ومساءلة المبعوث الدبلوماسي عند ارتكابه الجرائم الكبيرة أو ضد الإنسانية التي من اختصاصها.

ورغم ما حققته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من تقدم؟؟.

إلا أنها في الحقيقة قامت بتدوين غالبية قواعد العرف الدولي التي نشأت خلال فترة زمنية لم تكن فيها الدول النامية قد ظهرت على مسرح الأحداث الدولية، لتشرك في تكوين تلك القواعد إضافة إلى أنها لم تشمل جميع قواعد الحصانة القضائية وأشارت إلى تطبيق العرف الدولي إذا لم يسرد بشأنه نص فيها وهذا دليل على نقص أحكامها ونصوصها.

ومن خلال استعراضنا لموضوع الحصانة الدبلوماسية وتأثيرها على حقوق الإنسان يتبين لنا أنه من بين النتائج المترتبة على تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجزائية أنها تؤدي في أغلب الأحيان إلى ضياع حقوق المتضررين في التعويض من جراء أفعال الممثلين الدبلوماسيين، ذلك لأن اللجوء إلى قضاء الدولة المعتمد لا يخلو من المشاكل والصعوبات.

يعوق اللجوء إليها خاصة منها التكاليف الباهظة التي يتكبدها الفرد العادي والإجراءات البطيئة او النتائج الغير مضمونة.

لذا نرى ضرورة إعادة النظر في أحكام اتفاقية فيينا ما تعلق منها بحصانة المبعوثين الدبلوماسيين، وحتى لا ينتهي المبعوث الدبلوماسي بدون محاكمة. والعمل دوليا على تعديلها أو إلغاء بعض النصوص منها في بنود المؤشرات الدولية الجديدة .

وبعد أن أنهينا من كتابة هذه الرسالة خرجنا مجموعة من النتائج والتوصيات ، كان من أهمها :



أولاً: النتائج:

لا تمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لشخص المبعوث الدبلوماسي وإنما بصفته الوظيفية ، تسهيلا لأداء مهمات تلك الوظيفة التي تتسم بطابع الخصوصية التي تتمتع بها ولا يتمتع بها الموظفون العموميون فإذا ما زالت عنه تلك الصفة (المبعوث الدبلوماسي) بفقدانه لوظيفته الدبلوماسية سواء باستقالته أو بإحالته على التقاعد أو لأي سبب من الأسباب ، لم يعد يتمتع باستمرار تلك الحصانات والامتيازات.

على امتداد السنوات الخمس الأخيرة - الكويت هي في مقدمة الدول التي لديها سياسة خارجية حققت مؤشري (صفر توتر خارجي) و(صفر أعداء) بامتياز، ويمكن تصنيفها على أنها البلد العربي الوحيد وضمن ترتيب الدول الأُول في العالم الذي لم يسجل أزمة ديبلوماسية خارجية خلال السنوات الخمس الماضية ولم تقطع الكويت علاقاتها ديبلوماسياً مع أي بلد في العالم باستثناء علاقتها مع النظام السوري في إطار موقف خليجي وعربي ودولى.

تعتبر الكويت وفقا لهذه الدراسة أكثر بلد عربي له تحالفات خارجية ايجابية مع مختلف أنظمة دول العالم، وبالتالي تعتبر الكويت في مقدمة الدول التي اكتسبت أكثر أصدقاء خارجيين مع تحييد اي احتمال لوجود خصوم.

سياسة الكويت الخارجية دعمتها مواقف القيادة السياسية المتمثلة في سمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الذي يعتبر من أكثر القادة العرب انفتاحا على كل القادة والزعماء من دون استثناء والأكثر التزاما ببروتوكول المشاركة في المناسبات الاقليمية والعربية والدولية والأكثر حضورا في المناسبات الاجتماعية والانسانية.

الحصانات والامتيازات التي تمنح لمقار البعثات الدبلوماسية فهناك إجماعا فقهيا وتشريعيا (معاهدة فينا للحصانات والامتيازات الدبلوماسية ١٩٦١) على اعتبار مقر البعثة الدبلوماسية امتداد لإقليم الدولة التي ترفع البعثة الدبلوماسية علمها عليها والعلم يعنى السيادة.

يفرض مبدأ المعاملة بالمثل هيمنته على صعيد العلاقات الدبلوماسية ، الأمر الذي جعل كثيرا من الدول تلجأ إليه حتى في الأحوال التي تثبت فيها إدانة مبعوثيها ، مما يعطي انعكاسا سلبيا في الغالب على مستوى العلاقات فيما بينها .

ثانياً: التوصيات:

توصي الدراسة بأن تتوسع البعثات الدبلوماسية الكويتية لتغطي معظم دول العالم حيث أنه هنالك دول ليست بكثيرة مثل (النرويج وفنلندا) لا توجد بهم سفارات كويتية.

توصي الدراسة بإعداد لجنة قانونية دولية من طرف هيئة الأمم المتحدة تضم الدول النامية والقوية لإعادة أحكام ونصوص الاتفاقية وخاصة مبدأ المعاملة بالمثل والغريب أن لا يمكن أن نعامل دولة قوية كالولايات المتحدة الأمريكية بدولة مالي حسب موازين القوى لذا نجد أن هذا المبدأ معمول لصالح الدول القوية.

توصي الدراسة بإنشاء محكمة جنائية دبلوماسية دائمة تقوم بمحاكمة الدبلوماسيين الذين يرتكبون جرائم خطيرة خاصة المتعلقة منها بجرائم الحرب.

توصي الدراسة بإقامة صندوق لادعاءات تتولاه الدولة المضيفة، وتتحمل الدولة المستقبلة تكاليف الدعوى والضمانات في الدولة المعتمدة وتسهيل اللجوء إلى قضاء الدولة المعتمدة لمحاسبة الدبلوماسي على أساس المعاملة بالمثل وتحكنهم من أخذ تعويضاتهم من جراء جرائم الدبلوماسي.



توصي الدراسة باذا تكررت مخالفة المبعوث الدبلوماسي لأنظمة المرور وبصورة دائمة ولم يلتزم بها رغم إنذاره عن طريق وزارة الخارجية، فلابد للسلطات المختصة سحب إجازة قيادة السيارة منه ومنعه من قيادتها في المستقبل.

توصي الدراسة بأنه لابد من أداء شهادته أمام المحكمة وخاصة في جرائم الجنايات إذا أبدى رغبته بأداء ذلك فعلى السلطات أن تبسط الإجراءات من أجل ذلك.

توصي الدراسة بإبعاد الجرائم الخطرة التي تهدد نظام الدولة السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي التي من شأنها أن تعرض أرواح المواطنين إلى الخطر من نطاق حصانته.

توصي الدراسة بأنه يجب النص على الطرق الدبلوماسية التي يجوز للفرد فيها حق مراجعتها للحصول على حقه، وضرورة وجود شعبة مختصة في وزارة الخارجية لمتابعة شكوى المواطنين.

توصي الدراسة مراجعة المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ وخاصة فيما يتعلق بوضعية الدبلوماسي في دولة ثالثة اثناء إجازة أو مرض أو اصطياف وارتكابه اثنائها لجرائم شخصيا أو احد أفراد أسرته.



قائمة المراجع

المصادر:

القرآن:

السنة:

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة ١٨ أبريل ١٩٦١.

اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في ٢٤ أبريل.

اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩.

اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات ذات الطابع العالمي.

الكويت - قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي (٢١ / ١٩٦٢)

البرتوكول الاختيار لضمان التسوية الإلزامية للمنازعات الملحق باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بقانون رقم ٢٠ سنة ١٩٦٢.

أولاً: الكتب:

دكتور الفتلاوي سهيل حسن الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة قانونية ، مقارنة ، المكتب المصري للتوزيع المطبوعات سنة ٢٠٠٢.

الأستاذ سهيل حسين الفتلاوى الحصانة الدبلوماسية دار وائل للنشر الطبعة الأولى ٢٠١٠.

الأستاذ سهيل حسين الفتلاوى ، القانون الدبلوماسي دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠١٠

دكتور محمود خلف، الدبلوماسية النظرية والممارسة دار زهران للنشر الأردن ١٩٩٧

دكتور الهادي نعيم المالكي قطع العلاقات الدبلوماسي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع مجلد بيروت، سنة ٢٠١١.

- د. علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية (نشأتها ومؤسساتها وقواعدها وقوانينها) ، دار الشروق للنشر والتوزيع ٢٠٠١.
 - د. فاروق مجدلاوي الدبلوماسية بين الحرب والسلم، روائع مجدلاوي للنشر عمان الأردن،٢٠١٠.
- د. علي حسين الشامي الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠٠٧
- د. سيد إبراهيم الدسوقي العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.



المحامي وسيم حسام الدين احمد، الحصانات القانونية ، منشو ا رت الحلبي الحقوقية لبنان ٢٠١٠

د. خليل حسين العلاقات الدولية النظرية والواقع الأشخاص والقضايا، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ٢٠١١

منتصر سعيد حمودة قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠٠٨

الدكتور ابراهيم احمد خليفة القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي الجامعة الجديدة الإسكندرية ٢٠٠٧.

أحمد أبو الوفاء قطع العلاقات الدبلوماسية القاهرة دار النهضة العربية سنة ١٩٩١.

الدكتور يوسف حسن الدبلوماسية الدولية ، المركز القومى للإصدارات القانونية القاهرة.

عبد العزيز ناصر بن عبد الرحمان العبيكان/ الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للقانون الدولي: شركة العبيكان الرياض، ٢٠٠٧.

ثانياً: الدوريات:

العيسى ، يوسف شملانا (٢٠٠١) ، السياسة الخارجية ودول مجلس التعاون الخليجي : أوراق المؤتمر الثالث ٣-١٤/ ٢٠٠١ ، دار الحامد ، عمان.

زياد خلف عبدالله الجبوري، تطور الدبلوماسية (دراسة تحليلية)،مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، م/٤٤ ،ع/٩ ،تشرين الأول ٢٠٠٧.

عبد العزيز سرحان، تقنين أحكام القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع/٢ ،السنة/ ١٥ . .١٩٧٣.

عدنان عبد العزيز مهدي، التفويض في المعاهدات الدولية، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، م/١٣ ، ع/٤ ،آيار/٢٠٠٦.

المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد/ ١٧،١٩٦١٠.

محمد كمال عبد العزيز، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة القانون والعلوم السياسية، ع١ ،بغداد، 19٧٢.

- د. عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩.
- د. غازي حسين صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة (دراسة قانونية) الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١.



ثالثاً: الرسائل الجامعية:

م. بيداء على ولي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ، رسالة ماجستير، كليــه القانون، جامعة القادسية ، العراق.

لينة معمري ، النظام القانوني لحامل الحقيبة الدبلوماسية في القانون الدولي العام رسالة ماجستير- جامعة محمد خيض بسكرة السنة ٢٠١٢-٢٠١٢ ، الجزائر.

د. فايزة الحجايا ، أثر الحصانات والامتيازات الدبلوماسية على الأمن القومي للدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي ٢٠١٧ ، رسالة دكتوراه ، جامعة مؤته ، الأردن.

قاري علي، متابعة وتسليم المبعوثين الدبلوماسيين المتهمين بارتكاب جرائم الحرب ٢٠١٧ ، رسالة دكتوراه ، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باجي مختار، الجزائر.

أحمد اسحق شنب محمد ، أهمية التمثيل الدبلوماسي في إدارة العلاقات الدولية : دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون الدولي العام ٢٠١٤ ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاردنية ، الأردن.

رابعاً: الصحف:

دولة الكويت تنتهج "الدبلوماسية الإنسانية" في ترسيخ العمل الإنساني ، وكالة الأنباء الكويتية (كونا) ٢٠١٨.

فيصل أبو صليب (٢٠١٧)، الوساطة الكويتية: خبرات تاريخية في مواجهة أزمة فريدة ، مركز الجزيرة للدراسات.

مركز الفكر الاستراتيجي - الدبلوماسية الكويتية .. المقومات والأدوار.

السفير عبد العزيز الشارخ ، إنشاء المعهد الدبلوماسي دعم السياسة الخارجية للكويت ، آفاق .

ماذا تقول اتفاقية فيينا عن الحصانة الدبلوماسية؟، الجزيرة.

د. سعود بن عبد الله العماري ، الفرق بين الحصانة السيادية والحصانة الدبلوماسية، الشرق الأوسط، ٢٠٠٦.

د. حسين الحديثات، الحصانة الدبلوماسية ، سرايا ٢٠١٨.

د. عبد الرحمن الحبيب ، الحصانة الدبلوماسية بين العدالة والواقع ، الجزيرة السعودية، ٢٠١٦.

السفير: نبيل حبشي ، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، الأهرام.

خامساً: المواقع الحكومية:

موقع وزارة الخارجية الكويتية (mofa.gov.kw) - تقارير سنوية ، الكويت.

البوابة الإلكترونية لدولة الكويت (www.e.gov.kw) - تقارير سنوية ، الكويت.

موقع الأمم المتحدة (www.un.org/ar) - الأخبار- تقارير سنوية.



سادساً: الاتفاقيات الدولية:

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.

اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩.

اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ١٩٧٥.

النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.



سابعا: المصادر باللغة الأجنبية:

Michell . Ross , rethinking diplomatic immunity : A review of Remedial approaches to address the abuses of diplomatic privilege and immunities , American university international Law review Vol . 4 , 2011.

Walliam R Pace, Inernational criminal court, use force to obtain impunity for genocide crimes against Humanty and war crimes, Amnesty international – Augest 2002.

Zuc cote, Co – operation by state not party to the international criminal court, international review of the red cross, volume 861, March, 2006.

